الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــــة أبـــــي بكـــــر بلقايـــــد

-تلمســـــــــــان-

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص :التحليل المؤسساتي والتنمية

دور الزكـــــــاة فـــــي التنميـــــــة الاقتصاديـــــــــة

دراســـــة حالـــــة صنـــــدوق الزكـــــاة الجزائـــــري

من إعداد الطالب: بوكليخة بومدين

تحت إشراف الأستاذ: أ.د بوثلجة عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة

أ .د بن منصور عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ .د بوثلجة عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ .د جديدن لحسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
د بوزيدي سعاد	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	ممتحنة
د كوديد سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
د يماني ليلى خليدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيارت	ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾

(سورة التوبة، الآية: 103)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....أ
المقدمة العامة 1
الفصل الأول: الزكاة بين النظرية والتطبيق 5
المبحث الأول: ماهية الزكاة..... 6
المطلب الأول: تعريف الزكاة..... 6
الفرع الاول: التعريف اللغوي..... 6
الفرع الثاني: التعريف الشرعي 7
الفرع الثالث: تعريف الزكاة الاقتصادي 7
المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام 9
الفرع الأول: حكم الزكاة 9
الفرع الثاني: حكم مانع الزكاة 11
المطلب الثالث: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.....11
الفرع الأول: الملك التام والسلامة من الدين 11
الفرع الثاني: النماء.....12
الفرع الثالث: بلوغ النصاب 13
الفرع الرابع: خلو المال من الحاجات الأصلية.....13
الفرع الخامس: حولان الحول 13
المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة.....14
الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي 14
الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء.....18
الفرع الثالث: أموال الزكاة المستخرجة في العصر الحديث 20
الفرع الرابع: زكاة الفطر 22
المطلب الخامس: مصارف الزكاة.....23
الفرع الأول: الفقراء والمساكين 23
الفرع الثاني: العاملون عليها.....24

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم.....24
الفرع الرابع: في الرقاب 25
الفرع الخامس: الغارمون.....25
الفرع السادس: في سبيل الله 26
الفرع السابع: ابن السبيل 26
الفرع الثامن: الأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليها 27
المبحث الثاني: التطور التاريخي للزكاة 28
المطلب الأول: تطور تنظيم الزكاة 28
الفرع الأول: الزكاة في العهد النبوي 28
الفرع الثاني: الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- 30
الفرع الثالث: الزكاة في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- 30
الفرع الرابع: الزكاة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما-: 31
الفرع الخامس: الزكاة في العهد الأموي والعباسي 32
الفرع السادس: الزكاة في عهد الدولة الأندلسية، الفاطمية والعباسية 33
المبحث الثالث: التنظيم المعاصر للزكاة 34
المطلب الأول: مؤسسات الزكاة المعاصرة 34
المطلب الثاني: تنظيم مؤسسات الزكاة المعاصرة 34
المطلب الثالث: مهام مؤسسات الزكاة 35
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية 37
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية المعنى والمحتوى 38
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.....38
الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية الاقتصادية 38
الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية 40
الفرع الثالث: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية 41
المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية، أهدافها وعناصرها 43
الفرع الأول: أهمية التنمية الاقتصادية 43
الفرع الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية.....44
الفرع الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية.....45

الفرع الرابع: قياس النمو والتنمية الاقتصادية 48
المطلب الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية 55
الفرع الأول: نظريات التنمية بعد الحرب العالمية الثانية (نظريات الجيل الأول) 56
الفرع الثاني: نظريات الجيل الثاني 91
المطلب الرابع: تمويل التنمية الاقتصادية 92
الفرع الأول: مصادر التمويل المحلية: 92
الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية 95
المبحث الثاني: التنمية في النظام المالي الإسلامي 96
المطلب الأول: مفهوم التنمية في النظام المالي الإسلامي 96
الفرع الأول: تعريف التنمية في الفكر الإسلامي وموقفه منها 97
الفرع الثاني: أولويات التنمية في الفكر الإسلامي 99
الفرع الثالث: خصائص التنمية في الفكر الإسلامي 100
المطلب الثاني: أهداف التنمية في الفكر الإسلامي 102
الفرع الأول: تحقيق الرخاء الاقتصادي 103
الفرع الثاني: هدف إنساني 103
الفرع الثالث: تحقيق حد الكفاية 103
المطلب الثالث: موقف النظام المالي الإسلامي من عناصر التنمية 104
الفرع الأول: الموارد الطبيعية 105
الفرع الثاني: تكوين رأس المال 105
الفرع الثالث: التكنولوجيا 106
المبحث الثالث: التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي 106
المطلب الأول: من حيث الملكية 106
المطلب الثاني: من حيث المشكلة الاقتصادية 107
المطلب الثالث: من حيث الهدف 108
الفصل الثالث: الزكاة والتنمية الاقتصادية 110
المبحث الأول: أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية 111
المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك 112
المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار 117

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الاستثمار 119
المطلب الرابع: أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي 122
الفرع الأول: أثر الزكاة على التضخم 123
الفرع الثاني: أثر الزكاة على الركود الاقتصاد 127
المطلب الخامس: أثر الزكاة على التشغيل 128
المطلب السادس: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية 130
المبحث الثاني: تجارب تطبيقية للزكاة والنتائج المحققة 133
المطلب الأول: بيت الزكاة الكويتي 133
المطلب الثاني: تجربة ديوان الزكاة السوداني 153
الفصل الرابع: الزكاة في الجزائر 170
المبحث الأول: تاريخ الزكاة في الجزائر 171
المبحث الثاني: تسيير صندوق الزكاة 174
المطلب الأول: طريقة عمل الصندوق 174
المطلب الثاني: طريقة تحصيل وتوزيع الزكاة 174
الفرع الأول: طريقة تحصيل الزكاة 174
الفرع الثاني: طريقة صرف الزكاة 177
المطلب الثالث: تطور حصيلة صندوق الزكاة الجزائري 179
المطلب الرابع: تطور الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري 182
المبحث الثالث: الإطار العملي للدراسة 185
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة 185
المطلب الثاني: متغيرات الدراسة، وأداة قياسها 186
المطلب الثالث: نتائج الدراسة 191
الفرع الأول: تحليل البيانات واختبار الفرضيات 191
الفرع الثاني: تحليل فقرات الاستبانة واختبار الفرضيات 194
المبحث الرابع: النتائج والتوصيات 210
المطلب الأول: النتائج 210
المطلب الثاني: التوصيات 211
الخاتمة العامة 212

فهرس المحتويات

قائمة الجداول ..... ز
قائمة الأشكال ..... أ
قائمة الملاحق 216
قائمة المراجع 224

قائمة الجداول

الجدول رقم 1 موارد بيت الزكاة الكويتي..... 140
الجدول رقم 2 هيكل التوزيع في بيت الزكاة الكويتي..... 149
الجدول رقم 3 بنود توزيع الزكاة في الكويت..... 150
الجدول رقم 4 نسب الإنفاق على مصارف الزكاة..... 152
الجدول رقم 5 أوعية ديوان الزكاة السوداني..... 159
الجدول رقم 6 نسب الصرف على المصارف الثمانية في السودان..... 164
الجدول رقم 7 مداخيل الزكـــاة من سنة 1424هـــ/2003 إلى غايـــة 1438هـــ/2017..... 180
الجدول رقم 8 مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2016..... 182
الجدول رقم 9 عدد المستفيدين من القروض الحسنة..... 184
الجدول رقم 10 عدد الاستبانات الموزعة عبر الولايات..... 185
الجدول رقم 11 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الأول..... 189
الجدول رقم 12 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الثاني..... 189
الجدول رقم 13 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الثالث..... 190
الجدول رقم 14 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الرابع..... 190
الجدول رقم 15 معامل ألفا كرونبخ لقياس ثبات أداة الدراسة..... 191
الجدول رقم 16 توزيع العينة حسب متغير الجنس..... 191
الجدول رقم 17 توزيع العينة حسب متغير السن..... 192
الجدول رقم 18 توزيع العينة حسب التخصص..... 192
الجدول رقم 19 توزيع العينة حسب سنوات الخبرة..... 193
الجدول رقم 20 توزيع العينة حسب المستوى التعليمي..... 193
الجدول رقم 21 توزيع العينة حسب مكان العمل..... 193
الجدول رقم 22 القيمة الإحصائية للاختبار التوزيع الطبيعي(Kolmogorov-Smirnov..... 194
الجدول رقم 23 قيم معامل تضخم التباين والتباين المسموح به للمتغيرات المستقلة..... 208
الجدول رقم 24 نتائج تحليل الانحدار البسيط لتأثير الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة على دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر..... 209

قائمة الأشكال

الشكل رقم 1 الناتج الحدي لوحدات العمل المضافة 62
الإنتاجية (MP_L) 62
الشكل رقم 2 نموذج LEWIS لنمو القطاع الحديث في ظل نموذج لقطاعين.....63
الشكل رقم 3 اتجاه النمو 87
الشكل رقم 4 نموذج سولو في حالة التقدم التقني 89
الشكل رقم 5 أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك 115
الشكل رقم 6 أثر الزكاة على الأموال المكتنزة 121
الشكل رقم 7 حصيلة بيت الزكاة الكويتي من 2005 إلى 2014م.....141
الشكل رقم 8 نسب إيرادات بيت الزكاة الكويتي من 2005 إلى 2014 142
الشكل رقم 9 الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني 154
الشكل رقم 10 إجمالي حصيلة الزكاة من 2007 إلى 2015.....160
الشكل رقم 11 النسب المئوية لإيرادات الزكاة من 2007 إلى 2015 161
الشكل رقم 12 إجمالي صرف الزكاة من 2007 إلى 2015 164
الشكل رقم 13 النسب المئوية لمصاريف الزكاة من 2007 إلى 2015.....166
الشكل رقم 14 نموذج الدراسة 187
الشكل رقم 15 العلاقة بين متغيرات الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة ودور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر 207

المقدمـــــــة العامـــــــة

جعل الله عز وجل أليات اقتصادية مختلفة في حياة المسلمين الاقتصادية والتي تتمثل في أدوات ربحية وأخرى غير ربحية، يتجلى الفرق بينهما في القدرة والملكية للأصول المالية حيث تعتبر الزكاة العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي، من هنا يتأتى دورها كعبادة وأداة تنموية مفروضة على جميع أفراد المجتمع، فهي تعمل على ضمان الترابط بين أفراد المجتمع ما يوفر التمويل غير الربحي للزكاة لمن لا يملك القدرة والمال ألية للاستثمار في إطار التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

تميزت الزكاة كظاهرة حضارية وأسهم حضورها عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية من خلال بروز أثارها في مختلف المجالات الاقتصادية، حيث ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية ومكنت الفقراء والمساكين من دفع عجلة التنمية وزيادة طاقتهم الإنتاجية وقامت بتعزيز الطلب الفعال على السلع والخدمات، حيث تقوم فكرة الزكاة على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي لبعده عن الإدارة الحكومية وعن الدوافع الربحية للقطاع الخاص.

بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية وباعتبارها موردا هاما من الموارد الخاصة للدول الإسلامية فهي بحاجة إلى وجود مؤسسة خاصة تختص بجمع أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها، وهذا ما هو موجود في العالم الإسلامي غير أن الاختلاف يكمن في الشكل القانوني لهذه المؤسسات حيث تم جعل الزكاة جزءا من النظام المالي.

بالنظر إلى أهمية الزكاة كنظام مالي قائم بذاته، وإلى الدور الذي تلعبه المؤسسات التي أنشئت خصيصا لجعلها أداة تمويلية خاصة ما يواجه المجتمع من مشكلات تمويلية وجعلها أداة مهمة في التنمية الاقتصادية، لذلك فإن هذه الدراسة سوف تقوم بدراسة دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وإبراز دورها من خلال دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري.

مشكلة الدراسة

أبرزت العديد من الدراسات العلمية والتطبيقية فعالية الزكاة في معالجة جميع المشكلات سواء كانت اقتصادية، مالية، اجتماعية وسياسية، بالإضافة إلى ما أكدته بعض التجارب في بعض البلدان التي طبقت مبدأ إلزامية دفع الزكاة، إلى أن صندوق الزكاة الجزائري لم يصل إلى مستويات عالية في جعل الزكاة كأداة فعالة في معالجة هذه المشكلات وخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، ويرجع ذلك في الأساس إلى الحصيلة التي يتم جمعها نظرا لعدم استطاعة صندوق الزكاة كجهة رسمية على جمع الزكاة من المكلفين بدفعها.

من هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية:

❖ **هل للعناصر الإدارية والتنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري دور في زيادة حصيلة الزكاة؟ وإلى أي مدى يمكن للزكاة أن تكون أداة تنموية؟**

وانبثقت من الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1. **إلى أي مدى تؤثر الزكاة على متغيرات التنمية الاقتصادية؟**
2. **ما هي المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟**
3. **هل يعمل تطوير صندوق الزكاة الجزائري على زيادة حصيلة الزكاة؟**

فرضيات الدراسة

للإجابة على مشكلة الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

1. تعمل الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر.
2. تعمل الزكاة باعتبارها من أهم موارد المالية الإسلامية على التأثير في قطاعات التنمية الاقتصادية.
3. توجد مجموعة من المعوقات الإدارية تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

إن تطوير صندوق الزكاة يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

أهمية الدراسة

تسلط الضوء هذه الدراسة على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية من هذا المنطلق تتجلى أهمية الدراسة، حيث إذا تم استغلال الزكاة بالشكل الأمثل تصبح أداة تمويلية للمشاريع التنموية والاستثمارية ومن تم زيادة القدرة الإنتاجية أي أنها أداة تمويلية بامتياز لعملية التنمية، كما تكمن أهميتها في معرفة مكانة الزكاة في الاقتصاد الجزائري من خلال صندوق الزكاة والعاملين فيه والتطرق إلى ما يعيق هذا الصندوق للوصول إلى الأهداف المرجوة منه مع تحليل النتائج التي توصل إليها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال العناصر التالية:

- ✓ التعرف على الزكاة، شروطها، مكانتها، الأموال التي تجب فيها، مصارفها وتطورها التاريخي.
- ✓ مدى مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ النتائج المحققة من بعض الدول المطبقة لفريضة الزكاة والدروس التي يمكن استخلاصها من هذه التجارب.

- ✓ تحليل واقع الزكاة في الجزائر من خلال إدارة صندوق الزكاة الجزائري، النتائج المحققة والأهداف المرجوة.
- ✓ الوقوف على المشاكل والمعوقات التي تواجه صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة

1. دراسة نجيب سمير خريس، (1998)، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة حالة الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الزكاة في الاقتصاد، حيث تم التطرق إلى تعريف الزكاة وبيان ولاية الدولة عليها، كما هدفت الدراسة إلى إظهار الدور الاقتصادي للزكاة من خلال التعرف على الأثار الاقتصادية للزكاة، وأثرها على التنمية الاقتصادية باعتبارها مصدر لتمويل التنمية، وقام الباحث بدراسة سلوك المكلفين بدفع الزكاة في الأردن كعينة للدراسة سواءا يؤدون الزكاة أو لا عن طريق استبانة تم وضعها خصيصا لهذا الغرض، وخلصت أهم نتائج الدراسة إلى عدم الثقة بصندوق الزكاة وبالجهات المسؤولة عن هذا الصندوق ورغبة أفراد العينة بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على الزكاة بإشراف العلماء المختصين، جعل الزكاة الزامية، عدم دراية افراد العينة بأهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية.

وكانت أهم توصيات الدراسة هي إنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة، زيادة الالتزام الديني لأفراد المجتمع، إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، إلغاء بعض الضرائب لتخفيف العبء على المواطنين في حالة تم جعلها إلزامية.

2. دراسة عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، (2011)، الزكاة كألية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي.

قامت هذه الدراسة بتحليل الأثار الاقتصادية للزكاة على بعض المتغيرات خاصة الاستهلاك والاستثمار ونمذجة هذه الأثار في صيغة دوال رياضية في اقتصاد لا ربوي يطبق الزكاة، والتطرق إلى التوازن الاقتصادي في اقتصاد إسلامي واشتقاق معادلة التوازن في سوق السلع والخدمات وسوق النقد والتوازن الأني في السوقين ارتباط بالدخل، معدل عائد المشاركة ونسبة الزكاة، والى كيفية الحد من الاختلالات المالية والنقدية للزكاة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ارتفاع مستوى الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة.
- تعمل الزكاة على زيادة الإنتاج الذي يؤدي الى زيادة فرص الاستثمار.
- تعتبر الزكاة أداة من أدوات السياسة النقدية والمالية توسعية أو انكماشية، ساعية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

3. معتز محمد مصبح، (2013)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الوقف الخيري النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة ممثلة في بكل من المجال الاجتماعي، الديني، التعليمي، الصحي، البنية التحتية والإنشاءات، والتعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم اعداد استبانة مكونة من 79 فقرة موزعة على مجالات تم تطبيقها على جميع العاملين في وزارة الأوقاف والشئون الدينية في قطاع غزة.

وتوصلت الدراسة إلى ضعف دور الوقف في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة في المجال الاجتماعي نقديا أو عينيا، مساهمة الوقف في تنمية المجال الديني في قطاع غزة، قلة الإلام في نشر الوعي، ضعف الثقة في إدارة الوقف وقلة خبرة وكفاءة الإدارة.

وجاءت توصيات الدراسة بحث وتوعية المواطنين بأهمية الوقف في التنمية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال والقيام ببرامج توعوية للمواطنين.

4. أ. د. صالح صالحي، (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات. هدفت الدراسة إلى بيان الآلات التنموية التي يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى مراعاتها في منهجه التنموي، ومن أهم النتائج المتواصل إليها هي وجوب التزام المنهج الإسلامي للاستثمار بالأولويات الإسلامية، والتي منها أولوية الاستثمار في العنصر البشري بما يحافظ على تحقيق مقاصد الشريعة الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

5. احمد مجذوب احمد علي، (2012)، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة.

قام الباحث في هذه الدراسة بالربط بين الدراسة والتحليل النظري واعتبارات التطبيق العملي لمعرفة التطابق بين النتائج النظرية والتطبيقات العملية للزكاة، وذلك من خلال الوقوف على أداء ديوان الزكاة في السودان.

تبين من خلال هذه الدراسة أن للزكاة أثار واضحة في إعادة توزيع الدخل والثروة لبعض أفراد المجتمع، كما تبين أن للزكاة أثار في الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها على استقرار الأسعار والتشغيل التام للموارد الاقتصادية، وتبين للباحث أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية.

واختتمت الدراسة أن الأثار الاقتصادية تتزايد كلما تزايدت حصيلة الزكاة كنسبة من الناتج القومي الإجمالي، وتتزايد أثارها كلما تحققت المرونة في التحصيل والتوزيع.

الفصل الأول: الزكاة بين النظرية والتطبيق

حدد العلماء المسلمون تعريف الزكاة لغة وشرعا مع إظهار أدلتها الشرعية، وتم تعريفها كذلك اقتصاديا، وأبرزوا دورها ومكانتها في الإسلام، كما قام العلماء بإظهار دور الدولة في الزكاة.

هذا وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة والشروط الواجب توفرها، وتم تحديد المصارف الواجب صرفها عليها وبين العلماء المسلمون المصارف التي لا يجب صرف أموال الزكاة عليها من أجل الحفاض على المال العام.

ونظرا لطبيعة الموضوع لابد من أن تكون هناك خلفية حول الزكاة ومرجعها الفقهي، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الزكاة لغة، شرعا واقتصاديا ومكانتها في الإسلام، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة والأموال التي تجب فيها ومصارفها، كما سيتطرق الفصل إلى التطور التاريخي للزكاة وإلى مؤسسات الزكاة المعاصرة وإلى كيفية تنظيمها.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

إن الزكاة هي الركن الثالث في العقيدة الاسلامية، وهي عبادة مالية حيث أنها تعتبر من أدوات النظام المالي الاسلامي التي تعمل على تأكيد الهوية الاسلامية، من هنا يأتي دورها المزدوج فهي تعتبر عبادة وأداة تنموية لاحتوائها على جوانب الحياة المختلفة الدينية، الاجتماعية، الأخلاقية، السياسية والاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الزكاة

إن للزكاة اسمين يتمثل الأول في المعنى أي إخراج الزكاة وهذا الاسم يطلق على الفعل ذاته وهو تزكية المال، أما الثاني فيتمثل في المضمون أي تطلق على العين المزكى بها ويعني ذلك الجزء من المال الذي يتم إخراجه كزكاة[1].

الفرع الاول: التعريف اللغوي

تعني الزكاة في اللغة النماء، البركة والطهارة وتم استعمال هذه المعاني في القرآن والحديث النبوي قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ (صورة الشمس الآية 09) أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل فطهرها من الذنوب بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، ويقال زكا فلان أي صلح، ووصف الأشخاص بالزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم[2].

---

[1]. د. كمال خليفة أبوزيد، (2002)، دراسة نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، ص 10.

[2]. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، (1988)، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، القاهرة، مصر.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي

تعرف من الناحية الشرعية على أنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم المال ودار الحول[1]، كما تعرف على أنها قد معين من النصاب يخرجه الغني المسلم للفقير المستحق أو أحد مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية[2] وعرفها البهوي حيث قال: "بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[3].

من خلال ما سبق نجد أن الزكاة تعمل على مضاعفة الرزق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه•أو فصيله حتى تكون مثل الجبل}[4] أي أن المال المزكى ينمو بأمر الله تعالى. كما تعمل على تطهير نفس المزكي من البخل وعدم التعلق بالمال وتعمل على دفع السوء والشر لقوله صلى الله عليه وسلم: {إن الصدقة لطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء}[5] وينال صاحبها الأجر والثواب **قال الله تعالى:**﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ٢٦٢﴾(سورة البقرة الآية 262).[6]

الفرع الثالث: تعريف الزكاة الاقتصادي

يمكن تعريفها على أنها أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي الاسلامي من أجل تحقيق مبدأ عمارة الأرض من خلال وظائف تؤثر على النشاط الاقتصادي للمجتمع بما يحقق توفير السعادة الحقيقية للمجتمع.[7]

كما تعرف الزكاة بأنها «فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية".[8]

---

[1] . د. طاهر عامر، (2003)، الزكاة، التسهيل لمعاني مختصر خليل، سلسلة فقه امام دار الهجرة، ص 18.

[2] . د. كمال خليفة أبوزيد، مرجع سابق، ص 11.

[3] . البهيوي منصور بن يونس، (1974)، كشاف القناع على متن الاقناع، مطبعة الحكومة، ملمعة المارة، ص192.

[4] . البخاري محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002.

[5] . أبو عيسى محمد الترمدي، سنن الترمدي، م1، منشورات دار الكتاب العلمية.

[6] . السرطاوي محمود وآخرون، (1994)، فقه العبادات، ط1، عمان، منشورات جامعة القدس، ص 92.

[7] .د. عز الدين مالك الطيب، (2009)، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، الخرطوم، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 09.

[8] .د. غازي عناية، (1991)، الضريبة والزكاة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ص42.

أ. الزكاة فريضة مالية:

إن الزكاة فريضة إلزامية على كل مسلم استوفت فيه الشروط اللازمة لأدائها ولها طبيعة مالية لأنها تنصب على الأموال استنادا **لقوله تعالى:**﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ (سورة المعارج الآيات 24 – 25).

ب. وجوب الزكاة:

أوجب القرآن الكريم الزكاة في العام الثاني للهجرة، وأنذر الرسول صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة بعذاب أليم، وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{...**من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد منها شي[1].

جـــ. الزكاة فريضة حكومية:

بعد حادثة أبي بكر الصديق أفتى العلماء بأن الزكاة إذا لم تؤد وجب على ولي الأمر أخذها بالقوة وإن جمع وإنفاق الزكاة من مسؤولية الدولة، وقد خصص المشرع الإسلامي جهاز العاملين عليها التي تقوم بإدارتها وتحصيلها، ومن هنا انبثقت فكرة مؤسسات الزكاة التي بدأ تطبيقها في الدول الإسلامية .

د. الزكاة فريضة بلا مقابل:

لا يجوز لدافع الزكاة استردادها ولا المطالبة بها، كما لا يجوز له اشتراط مقابل أو الحصول على منافع مقابل دفعه للزكاة.

هـــ. الزكاة من مقتضيات السياسة العامة الإسلامي:

لقد وضع الاقتصاد الوضعي هدف الضريبة في تغطية النفقات العامة، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي وضع الزكاة لتغطية النفقات حيث حددها في ثمانية مصارف وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية ومالية.

[1] .رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، فقه السنة، ص 53.

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام

إن الزكاة هي ثالث أركان الإسلام كما روى ابن عمر –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا"[1]، يتضح من خلال ما سبق الأهمية والمكانة التي تكتسيها الزكاة في القران والسنة.

الفرع الأول: حكم الزكاة

لقد تكررت كلمة الزكاة في القران الكريم اثنين وثلاثون (32) مرة، وقرنها الله بالصلاة ستة وعشرين (26) موضعا، مما يدل على أميتها البالغة قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾(سورة الحج الآية 41)، يتضح من هذه الآيات أن أول عمل يطالب به المؤمن الصلاة وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية لذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تقدم الصلاة والزكاة عل ما عداهما من أركان السلام قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾(سورة التوبة الآية 11).

أي أن الزكاة الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها، وقد جعلها الله شعارا للدخول في الدين واستحقاق أخوة المسلمين كام جعلها سبحانه وتعالى من أسباب النصر والفلاح والتمكين في الأرض لقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾(سورة لقمان الآيات 4-5).

وجاءت الزكاة في القران الكريم تارة بأسلوب الأمر بها كما في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ (سورة البقرة الآية 43)، وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها كقوله تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾(سورة المؤمنون الآيات 1-4) وتارة بالتحذير من التهاون في إخراجها كما في قوله تعالى : ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي

[1] . فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول انبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس.

نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴿٣٥﴾(سورة التوبة الآيات 34-35)، نجد أن الأسلوب جاء في أغلب الصور المدنية حيث جاء أكثر تحديدا وتخصيصا وتم تحديد الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، وعلى من تصرف وكذلك الجهاز الذي يقوم بتنظيمها وإدارتها.

أما الأسلوب الثاني جاء في أغلب الصور المكية وذلك لأنها كانت مطلقة من القيود لأنها كانت موكلة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين.

وأتت السنة النبوية متابعة للقرآن الكريم في بيان فريضة الزكاة في عدد من الأحاديث مؤكدة عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال :"أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزكي فلا صلاة له"[1]، وروي عن علقمة –رضي الله عنه- أنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم"[2]

كما ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المتمردين على أداء الزكاة فقد روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهم- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[3].

ومثل ما حذر القران مانع الزكاة كذلك فعلت السنة المطهرة حيث روى أبي هريرة قال : قال رسول اله صلى الله عليه وسلم :" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إدا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلجاء ولا عضباء، تنطه بقروها وتطؤه بأضلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...[4]

[1] . رواه الأصبهاني في المنذري، (1968)، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، المجلد الأول، ط3، ص 540.

[2] . رواه البراز في المنذري، نفس المرجع السابق، ص 520.

[3] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم 23، ص 38.

[4] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، ص 499.

الفرع الثاني: حكم مانع الزكاة

يختلف حكم مانع الزكاة حسب الحلة الموجود فيها سواء جحودا أو بخلا وتهاونا:

1. حكم مانعها جحودا

يقول النووي: "الزكاة هي أحد أركان الإسلام جحدها كفرا إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف"[1]، معنى ذلك إن كان صاحب المال مسلم مختلط بالمسلمين صار بجحبها كافرا وجرت عليه أحكام المرتدين من القتل وغيرها، هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق أم إذا جحد وجوبها في مال خاص غير مجمع على وجوبه فلا يكفر لاختلاف العلماء في وجوبها.

2. حكم مانعها بخلا وتهاونا

إذا امتنع عن أدائها بخلا وتهاونا غير منكر لوجوبها لم يكفر استنادا لاتفاق العلماء ولكن تؤخذ منه قهرا. أما من امتنع من إخراجها سواء كان فردا أو جماعة، وجب على الإمام قتالهم لما رواه أبي هريرة قال : قال سيدنا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- :" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق مال، والله لو منعوني عقالا[2] كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه"[3].

هذا فيما يخص العقاب الدنيوي، أما في الاخرة فإن من منع الزكاة بخلا وتهاونا فقد ترك ركن من أركان الإسلام، ويستحق العذاب الأليم كما في قوله تعالى في سورة التوبة الآيتين 34 و35 السابقة الذكر.

المطلب الثالث: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

يجب أن تتوفر في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي:

الفرع الأول: الملك التام والسلامة من الدين

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة الملك التام والسلامة من الدين

أ. الملك التام ليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي لأنه لله وحده، فالمال في الواقع هو مال الله عز وجل فهو منشئه وخالقه، وهو واهبه **قال الله تعالى :** ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ

[1] . النووي، أبو بكر يحي بن شريف، (2000)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص ص 2،3.

[2] . أنثى من ولد المعز.

[3] . أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم 1400، ص 135.

وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴿٣٣﴾(سورة النور الآية 33) وقوله أيضا : ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴿١٨٠﴾﴾(سورة أل عمران الآية 180)، وأن الإنسان بالنسبة للمال هو الوكيل أو المستخلف كما في **قوله تعالى :** ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴿٧﴾﴾(سورة الحديد الآية 7)، والملك التام هو اصطلاح فقهي يقصد به أن لا يتعلق به حق غيره فلا زكاة فيما اشتري للتجارة قبل القبض، ولا في الرهن إذا كان في يد المرتهن، ولا في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ولا الأموال الموقوفة...

ب. السلامة من الدين اذا كان المالك مدينا بدين ينقص النصاب لا تجب عليه الزكاة[1]، كما لا يزكيه الدائن لعدم تمام الملك لأي منهما أما المدين فإن يده عليه ليست يد ملك بل يد تصرف وانتفاع، و الدائن لأن المال ليس بيده حقيقة وغيره هو الذي يتصرف فيه وينتفع به، روي عن عكرمة وعطاء –رضي الله عنهم- قالا :"لا يزكي الذي عليه دين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه"[2].

الفرع الثاني: النماء

هو الزيادة، نما أي زاد وكثر[3] وهو نوعان حقيقي وتقديري، أما الأول فهو المال النامي بطبيعته أي مالا ناميا بالفعل أو قابل للنماء عن طريق الزيادة بالتولد والتكاثر كالأنعام التي تنموا نموا طبيعيا، الزروع والثمار التي تنمو بذاتها، أما الثاني فهو قابلية المال للنماء والزيادة كالنقود لأنها وسيلة للتبادل ومقبولة قبولا عاما، وبالتالي يمكن نماؤها بتشغيلها واستخدامها في المعاملات التي تعطي عائدا أو تدر دخلا. يعتبر هذا الشرط رحمة من الله بالناس إذ أنها تدفع الأفراد إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة.

وقد اشترط جميع الفقهاء أن يكون المال المأخوذ من الزكاة ناميا، أو قابلا للنماء، وأوضح ذلك ابن همام بقوله "إن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا، بأن

[1] .القرضاوي يوسف، (2005)، فقه الزكاة، الدوحة، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 104.

[2] . ابن حزم أبو محمد علي، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص 101

[3] . ابن منظور، (بدون تاريخ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، المجلد السادس، ص 4551.

يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، ولا يجب في المال الذي لا نماء له أصلا حتى لا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين خصوصا مع الحاجة للإنفاق"[1]، إذن النماء هو مبدأ أساسي يتعين أن يتحقق في أي نوع من الأموال الخاضعة لوجوب الزكاة.

الفرع الثالث: بلوغ النصاب

النصاب هو الحد بين الفقر والغنى أي أنه الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف أصبح غنيا ووجبت في أمواله الزكاة، وقد حددت السنة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: {في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم}[(2)] وهو ما يعادل اليوم 85غ من الذهب و 595غ من الفضة، وتتجلى الحكمة في اشتراط النصاب أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني مواساة للفقير للمشاركة في مصلحة الاسلام والمسلمين.

الفرع الرابع: خلو المال من الحاجات الأصلية

يشترط في الأموال التي تجب فيها الزكاة أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية، وهي الحاجات التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها كالطعام، الملبس، المركب هذه الحاجات لا تجب فيها الزكاة لأنها غير نامية ولا معدة للنماء فهي مستهلكة قال الله تعالى :﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ٢١٩﴾ (سورة البقرة الآية 219)، فسر ابن عباس العفو بأنه ما يفضل عن أهلك،[3] ويمكن هذا الشرط من تحقيق مستوى لائق للمعيشة.

الفرع الخامس: حولان الحول

معنى حولان الحول، من ملك نصابا وأقام في ملكه حولا كاملا على أموال المالك سواء كان هجريا أو قمريا وجبت عليه الزكاة قال صلى الله عليه وسلم :{لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول}[4]، ولا يسرى هذا الشرط على كل أنواع الأموال التي تخضع للزكاة وإنما على أنواع معينة من الأموال التي تتصف بتغيرها وتداولها مثل النقود، عروض

[1] . الامام كمال الدين المعروف بابن همام، (2003)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، م1، ص 165.

[2]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة باب الزكاة الورق والذهب، حديث رقم 1791، ص571.

[3]. ابن كثير أبو الغداء اسماعيل، (بدون تاريخ)، تفسير القران العظيم، المجلد الأول، مصر، ص 256.

[4]. أخرجه ابن ماجة، ج1، ص570.

التجارة والأنعام وهي التي يتم اخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه، وتعفى الأموال الأخرى من هذا الشرط كالزروع، الثمار، العسل والمستخرج من المعادن والكنوز...الخ وهي التي يتم اخراج الزكاة فيها عن الدخل وحده.

نستخلص مما تقدم أن المال الذي تجب فيه الزكاة يشترط فيه أن يكون مملوكا ملكا تاما، ناميا، بالغا للنصاب، فاضلا عن الحوائج الأصلية، حائلا عليه الحول.

المطلب الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

حدد القران الكريم والسنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة، شروطها والمقادير الواجبة في كل منها. سنقوم في هذا المطلب بتعريف هذه الأموال من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أقسام يتمثل الأول في الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي والثاني في الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء والأخير على الأموال المستحدثة في العصر الحديث.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي

وهي الأموال التي يتم تنميتها خلال الحول فتفرض الزكاة فيها على رأس المال النامي وايراده[1] والمتمثلة في الثروة النقدية، الحيوانية وعروض التجارة.

1. زكاة الثروة النقدية

الثروة النقدية هي الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب فيها الزكاة لذاتها باعتبارها أموال نامية، تشمل الذهب، الفضة، النقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية.

1.1. زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة في الكتاب والسنة، أكدت السنة النبوية ما جاء في القران الكريم (سورة التوبة الآيتين 34 و35) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[2]، أما فيما يخص النصاب فإذا بلغ الذهب عشرين مثقال وهي 85 غرام ففيه نصف مثقال أي ربع العشر، أما الفضة ففي كل مائتي درهم إذا حال عليها الحول خمسة دراهم أي ربع العشر (2.5%) عن أبي سعيد

[1] . د.نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس والدور الانمائي، مرجع سابق، ص 44.

[2] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، أثر مانع الزكاة، حديث رقم 987، ص 499.

الخدري قال/ قال النبي صلى الله عليه وسلم" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1]وقال أيضا :" ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك"[2]، والأوقية بإجماع المسلمين تساوي 40 درهم، وبالتالي فالخمس أواقي هي 200 درهم علما أن نصاب الفضة 200 درهم وفي الذهب 20 دينار مع العلم أن وزن درهم الفضة الشرعي 2.975 غرام فضة، و وزن دينار الذهب الشرعي يساوي 4.25 غرام ذهب بالتالي يكون تحديد نصاب الذهب والفضة حديثا بالشكل التالي :

نصاب الفضة 2.975 * 200 هو 595 غرام فضة

نصاب الذهب 4.25 * 20 هو 85 غرام ذهب

2.1. أوراق النقد

سبب اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود المعدنية لتلبية متطلبات الحركة الاقتصادية إلى انتشار النقود المعدنية بشكل كبير والتي لها غطاء جزئي لدى البنك المركزي للدولة من الذهب والعملات الأجنبية، لذلك أوجب الفقهاء خضوعها للزكاة عند بلوغ النصاب فعند بلوغ المال ما مقداره 85غ من الذهب أو أكثر وجبت عليه الزكاة بنسبة 2.5% مع أخذ بعين الاعتبار أن المزكي يقوم بقياس وفق سعر البيع لا سعر الشراء[3].

3. زكاة الثروة الحيوانية

عن أبي ذر –رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفائها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[4] هذا ما يوجب زكاة الإبل، البقر، والغنم وهي تنقسم من حيث المصدر إلى قسمين:

أ. **الأنعام السائمة** وهي التي يكون غذاؤها من خير الله المتاح عن طريق الرعي أي دون تكلفة أو عبء وتكون طل السنة، تجب فيها الزكاة إذا كان اقتناؤها بغرض النسل والسمن والزيادة أم إذا كان بقصد حمل الأشغال أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها (البقر والإبل).

ب. **الأنعام المعلوفة** وهي التي تتطلب تغذيتها تكلفة وتنقسم بدورها من حيث الهدف إلى:

[1] . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الودق، حديث رقم 1447.

[2] . سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، ص23.

[3] . د. ماهر حامد الحلي، (2006)، الزكاة والضريبة وأثرها في المجتمع، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، ص 53.

[4] . رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، صحيح البخاري، باب زكاة البقر، المجلد الأول، مكتبة زهران، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ص 254.

- **هدف التسمين** هو نشاط مقصود لتسمين الأنعام والدواجن فهي ليست من عروض التجارة لأنها تبقى فترة من الزمن بغرض تسمينها وبالتالي قد يزيد وزنها ومن ثم قيمتها لذا يخضع هذا النشاط لزكاة غلة رأس المال وذلك بإخضاع صافي الإيراد من بيع هذه الحيوانات للزكاة بمقدار العشر.
- **هدف التجارة** يكون عن طريق شراء الماشية واعادة بيعها بعد فترة، وبالتالي تخضع هذه الحيوانات لزكاة عروض التجارة وذلك بتقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه.
- **هدف الإنتاج والاستغلال** يكون نذلك بهدف إنتاج الألبان، البيض، الصوف والحرير...، ويدخل هذا النشاط في حكم الأصول الثابتة محاسبيا ومن ثم لا يخضع للزكاة لاعتباره من عوامل الإنتاج وإنما يخضع صافي الإيراد الناتج عنه للزكاة بمقدار العشر[1]

سنقوم فيما يلي بالتعرف على نصاب كل نوع من أنواع الأغنام مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يتم ضم الأصناف غير المتجانسة لأجل تحديد النصاب كما أنه عند تحديد النصاب لا تحسب صغار الحيوانات، أما إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة في الحيوانات الكبيرة وصغارها[2].

❖ زكاة الإبل

لا يجب شيئا في الإبل حتى تبلغ خمسا، وأجمع الفقهاء على المقادير الواجبة فيها إلى غاية بلوغها مئة وعشرين، حيث استند الامام مالك لما رواه عن يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال "فوجدت في بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمسة شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة"[3]

❖ زكاة البقر

إن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة وهو القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة حيث استند الامام مالك –رحمه الله-إلى ما رواه يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة وأوتي فيما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا،

---

[1] . د. سلطان محمد علي السلطان، (1986)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، ص 48.

[2] . د. ماهر حامد الحولي، (2006/05/06)، الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، بحث مقدم ليوم دراسي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 82.

[3] . رواه الإمام مالك، (1994)، الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، دار إحياء العلوم العربية، ص 201.

وقال لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ألقاه فأساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل"[1]

❖ زكاة الغنم

يشمل الغنم الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض، و لا يجب شيئ في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة وعقد الاجماع على نصاب الأنعام ما رواه مالك في كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في الصدقة والذي هو تتمة حديث نصاب زكاة الإبل "...وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه غما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر"

وهناك مجموعة من الصفات التي يجب مراعاتها عند إخراج زكاة الأنعام والتي تتمثل في السلامة من العيوب، الأنوثة، السن وأواسط المال فلا يجب أن يأخذ من الجيد ولا الرديء.

4. زكاة عروض التجارة

هي ما تم اعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه وتحقيق الربح ويشترط في الأموال المعدة للتجارة عنصرا العمل والنية، الغرض من الأول البيع والشراء، ومن الثاني الربح، ولا يكفي أحد العنصرين دون الأخر وهي واجبة لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾(سورة البقرة، الآية 267) وروى أبو داوود بإسناده قال" فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"[2] وذهب جمهور العلماء من الصحابة، التابعين ومن بعدهم الفقهاء على أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة وتكون من صافي رأس المال العامل آخر العام، حيث يتكون رأس المال من الأصول المتداولة مخصوما منها الخصوم المتداولة. ويتم تحديد مقدار نصاب رأس المال العامل على أساس الذهب فإذا وصل نصاب الذهب فإنه يزكى.[3]

يقيم التاجر ما عنده بالذهب ثم يقوم الذهب بالنقود الورقية بحسب قيمة الذهب في السوق ويضم اليه ما يملك من أموال نقدية ويطرح منه ما عليه من ديون ويزكي المجموع بنسبة 2.5% يجدر الذكر أن الأصول الثابتة التي تدخل

[1] . رواه الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مرجع سابق.

[2] . أبو عبد الله، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 5041، ص 81.

[3] . د. ماهر حامد الحولي، الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، مرجع سابق، 57.

في عمليات الاستغلال لا تخرج عنها زكاة لأن عروض التجارة ما يعد للبيع والشراء بغرض الربح، ويخير التاجر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها عليه فقط أن يقوم بتحري منفعة أخذ الزكاة[1].

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء

هي الأموال التي لا يعتد فيها بحولان الحول وتؤدى زكاتها وقت تحقق النماء وهي الزروع، الثمار، المعدن والركاز.

1. زكاة الثروة الزراعية

تسمى كذلك بزكاة العشر أو زكاة الزروع والثمار أو زكاة المعشرات، وتجب هذه الزكاة بمجرد الحصاد فهي لا تشترط حولان الحول إذ هي نماء للأرض والريع الناتج من استغلالها، فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، ولا يوجد خلاف في وجوبها حيث أتت الأدلة الصريحة على وجوبها من القرآن والسنة، قال الله تعالى :﴿۞وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ١٤١﴾ (سورة الأنعام، الآية 141).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضج نصف العشر"[2]. إلى أن الخلاف اقتصر حول ماهية المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة ويمكننا التمييز بين الاتجاهات التالية:

- ✓ يرى أصحاب الإمام مالك والشافعية أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار.
- ✓ أما الإمام أحمد فيرى أنه تجب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال، وعلى ذلك لا تجب الزكاة في الخضروات والفواكه لأنها لا تكال.
- ✓ مذهب الإمام أبي حنيفة يرى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض.

يتبين مما سبق أن مذهب أبي حنيفة هو أكثر المذاهب شمولا حيث أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض، أما نصابها فقد اتفق أهل العلم أن الزكاة تجب عند بلوغها خمسة أوسق مصداقا لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله

[1] . أحمد ابن تيمية، (بدون تاريخ)، مجموع فتاوى، المجلد الخامس والعشرون، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ص 83.

[2] . رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم 1683، ج، ص 328.

عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما أقل خمسة أوسق صدقة..."[1]، ولا تجب الزكاة إلا بعد الجفاف في الثمار، وبعد التصفية من التبن والقشر في الزروع.

أما المقدار الواجب في النخيل والأعناب فقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير النصاب فيهما بالخرص (صلاح الثمار) دون الكيل أو الوزن وهو يقيد مصلحة الطرفين فصاحب المال يمكن له أن يتصرف بعد ضمان قدر الزكاة في نخيله وعنبه بما شاء والعامل على الزكاة وهو وكيل المستحقين يعرف الحق الواجب فيطلب به.

2. زكاة الثروة المعدنية والبحرية

أ. زكاة الثروة المعدنية اختلف العلماء والفقهاء في تحديد تعريف ونصاب المعدن والركاز

أ.1. زكاة الركاز

الركاز في اللغة، الشيء المغروس في الأرض الثابت فيها، وأطلق الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد اسم الركاز على الأموال التي نجدها في الأرض من دفن الجاهلية، أما الحنفية فأدخلوا في مسمى الركاز المعادن التي خلقها الله في باطن الأرض بالإضافة إلى الأموال التي عثر عليها من دفن الجاهلية. غير أن القول الراجح هو القول الأول استنادا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" حيث فرق بين اسميهما فثبت أن أحدهما غير الأخر.[2] وقد أوجب الفقهاء اخراج الخمس في مال الركاز الذي عثر عليه من دفن الجاهلية مستدلين بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"... وفي الركاز الخمس"[3] وقد ذهب الفقهاء إلى عدم اشتراط الحول والنصاب في مال الركاز بل يجب إخراج الخمس في حين العثور عليه.

أ.2. زكاة المعدن

المعدن هو ما يتم إخراجه من باطن الأرض بأنواعها الصلبة كالذهب والفضة والنحاس والحديد والمحاجر والآبار كالبترول والغاز غير أن الفقهاء اختلفوا في المعادن التي تجب فيها الزكاة فالمالكية والشافعية لا يرون الزكاة إلا في الذهب والفضة، أما الحنفية فقد حددوها في المعادن الجامدة التي تنطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، فهي لا تجب حسبهم في المعادن السائلة كالبترول والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار، أما الحنابلة فأوجبوها في كل المعادن المستخرجة من الأرض بشرط أن تكون ذات قيمة قال ابن قدامة :" كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من

---

[1] . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1986)، فتح الباري شرح البخاري، حديث رقم 1413، دار الريان للتراث.

[2] . أ.د. عمر سليمان الأشقر، (2008)، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 152.

[3] . رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم 2912.

غيرها مما له قيمة..."[1]، والراجح هو ما ذهب اليه الحنابلة ومن معهم. وذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب في المعادن الخمس أما الحنابلة، المالكية والشافعية فيرون أن الحق الواجب في المعادن الخمس إذا تم استخراجها بلا عناء ولا تكلفة ولا نفقة وإذا كان بتكلفة ففيه ربع العشر، كما تم الاتفاق بين الفقهاء على عدم اشتراط الحول في المعادن فهو يصل إلى النماء بمجرد وجوده ونصابها هو نصاب الذهب والفضة.

ب. زكاة الثروة البحرية

هي ما يستخرج من البحر من مائه وقاعه وأرضه مما خلقه الله فيه أو وقع فيه بفعل الناس مما له قيمة مادية بينهم، وذهب جمهور الحنابلة وعمر بن عبد العزيز إلى وجوب الإنفاق فيما يصطاد من البحر من سمك، وما يلقيه البحر فقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في عمان ألا يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم" قال عبد الرحمن " لا أعلمه إلا إذا قال: " فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة"[2]. فالزكاة واجبة على هذه المستخرجات قياسا على الثروة المعدنية وعلى الزروع والثمار وغيرها أما المقدار الواجب فيها مثل ما هو في المعدن.

الفرع الثالث: أموال الزكاة المستخرجة في العصر الحديث

ما ميز الفرعين السابقين أننا قدمنا أنواع أموال الزكاة التي نصت الشريعة صراحة على أحكامها، أما في هذا الفرع سنتعرف على أنواع الأموال الحديثة والمتعددة والتي أضحت من أهم المصادر المستعملة في الحياة.

1. زكاة كسب العمل والمهن الحرة

هي كل ما يحصل عليه العامل البشري من إيرادات في صورة أجور أو مرتبات أو مكافآت أو أتعاب مقابل بذل جهد عضلي أو ذهني أو كلاهما للقيام بعمل معين، إذا هناك نوعان من العمل، يتمثل الأول في العمل الذي يذر على صاحبه رواتب وأجور ويرتبط صاحب العمل بطرف آخر سواء فرد أو شركة أو حكومة ويجمع بينهما عقد عمل للقيام بنشاط ما، أما الثاني فهو العمل الذي يذر على صاحبه دخل مهني ويباشره صاحبه بنفسه دون أن يخضع لغيره ويكون يدوي أو عقلي.

غير أن الفقهاء اختلفوا في نوع الزكاة المفروضة على كسب العمل، يرى فريق منهم القياس على زكاة المال المستفاد الذي هو كل ما يستفيد منه المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع[3] فيضم المال

---

[1] . المغني لإبن قدامة

[2] . أ. د. محمد عثمان شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 371.

[3] . د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 320.

المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع في نهاية الحول إذا بلغ النصاب (ربع العشر) ولا يشترط حولان الحول عند كل وحدة نقدية حيث أن المال ينمو كل يوم ولا يشترط كمال الحول عند كل وحدة نقدية بما أن المال ينمو كل يوم والعبرة بوصوله النصاب في نهاية الحول ولا يحسم بخصم النفقات والديون المدفوعة خلال الحول[1]، ويرى فريق منهم القياس على زكاة الزروع والثمار بالنسبة للمهن غير التجارية والتي يكون لرأس المال فيها دورا بارزا إلى جانب العمل كأرباح الطبيب، المهندس والمحامي، فإذا بلغ ما قيمته خمسة أوسق (625 كيلو غرام) من أغلب قوت الناس و لم يشترطون حولان الحول قياسا على دخل الأرض، وهناك من يرى أن نصاب الرواتب والأجور يعادل نصاب النقود ويكون الواجب فيها ربع العشر من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيرادات ونفقات الحاجات الأصلية متى بلغت نصابا وحال عليها الحول ويضاف إلى المال الصافي الأموال النقدية التي لم تزكى من قبل.

2. زكاة المستغلات

ظهرت المستغلات في العصر الحديث و لم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى من أمثلتها الآلات والمعدات، كافة الأصول الثابتة للنشأت الصناعية، تأجير المساكن، وسائل نقل الركاب والأمتعة، تشمل هذه الأنشطة استثمار الأموال بهدف تحقيق أرباح وهي تختلف عن عروض التجارة، قال الدكتور يوسف القرضاوي " الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ من التجارة أن ما اتخذ للتجارة يحصل فيه الربح عن طريق تحويل عيني من يد إلى يد، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته"[2].

ويتفق معظم الفقهاء على وجوب الزكاة في المستغلات نظرا لتوافر شروطها غير أن الاختلاف كان في العين التي تجب فيها[3] حيث يرى الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة والظاهرية أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر عند توافر النصاب وحولان الحول، وذهب أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي إلى أن الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر كما في عروض التجارة.

3. زكاة الأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة ويطلق عليها اسم الأوراق المنقولة:

1.3. الأسهم

[1] . د. مراد رايق رشيد عودة، (2011)، زكاة الرواتب ودخول الموظفين الشهرية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 07.

[2] . أ.د. كمال خليفة أبو زيد، أ.د. أحمد حسين علي حسين، (2002)، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، ص 307.

[3] . د. محمد عثمان شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 261.

يقسم رأس المال إلى أقسام متساوية قابلة للتداول بيعا وشراءا وكل قسم يسمى سهما ومسؤولة كل مساهم مسؤولية محدودة بمقدار الحصة المالية في الشركة، وتعد الأسهم صورة من صور الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية ما لم يكن نشاط الشركة محرما وذهب العلماء المعاصرين إلى إخضاع الأسهم للزكاة غير أن تم التفريق بين حالتين:

أ. أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للإتجار فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة أي أن يؤخذ منها في أخر كل حول 2,5% من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق مضافا إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا أو يضمها إلى مال عنده.[1]

ب. أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فهو ينوي بها بالدرجة الأولى الاستثمار وليس المضاربة والكسب من البيع والشراء فزكاتها كما يلي:

- إذا كانت الأسهم في شركات صناعية أو شبه صناعية أي الشركات التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة أو آلات ومباني وأدوات كشركات النقل، لا تأخذ الزكاة من أسهمها بل من العوائد الصافية بمقدار العشر.
- إذا كانت الأسهم في الشركات التجارية تأخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق مضافا إليها الربح ويؤخذ ربع العشر (2,5%) بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم[2]. علما أنه إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج.

2.3. السندات

السند يمثل حصة من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له وتعطى عليه فائدة محددة عند اصداره، لذلك التعامل بهذا السند حرام شرعا، لكن رغم ذلك يجب على المالك تزكيته منعا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصورة من السندات مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم فيتم تزكية الأصل أي رأس المال كل عام بضم قيمة رأسمال السندات إلى ماله في النصاب والحول ويزكيها ب 2,5% دون الفوائد الربوية المترتبة عليه.

الفرع الرابع: زكاة الفطر

فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام شهر رمضان، وتعرف على أنها صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومقدارها هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس وفقا لحديث ابن عمر –رضي الله عنهم- قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين : حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، وأمر بها أن

[1] . د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، م1، مرجع سابق، ص 525.

[2] . أحكام وفتاوى الزكاة، (2009)، بيت الزكاة، الكويت، مكتبة الشؤون الشرعية، ص 54.

تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[1]، وهناك اجماع على تقديمها للفقراء والمساكين دون غيرهم وظهر ذلك في الحديث السابق لابن عباس –رضي الله عنه- قال " وطعمة للمساكين" وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[2].

المطلب الخامس: مصارف الزكاة

أكد جميع علماء الاقتصاد والاجتماع أن المهم ليس جباية الأموال نظرا لحصول لاستطاعت الحكومات الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة بوسائل مختلفة لكن الأهم هو أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها في هذه الحالة يمكن أن يأخذ المال من لا يستحقه، وبعد ظهور الطامعين في أموال الصدقات حدد الله عز وجل المصارف في سورة التوبة قال الله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩ ۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ (سورة التوبة، الآية 58، 60).

من خلال هذه الآيات الكريمة اتضح لنا أن الإسلام وجه عناية إلى هذه الفئات وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة وفي موارد الدولة بشكل عام، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي.[3] واشترط الفقهاء ألا يأخذ الزكاة من لم يذكر ضمن الأصناف الثمانية والتي سنذكرها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

إن أولى الأموال التي جعل الله لها سهما في أموال الزكاة هما الفقراء والمساكين، ما يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، والفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلا والمسكين من له كسب حلال يقع

[1] . رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث رقم 984.

[2] . د. سعيد بن علي بن وهق القحطاني، زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص 21.

[3] . د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 550.

موقعا من كفايته وكفاية من يعوله لكن لا تتم به الكفاية حسب الحنفية والشافعية، أما عند الملكية والحنفية فالفقير هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة أما المسكين عندهم من لا يملك شيئا.[1]

ويعطى للفقير والمسكين ما يكمل له كفايته من النفقة حولا كاملا عند المالكية والحنابلة، وكفاية العمر لأمثاله في البلد عند الشافعية. وتتضمن الكفاية حصوله على الحاجات الأصلية من الأكل، الشرب، السكن، الكسوة وألة حرفة له ولمن يعوله، ولا يجب اعطاء الزكاة للغني والقوي القادر على العمل ولا المتفرغ للعبادة، ويعطى منها المتفرغ لطلب العلم النافع لأن فائدة علمه تفيد كل الأمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس"[2].

الفرع الثاني: العاملون عليها

هم السعاة الجابين للزكاة أي الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة وحراس يحفظونها ومن كتيبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها وموزعين يفرقونها على أهلها كل هؤلاء كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، مما يدل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكوله إلى الفرد وحده وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها، ويعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى لو كان غنيا إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين وتكون أجرته بقدر الكفاية روى المستورد ابن شداد –رضي الله عنه- قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" قال أبو بكر –رضي الله عنه- أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من اتخذ غير ذلك فهو غال وسارق"[3]، كما يستلزم أن تتوفر في جامعي وموزعي الزكاة شروط تتمثل في الإسلام، العلم بأحكام الزكاة، أن يكون أمينا و الكفاية للعمل.

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين وهم نوعان:

1. الكفار من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره، ومن يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه كصفوان ابن أمية حيث غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فتح مكة: ثم خرج صلى الله عليه وسلم بمن معه من

[1] . نفس المرجع السابق، 553.

[2] . رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم 1479.

[3] . أبو داوود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث 2945.

المسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية: مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"[1].

2. المسلمون وهم أربعة أنواع:

أ. قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطي رجي إسلام نظرائهم، كم أعطى أبوبكر – رضي الله عنه-عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

ب. قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من عفاءهم عن من ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

ج. مسلمون ضعفاء الإيمان مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم ومناصحتهم على الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه"[2].

د. قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم.

الفرع الرابع: في الرقاب

هو جمع رقبة وهي العبد أو الأمة، يعني أن تصرف الصدقات في فك الرقاب وهي كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، وهي ثلاثة أنواع [3]:

1. المكاتب المسلم وهو الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل
2. الأسير المسلم الذي وقع قبضة الكفار
3. المملوك المسلم الذي دخل في الرق.

غير أن الرق انتهى هذه الأيام بفضل الإسلام غير أنه لا يعني إلغاء المصرف نهائيا فهناك من ذهب إلى تحرير الأسرى والذي يندرج في هذا المصرف.

الفرع الخامس: الغارمون

الغارم هو الذي عليه دين والغريم هو الدائن، والغارم هو الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وهم نوعان:

1. غارم لمصلحة نفسه في مباح، كأن يستدين في نفقة، أو أزواج أو علاج مرض أو بناء مسكن.

---

[1] . رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال : لا، وكثرة عطائه، رقم الحديث 2313.

[2] . رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، حديث رقم 27.

[3] . د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، مرجع سابق، ص 32.

2. غارم لمصلحة المجتمع وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين كأن يدفعون دية أو مالا لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين يدفع إليه من الصدقة ليؤدي ما يسعى إليه ولو كان غنيا، روى قبيضة بن مخارق الهلالي، قال، تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها : فقال :" أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال : ثم قال : "يا قبيضة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش أو قال : سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون : لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش أو قال : سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيضة سحتا، يأكلها صاحبها سحتا"[1].

ويشترط في الغارمين أن يكون غير قادر على قضاء دينه، و أن لا يستدين من الأجل الأخذ من الزكاة، أن يكون الدين لطاعة وليس لمعصية أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة.

الفرع السادس: في سبيل الله

هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالة التي يستطيع الفرد من خلالها كسب مرضاة الله من خلال العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الجهاد وهذا ما ذهب إليه الشافعي، مالك وأبي حنيفة عن أبي سعيد –رضي الله عنه- قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"[2]، هذا ما يدل أن المجاهدون لهم سهم من الزكاة سواء أكانوا فقراء أو أغنياء.

إن مصرف في سبيل الله مقرون بالجهاد الذي قد يكون بالقلم واللسان، كما قد يكون السيف والسنان فهو قد يكون فكريا، تربويا، اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا أو عسكريا وكل هذه الأنواع تحتاج إلى التمويل ويكون ذلك لنصرة الإسلام.[3]

الفرع السابع: ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر كثير السفر الذي انقطع به ويريد الرجوع إلى بلده واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويستعين به على مقصده وإن كان غنيا في بلده، ووضع هذا المصرف

[1] . رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044.

[2] . رواه أبو داوود، مرجع سابق، حديث رقم 1635.

[3] . د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 85.

تشجيعا لأصحاب المصارب المترتبة على السفر والترحال كطلبة العلم، الدعاة والتجار، مع اشتراط أن لا يكون سفره لمعصية ولا يستطيع الوصول إلى ماله.[1] وذكر هذا المصرف في القران الكريم ثماني مرات كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة الإسراء، الآية 26) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[2].

الفرع الثامن: الأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليها

اشترط الفقهاء ألا يكون أخذ الزكاة من الأصناف التي أتت النصوص بتحريمها عليهم وهي:

1. الكفار

المحاربين للإسلام ما عدا المؤلفة قلوبهم، عن ابن عباس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :"... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[3]، والمراد هنا أغنياء المسلمين وفقرائهم. قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله- :" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"[4]، غير أنه يجوز التسامح مع أهل الذمة غير المحاربين للإسلام اقتداء بما فعله عمر –رضي الله عنه- وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[5].

2. الأغنياء

عن أبي سعيد الخذري –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"[6].

3. آل النبي صلى الله عليه وسلم

وهم بنو هاشم لحديث عبد المطلب ابن ربيعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"[7]، ولحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة

---

[1] . د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 687.

[2] . المنذري، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، مرجع سابق.

[3] . صحيح بخاري، مرجع سابق، حديث رقم 395.

[4] . المغني، مرجع سابق، 106/4.

[5] . د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة اللأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص74.

[6] . سبق تخريجه.

[7] . رواه مسلم، حديث رقم 1072

فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجها من فيه فقال :" أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة" وفي لفظ مسلم :"... أنا لا تحل لنا الصدقة"[1].

4. أولاد المزكي

وهم الذين تجب على المزكي نفقتهم، فهم أغنياء بغناه وإن كانوا فقراء، واستدل ابن كثير على أن متال الولد بمنزلة مال أبيه.

5. المملوك

لا يجوز دفع الزكاة إليه لأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غني بغناه، إلا أن يكون المملوك من العاملين على الصدقات، قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله- " وجملته أنه يجوز للعمال أن يأخذ عمالته من الزكاة :سواء كان حرا أو عبدا"[2].

المبحث الثاني: التطور التاريخي للزكاة

كانت الزكاة تتسم بالحرية في مراحلها الأولى، إلا أن وبعد زيادة أموال الزكاة بدأت الإرهاصات الأولى لديوان الزكاة وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليتم انشاؤه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وشهد تنظيم الزكاة العديد من التغيرات.

المطلب الأول: تطور تنظيم الزكاة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للزكاة من العهد النبوي إلى عهد الصحابة –رضي الله عنهم- وصولا إلى العهد الأموي والعباسي.

الفرع الأول: الزكاة في العهد النبوي

فرضت الزكاة في الثانية للهجرة بعد فرض الصيام، غير أنه لم يوجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان للزكاة لكن وجد الإرهاصات الأولى له حيث تولى صلى الله عليه وسلم بنفسه اختيار عمال الزكاة وإرسالهم لجمعها من الأموال الظاهرة والباطنة من المسلمين وكان له كتاب وقراء بلغ عددهم أكثر من اثنين وأربعين شخصا.

[1] . البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل، حديث رقم 1485.

[2] . المغني، مرجع سابق، 207/4.

وفي مجال تطبيق جمع الزكاة، أصنافها والتحديات التي واجهتها، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل –رضي الله عنه-إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله:" إنك تقدم على أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1]. مما يدل على أن الإمام هو الذي يرسل الولاة والجباه إلى أصحاب الأموال كما كتب صلى الله عليه وسلم إلى زرعة بن يزن بذلك حين قال:" إذا أتاكم رسلي فأني أمركم بهم خيرا: معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومالك بن عبادة، وعتبة بن نيار، ومالك بن مرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل".

ومع تزايد المسلمين واتساع رقعة الدولة زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إرسال السعاة لجمع الزكاة فقد أرسل عمروا بن حزم الخرزجي النجاري على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم في السنة العاشرة للهجرة كما أرسل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- إلى أهل نجران وبعث عمر –رضي الله عنه- وخالد بن الوليد –رضي الله عنه- بعد أن منعها ابن جميل لنفاقه ثم تاب فيما بعد، و لم يكن يكتفي صلى الله عليه وسلم بما يحضره السعاة بل كان يحاسبهم عليها[2].

وكان التنظيم الإداري في عهده صلى الله عليه وسلم بسيطا، فنظرا لقلة الموارد وشدة الحاجة لم يكن هناك تدوين واضح لهذه الأموال بل تنفق حالما يتم تسلمها، وبالتالي لم تكن هناك دواوين أو سجلات.

من خلال ما سبق نجد أن عملية تطبيق الزكاة في عهده صلى الله عليه وسلم تنظيما وإدارة تجلت في عمليتين رئيسيتين:

الأولى: جمع الزكاة وتحصيل أموالها من المكلفين بها.

الثانية: توزيع الزكاة وإعطاؤها لمستحقيها.

وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال التي تجي فيها الزكاة وشروط وجوبها وكان يوزعها على مصارفها الثمانية غير أن موارد الزكاة كانت محدودة مقارنة بالمطالب عليها مما أدى إلى الاستعجال في إنفاقها، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينفقها حالما يستلمها، وكان يصرفها على أهل المنطقة التي جمعت منها وفي حال الفائض

[1] . أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، رقم 7372.

[2] . فؤاد عبد الله العمر، (1992)، التطور التاريخي للزكاة والتحديات التي تواجهها منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العصر الأموي، الكويت، ص ص 259، 260.

ينقلها إلى المناطق الأخرى، وأكد سلطة الدولة بتوليه أمر اختيار العاملين عليها وتزويدهم بالكتب وتحديد طبيعة عملهم، وتحديد العلاقة بينهم وبين المصدقين لتقوم على أساس متين من الثقة[1].

الفرع الثاني: الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-

واجهت أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- في مجال تطبيق الزكاة وجبايتها مشكلة امتناع الكثير من المسلمين عن أداء الزكاة، فقد امتنعت بعض القبائل عن إعطاء الزكاة للخليفة اعتقادا منهم أن دفعها خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أدى إلى وضع حد لهذا الأمر وأهمية دفعها إلى ولي الأمر، حتى لو أدى هذا إلى قتال من امتنع عن أدائها قال أبو بكر –رضي الله عنه- "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[2].

وسار الخليفة الأول على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال تنظيم الزكاة وإدارة شؤونها بعد أن فرغ من قتال المرتدين، فقد كان الموقف الحازم من أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- حيث أعاد للزكاة مكانتها في المجتمع وواصل في إرسال السعاة لجمع الزكاة[3].

الفرع الثالث: الزكاة في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-

واصل الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-في إرسال جامعي الزكاة، فقد أرسل معاذا -رضي الله عنه-إلى بني كلاب، وأرسل ابن أبي ذياب الدوسي بعد عام الرمادة، واستعمل سفيان بن عبد الله الثقفي ومسلمة من مخلد الأنصار – رضي الله عنهم- وحرص عمر –رضي الله عنه- على مراعاة ظروف المجتمع في جمع الزكاة، ففي عام الرمادة الذي كان في أواخر السنة السابعة عشر للهجرة لم يرسل حينها الخليفة العمال لجمع الزكاة، وإنما أخرها إلى السنة الموالية حين أغيث الناس أمر عماله بجمع الزكاة لعامين[4]. وطور عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-الأساليب في الدولة الإسلامية، وأضاف إليها أنظمة إدارية مقتبسة من بلاد فارس خصوصا أن الموارد المالية قد ازدادت بصورة كبيرة، لثبات مبدأ دفعها وقبولها من عموم المسلمين، ولاتساع الفتوحات ويدل على ذلك ما حمله أبو موسى الأشعري لعمر –رضي الله عنهم-فقد حمل أموال الخراج والصدقات وكانت ألف ألف فقال له عمر: بكم قدمت؟ فقال : بألف ألف فأعظم ذلك عمر، وقال هل تدري ماذا تقول؟ قال : نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عشر مرات، فقال

---

[1] . د. نصر الدين فضل المولى، (2004)، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 27.

[2] . أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم 1400، ص 135.

[3] . محمد عقلة، (1984)، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، ورقة مقدمة في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، دولة الكويت، ص 212.

[4] . د. فؤاد عبد الله عمر، نفس المرجع السابق، ص 266.

عمر : إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال باليمن ودمه في وجهه"[1] وزادت مبالغ الخراج أضعاف مضاعفة حيث بلغت عشرين مائة ألف درهم، وتم فرض من قبل الخليفة في سنة 15هـــــــــــــــــ على المسلمين الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا، وحرص على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وفصل جباية الصدقات عن الجانب القضائي أو التنفيذي، فكان الجباة يعينون مستقلين عن الولاة والقضاء حتى لا يخضع الجابي لرغبة الوالي[2].

وأختص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-أنه أنشأ إلى جانب بيت المال العام للزكاة بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، فقد كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فكان لابد من إحصاء أموال الزكاة. ما نجم عنه الاستغناء عن الزكاة مما استدعى نقلها إلى بلاد أخرى. د روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه- بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وبقي فيها في خلافة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- فأرسل ثلث لزكاة إلى عمر فأنكرها –رضي الله عنه- وقال :" لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على قرائهم" فقال له معاذ :" ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[3].

وحرص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أن تكون كافة شؤون المال العام مركزية لديه وعبر عن ذلك بقوله :" من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فيأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما"[4].

الفرع الرابع: الزكاة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما-:

واصلا على نهج من سبقهم، إلا أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه- أوكل إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفقا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، والتي تتمثل في الذهب والفضة و عروض التجارة، غير أن في هذا العصر يرى أهل العلم بعدم الأخذ باجتهاد عثمان –رضي الله عنه- مستندين إلى التغيير الكبير في أحوال الناس من

[1] . أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، 147.

[2] . د. فؤاد عبد الله عمر، (1992)، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من تحرير بوعلام بن حيلالي ومحمد العلمي، ص 73.

[3] . شوقي أحمد دنيا، (1979)، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص 104.

[4] . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (1994)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العالم، باب أخذ كل علم من أهله، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، ص 567.

حيث التقوى والالتزام بأحكام الشريعة ومن حيث التعامل المالي والاقتصادي، وتحول الأموال الباطنة إلى طبيعة الظهور بفعل مستحدثات العصر من وسائل إحصاء المال.[1]

وتناقصت الأهمية المالية للزكاة لتنقاص موارد الزكاة بعد اندلاع الفتنة بعد وفاة عثمان بن عفان –رضي الله عنه- وامتناع العديد من العمال من دفع الخراج والصدقات لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه- مما زاد من صعوبة جمع الصدقات نظرا لكثرة الفتن مما أدى إلى ضعف أثر الصدقات على الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

أما التنظيم الإداري للزكاة، فقد استمر بيت المال بحس الصيغة التي وضعها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- مع محاولة ربط الزكاة بالعطاء أو أخدها من المنبع تسهيلا على المزكي، وربط علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- بين قبول الزكاة من الإمام بتسجيل المسلم في الديوان وأخده للعطاء، أما فيما يخص توزيع الزكاة فقد استمر الاهتمام بمبدأ محلية الزكاة مع نقلها عند الحاجة إلى بلدان أخرى.

الفرع الخامس: الزكاة في العهد الأموي والعباسي

أعطيت الأهمية في هذا العهد للخراج حيث فصل الأمويون جمع الزكاة عن جمع الخراج مع الاستمرار في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، وبقاء الدواوين على النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وأضيفت إليها دواوين جديدة تبعا لاتساع رقعة الدولة وكان ديوان الصدقات من أهمها.

كما أن كثرة صرف الخلفاء الأمويين من بيت مال المسلمين أدى إلى شكوك البعض حول دفع الزكاة إلى الولاة الظالمين الذين يضعوها في غير موضعها ولكن في أغلب الأحيان كان معظم الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم يرون أن على المسلم دفع الزكاة إلى الولاة لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنكم ترون من بعدي أثر (أي استبداد بالأمور)، وأمورا تتركونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ فقال: أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم"[2].

وقد شهد العهد الأموي أهم التجارب في تطبيق الزكاة والتي تتمثل في تجربة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله- فبعد أن تولى الخلافة في 99هـــــــــــــ اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على مصارفها الثمانية، إذ من خلال سياسته الحكيمة وعدله بلغت الزكاة أهدافها تطهيرا للمجتمع من الفقر، حتى بلغ الأمر أن لم يجد بين الناس محتاجا للزكاة نظرا للاكتفاء الذاتي للمجتمع وفي هذا يقول يحيا بن سعيد :" بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها

[1] . د. نصر الدين فضل المولى، (2004)، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 27.

[2] . رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 7052.

وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فيها فقيرا، و لم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقها"[1].

وحرص –رضي الله عنه- على تـــمين الأمور المعيشية الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين للعجزة، الفقراء والمساكين، كما بين حد الكفاية للمحتاج فقال :" لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي، وخادم يكفي مهمته، وفرس يجاهد عليه، وأثاث في بيته"[2] .

الفرع السادس: الزكاة في عهد الدولة الأندلسية، الفاطمية والعباسية

بعد سقوط الدولة الأموية فرضت الجزية في الدولة الأندلسية نظرا لعدم كفاية الزكاة لسد حاجات الفقراء لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب ومما يدل على ذلك قول ابن حزم رحمه الله "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين ".[3] وواصل تراجع الاهتمام بالزكاة في عهد الدولة الفاطمية والعثمانية وكان الاهتمام للخراج أكثر.

إذا وبعد التطرق إلى التطور التاريخي للزكاة لاحظنا أن أغلبية حكام المسلمين استمروا في جمع الزكاة وتوزيعها وسعوا إلى تطبيقها بالرغم من اختلاف مستويات التطبيق العلمي لهذه الفريضة، وبعد بروز الديوان في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قام الإمام الماوردي – رحمه الله- بالتطرق إلى التنظيم الداخلي لهذا الديوان ضمن الباب الثامن عشر الذي خصصه لدراسة وضع الديوان وأحكامه.

حيث ذكر أن الذي يشتمل عليه ديوان السلطة ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يختص به الجيش من إثبات وعطاء

الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق

الثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل

الرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج.

ويعرف هذا الأخير على أنه الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة والتي يجب عليها إشباع الحاجات العامة.

---

[1] . بوكليخة بومدين، (2013)، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري – دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مؤسساتي والتنمية، ص 84.

[2] . د. فؤاد عبد الله العمر، التطور التاريخي لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص 282.

[3] . بوكليخة بومدين، (2013)، مرجع سابق، ص 85.

وإذا كان النظام المالي الإسلامي يقوم على أساس من قاعدة من التخصيص في الإيرادات العامة حيث تقسم الأموال العامة إلى عدة أقسام كل قسم منها يوجه إلى إشباع نوع من الحاجات العامة، فإن بيت المال بدوره يقسم إلى الزكاة، الأخماس، الفيء والموارد الأخرى.[1]

المبحث الثالث: التنظيم المعاصر للزكاة

على اعتبار أن الإسلام جعل الزكاة وظيفة للحكومة الإسلامية كان لابد من الانتباه إلى أهمية تناسق التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة مع التنظيم الإداري القائم.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة المعاصرة

يتم إعطاؤها عدة تعريفات حسب الطبيعة القانونية لكل مؤسسة، ديوان أو صندوق، حيث يتم تعريفها على أنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ويتم تعريفها على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.[3]

وتتأتى مشروعية إنشائها لقوله سبحانه وتعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ١٠٣﴾ (سورة التوبة، الآية 103)، أي أن نظام الزكاة جاء ليكون من وظيفة الدولة. كما أن معظم مؤسسات الزكاة سواء أخذت شكل بيت، صندوق، لجنة، مركز أو جمعية تكون تحت إشراف وزارة وتدار إما بواسطة هيئة مستقلة أو بواسطة الأجهزة الشعبية ويكون لها نظامها المحاسبي الذي يضبط حركة المعاملات، ومراقب حسابات خارجي ومراقب شرعي، ونظم ولوائح مستقلة.

المطلب الثاني: تنظيم مؤسسات الزكاة المعاصرة

تتجلى أهمية الهيكل التنظيمي في أن يعكس أهداف المنظمة ووظائفها، وهو يمثل الإطار الذي يبين حدود المنظمة الرسمية، وتتمثل خصائصه في المرونة، البساطة، عدم التعقيد، اللامركزية، الكفاءة والاتصال الإلكتروني.

---

[1] . نفس المرجع السابق، ص 86.

[2] . د. حسين شحاتة، (2004)، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مصر، القاهرة، ص 05.

[3] . بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مرجع سابق، ص 88.

ويتم تصميم الهيكل التنظيمي عن طريق : تحليل الأنشطة الرئيسية، تحليل القرارات وتفويض السلطات، تحليل العلاقات من خلال دراسة نقاط الاتصال بين الأنشطة المختلفة، حجم العم لأي تحديد حجمه الحالي المتوقع حسب استراتيجية مؤسسة الزكاة وخططها المستقبلية ومدى قيامها بالإجراءات والأعمال المتعلقة بالجمع والتوزيع، بيئة العمل وظروف المنظمة، استراتيجية مؤسسة الزكاة، نوع التكنولوجيا المستخدمة كلما تعقدت التكنولوجيا كلما زادت المستويات الإدارية والعكس صحيح، تحديد حجم الإشراف أي عدد الأشخاص الذين يمكن لأي مدير إدارتهم والإشراف عليهم.

المطلب الثالث: مهام مؤسسات الزكاة

تتمثل مهام مؤسسات الزكاة في:

- تحصيل الزكاة من المكلفين حسب أنواع الأموال.
- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية وفق مبدأ الأولويات (الضروريات فالحاجيات).
- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة.
- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة.
- التوعية للحث على أداء الزكاة.
- تنظيم الدورات التدريبية لرفع كفاءة العاملين على الزكاة

خاتمة الفصل

اتضح من خلال ما سبق أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام الكبرى، كما تقرر وجوبها في القرآن والأحاديث النبوية كيف لا وهي ثالث أركان الإسلام، وتعتمد الزكاة في الأساس على جبايتها وصرفها فهي تحتاج إلى مؤسسة خاصة تهتم بهاتين العمليتين، لذلك تعد الزكاة في الوقت الراهن موردا من الموارد الخاصة لكل الدول الإسلامية.

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية

ساد اعتقاد كبير خلال العقود الماضية أن الدول تصبح فقيرة لنقص في الموارد، البنية الأساسية والتعليم حيث إذا تمكنت من نقل الموارد الكافية، بناء البنى التحتية، تحقيق العدالة في التوزيع ستحدث تنمية، وهي عناصر أساسية للتنمية ولكنها وحدها ليست كافية ولا هي أهم عوامل التنمية. بقي هذا المفهوم سائدا إلى أن تطور المفهوم النظري للتنمية في تفسير الخلل الكامن وراء فشل بعض الدول النامية التي تواجه تحديات تنموية عديدة في تحقيق تنمية حقيقية، على الرغم من الموارد المتاحة والإصلاحات المطبقة غير أن الخبراء الاقتصاديين المؤسساتيين أرجعوا سبب هذا الخلل إلى عدم تماشي الإصلاحات الاقتصادية مع الإصلاح المؤسساتي.

لذلك تغير مفهوم التنمية وصار أكثر توسعا حيث ظهر ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تعرف بأنها تنمية اقتصادية دائمة، بيئيا مستدامة، اجتماعيا عادلة، تستجيب إلى احتياجات الجيل الحاضر دون تعريض احتياجات الأجيال المستقبلة للخطر[1]، بعد هذه التغيرات التي طرأت على التنمية بصفة عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة سنقوم من خلال هذا الفصل بالتعرف على مفهوم التنمية الاقتصادية، أهميتها، عناصرها وأبعادها وعلاقة النمو الاقتصادي بالتنمية الاقتصادية ونظرياتها ومصادر تمويلها، كما سيتم تناول التنمية في النظام المالي الإسلامي ومقارنته مع النظام الوضعي.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية المعنى والمحتوى

تشمل التنمية الاقتصادية جميع المجالات سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، صحية، تعليمية، سياسية لذلك سيتم من خلال هذا المبحث الإلمام بكل ما يخص التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية الاقتصادية

يعتبر أدم سميث من 1723 إلى 1790، إضافة إلى العديد من أتباع المدرسة الكلاسيكية من أهم الاقتصاديين الذين أشاروا إلى مصطلح التنمية الاقتصادية (Economie développement)، ومن أهم الأعمال التي تعبر عن وجهة نظر المدرسة الكلاسيكية في هذا المجال كتاب جوزيف أ شومبيتر (joseph A. Schumpeter) المنشور عام 1911م تحت عنوان نظرية التنمية الاقتصادية[2]. غير أنهم ركزوا اهتمامهم على الوضع الستاتيكي (الجامد)، و لم يهتموا بالوضع الديناميكي لعمليات التنمية الاقتصادية.كما تركز اهتمامهم على مشكلات الكساد

[1].Nathanaël Pingault et Bérangère Préault, (Indicateurs De Développement Durable : Un Outil De Diagnostic et D'Aide À La Décision), Notes et Études Économiques, NEE n°28, pp.7-43 ; MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE LA PÊCHE - Direction Générale des Politiques Economique Européenne et Internationale, France, septembre 2007, p12.

[2] . د. علي جدوع الشرفات، (2010)، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، الواقع، العوائق، سبل النهوض، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، ص 06.

الاقتصادي والاستخدام غير الكامل للموارد الاقتصادية في البلدان المتقدمة، واقتصر اهتمامهم على غرب أوربا وعلى وضعها الاجتماعي والثقافي[1]، حيث كان ينظر إليها بصيغة التغيير المخطط لهيكل الإنتاج والاستخدام من خلال تناقص حصة الزراعة في الإنتاج والاستخدام بينما حصة الصناعة التحويلية والخدمات في الإنتاج والاستخدام تزداد، أي أنها ركزت على التصنيع (industrialisation) على حساب الزراعة والتنمية الريفية، وكان ينظر إلى التنمية الاقتصادية على أنها ظاهرة تحصل فيها مكاسب سريعة في نمو الدخل القومي الإجمالي (GNI) وفي الدخل الفردي، وأن هذا النمو سيتساقط على عامة الناس ما يؤدي إلى توفير الشروط الضرورية لتوزيع أوسع للمنافع الاقتصادية والاجتماعية المتأتية من النمو، وحسب هذه الرؤية التقليدية فإن مشكلات مثل الفقر والتمييز والبطالة وتوزيع الدخل كانت ذات أهمية ثانوية مقارنة بمعدل النمو[2].

وفي نهاية ثلاثينيات القرن الماضي في أوروبا، وبعد اتجاه دول العالم لإعادة الإعمار والتوجه الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية بدأ العديد من الاقتصاديون يهتمون بدراسة وتحليل مفهوم التنمية الاقتصادية حيث نشر Clark colin في 1939م دراسة شملت بعض مفاهيم التنمية الاقتصادية، ووضع العديد منهم النظريات الأولى للتنمية الاقتصادية كمواضيع اقتصادية مستقلة. وبعد ظهور العديد من المنظمات كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وانتشار الرخاء في غالبية الدول المتقدمة، وحصول الدول النامية على استقلالها تطور مفهوم التنمية الاقتصادية خاصة بعد أن استطاعت هذه الدول أن تصل إلى معدلات النمو الاقتصادي المستهدفة غير أن مستويات المعيشة بقيت بدون تغيير لعدد كبير من الدول، ظهر أن هناك شيئا خاطئا فنادى الاقتصاديون خلال عقد السبعينات من القرن العشرين بربط التنمية بالقضاء على الفقر والتخلص من عدم عدالة توزيع الدخل ومعالجة البطالة ضمن اقتصاد نامي[3]، وتضمن بعد ذلك مصطلح التنمية تغيير حيث خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات شهد هذا المفهوم تطورات كبيرة ركزت على اعتبار التنمية الاقتصادية ليست فقط زيادة دخول الأفراد والدول وارتفاع في مستويات الناتج القومي فقط (التنمية الاقتصادية تتضمن أو تحتوي النمو الاقتصادي)، بل هي في الواقع تتعدى ذلك إلى أيجاد الوسائل الكفيلة بالوصول إلى مستويات متقدمة في مختلف المجالات الصحية والتعليمية والغذائية والبيئية وتوفير فرص العمل، ويشمل أيضا ضمان الحرية الفكرية وتطوير البنى الثقافية.

[1] . د. مدحت القريشي، (2007)، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- دار وائل للنشر، الأردن، ص 09.

[2] . د. محمد صالح تركي القريشي، (2010)، علم اقتصاد التنمية، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص 33.

[3] . د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، مرجع سابق، ص 34.

تطور بعد ذلك مفهوم التنمية وتوسعت مجالاته خلال العقد الأخير من القرن الماضي وبداية العقد الأول من القرن الحالي وظهرت مفاهيم تنموية ترتبط وتؤثر وتتأثر بالتنمية الاقتصادية أهمها التنمية المستدامة، التنمية البشرية، التنمية المحلية، تنمية الموارد والتنمية المستقلة الشاملة.[1]

الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية

اختلف الكتاب والمفكرون في مفهوم التنمية الاقتصادية باعتبار أنها عملية معقدة لشمولها على جميع مجالات الحضارة والتي أهمها المجال الاقتصادي، فهي تنطوي على تطور شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، كما أنها تؤدي إلى تعديل العلاقات المختلفة التي تربط عناصر هذا النظام بعضها ببعض، فالتنمية الاقتصادية تقترن بالزيادة السكانية وتراكم رأس المال وتطبيق التكنولوجيا، كما تقترن بتغير تركيبة السكان وغير توزيع مداخيلهم ونفقاتهم على الاستهلاك والادخار[2]. بذلك تتجاوز مفهوم النمو الاقتصادي الذي غلب على الكتابات الأولى في مجال التنمية.

فعرفها البعض بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم مع حدوث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي[3].

وعرفها البعض بأنها عبارة عن عملية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وبالتالي زيادة دخل الفرد وتحقيق نمو كبير في القطاعات الاقتصادية المختلفة وصولا إلى التقدم والازدهار[4].

وعرف Edgar Owen سنة 1987م بأنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أنها ترتبط بالأفكار السياسية، وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع[5]. وتعرف هيئة الأمم المتحدة سنة 1956م التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يتم من خلالها تقدم المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا بتضافر جهود الأفراد والحكومات.[6] يقوم هذا التعريف على ضرورة اشراك جميع العاملين في المجتمع في مختلف الاختصاصات، بإشراك أفراد المجتمع في العمل على تحسين ظروفهم مع ضرورة توفير ما يلزم من الخدمات الأساسية كالخدمات والمساعدات الحكومية لتشجيع المجتمع على تقديم المبادرة.

---

[1] . د. علي جذوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 10.

[2]. د. إسماعيل محمد بن قانة، (2012)، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 07.

[3] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 122.

[4]. G.M. Meir and R.E.Balduin, (1962), economies development, 4th edition, wily and sonic NY USA.

[5]. Edgar Owen, (1987), the future of freedom in the developing world economic development and political reform New York Pergamum press, p xv.

[6]. الفوال صلاح مصطفى، (1967)، البداوة العربية والتنمية، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ص 227.

وعرفها فؤاد مرسي بأنها العملية التي ترمي إلى توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك.[1] وتعرف على أنها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن.[2] وعرفها آخرون على أنها العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والتي تحدث على مدار الزمن من خلال تغييرات في هيكل الإنتاج، ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء[3].

واعتبر البعض أن التنمية الاقتصادية ما هي إلا الزيادة في الناتج القومي خلال فترة معينة من الزمن نتيجة لوجود تقدم تكنولوجي وفني في الوحدات الإنتاجية القائمة أو الوحدات الإنتاجية المراد إنشاؤها. [4]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المفهوم الشامل للتنمية هو أنها تمثل ذلك التطور ألبنياني أو التغير ألبنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع من خلال توفير الاحتياجات الأساسية للفرد. [5]

الفرع الثالث: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

يعرف النمو الاقتصادي على أنه الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط اقتصادي معين[6]، وهناك من يعرفه بأنه الزيادة الكمية لكل من الدخل القومي والناتج القومي.[7]

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن مصطلحي النمو والتنمية استخداما كمرادفين لبعضهما، ففي خمسينيات وستينيات القرن العشرين لم يفرق معظم الاقتصاديين بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، حيث كان ينظر إلى التنمية على أنها عملية لا تتحقق إلا عندما تتمكن دول ما من تحقيق معدل نمو سنوي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي مرتفع ومستمر وما هذا إلا النمو الاقتصادي. أي أن الاستمرارية في هذا النمو تؤدي إلى التنمية فهي بهذا المعنى تحقيق معدلات نمو خلال فترة طويلة نسبيا، لكن هناك فورقات أساسية بينهما، حيث تشير التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى نمو الناتج القومي الإجمالي حدوث تغيرات هيكلية مهمة وواسعة في المجالات يقتصر فقط على الزيادة في الناتج القومي الإجمالي.[8]

---

[1] . د. فؤاد مرسي، (1982)، التخلف والتنمية، دار الوحدة، بيروت، ص 116.

[2] . د. فلح حسن خلف، (2006)، التنمية والتخطيط الاقتصادي، أربد، الأردن، ص 177.

[3] . محمد عبد العزيز عجيمية، (2000)، التنمية الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، جامعة الإسكندرية،مصر، ص 56.

[4]. Kindleberger, Charles, (1958), économie développement, 1st edition, NY,USA.

[5] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 123.

[6]. Jean Arrous, (1999), les théories de la croissance, édition du seuil, paris, P09.

[7] . محمد عبد العزيز عجيمية، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 124.

[8] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 124.

وتتمثل التغيرات الهيكلية في عنصرين مهمين، الأول هو الارتفاع في حصة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي، والثاني هو انخفاض حصة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي يرافقها زيادة في نسبة السكان الذين يعيشون في المدن وليس في الريف، كما أن أنماط الاستهلاك تتغير أيضا بما أن الناس لم يعودوا ينفقوا كل دخلهم على الضروريات، بل يتجهون إلى السلع ذات الاستهلاك الدائم، وإلى الخدمات السياحية. إن العنصر الأساسي في التنمية الاقتصادية هو أن يكون الناس هم المساهمين الرئيسيين في عملية التنمية الاقتصادية التي تجلب هذه التغيرات في الهيكل[1].

وفرق Schumpeter بين النمو والتنمية بأن التنمية تغير غير مستمر وفجائي في الحالة المستقرة، بينما النمو هو تغير تدريجي ومستقر في الأمد الطويل والذي يحدث من خلال الزيادة العامة في معدل الادخار وفي السكان، وتؤكد هيكس (Hicks) بأن التنمية تشير إلى البلدان النامية والنمو يشير إلى البلدان المتقدمة[2]، حيث أن هناك بعض البلدان النامية قد تحقق معدلات مناسبة من النمو ولكنها لاتصل إلى التنمية الاقتصادية المطلوبة أي هناك نمو بدون تنمية.

إن عملية التنمية تتميز بنوعين من الخصائص، الأولى خاصة بالنمو الاقتصادي، والثانية خصائص إضافية تنفرد بها عملية التنمية:

❖ تتمثل الأولى في:

- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.
- أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية.
- أن تكون الزيادة على المدى الطويل.

❖ وتتمثل الثانية في:

- تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي، وذلك بالاهتمام بالصناعة مع ضرورة الاهتمام بالزراعة وتوسيع نطاق الطاقة الإنتاجية.
- تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل.
- الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة، من هلال الاهتمام بالأساسيات التي تحتاج إليها الطبقات الفقيرة كالغذاء، الملبس، المسكن، التعليم والصحة...
- التغيير الشامل في جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والأخلاقية.[3]

[1] . د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، مرجع سابق، ص 42.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 125.

[3] . د. محمد عبد العزيز عجيمية، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ص 77، 81.

إن تحقيق التنمية الاقتصادية يؤدي إلى الوصول إلى النمو الاقتصادي والعكس غير صحيح، حيث أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى تغيرات رئيسية في المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية أي أن في البنيان الهيكلي للمجتمع، بينما النمو لا تصاحبه هذه التغيرات، أي أن التنمية أشمل من النمو الاقتصادي وأعمق في تحقيق التغيرات في مستويات الأفراد ونقلها إلى مستويات أعلى.

المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية، أهدافها وعناصرها

الفرع الأول: أهمية التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية هي عملية رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي الذي من خلاله يرتفع متوسط نصيب الفرد، على هذا الأساس تشير الإحصائيات أن معظم الدول التي تعيش في تنمية اقتصادية شاملة يتمتع معظم أفرادها بمستويات معيشة عالية من حيث الغذاء، المسكن، الصحة والتعليم..الخ وهي تعمل بذلك على تقليص الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين طبقات المجتمع هذا ما يؤدي إلى استقرار المجتمع اجتماعيا وسياسيا. كما تقوم التنمية الاقتصادية بتقليل الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة، فهي من أهم الأدوات التي تساعد الدول على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والابتعاد عن التبعية بشتى أشكالها، وذلك نتيجة تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي[1].

وقد ذكر جولت (Goulet)سنة 1971م ثلاث قيم بالغة، توفرهم التنمية [2]:

- قوت أو غداء الحياة.
- احترام أو اعتبار الذات.
- الحرية.

حيث يتعلق قوت الحياة بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان، فلا يمكن لأي بلد أن يكون متطورا إذا كان غير قادر على توفير السكن، الملابس، الصحة، الغداء وحد أدنى من التعليم لكل سكانه، أما احترام الذات فيعلق بالاستقلال فغير المعقول أن يعد بلدا متطورا وهو مستغل وليس لديه القوة أو السلطة، وهذا ما تسعى إليه الدول النامية، وتشير الحرية إلى التحرر من الحاجة والإهمال وحالة البؤس، والقدرة على الاختيار فالتنمية توسع مدى الاختيار المفتوح للأفراد والمجتمعات.

[1] . د. علي جذوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 14.

[2] . د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، مرجع سابق، ص 35.

وهناك العديد من العوامل وقفت عائقا أمام التنمية الاقتصادية منها ما هو اقتصادي كالتبعية الاقتصادية وضعف البنى التحتية في مجالات الاقتصاد المختلفة وضعف البنيان الزراعي والصناعي، ونقص رؤوس الأموال وانتشر البطالة وسوء الإدارة وغيرها من العوامل، ومنها ما هو غير اقتصادي والتي تتعلق بالمجال الديموغرافي والصحة والتعليم وغيرها. وبالتالي تعمل التنمية الاقتصادية على:

- توفير فرص العمل.
- توفير السلع والخدمات لإفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة.
- زيادة الدخل الحقيق.
- تحسين الناتج المحلي وتحقيق التطور الاقتصادي.
- تحسين المستوى الصحي، التعليمي والثقافي للمجتمع.
- تحقيق الاستقرار للمجتمع.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية

تتضمن التنمية الاقتصادية أبعاد تتمثل فيما يلي [1]:

1. **البعد المادي:** والذي يتضمن التأكيد على مفاهيم النمو، التحديث والتصنيع، وذلك من خلال التخلص من سمات التخلف بتحقيق التراكم الرأسمالي، تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق القومية، وقد لاحظنا من خلال ما سبق أن التنمية هي المفهوم الشامل لعملية التصنيع والذي يؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي.
2. **البعد الاجتماعي:** لقد توسع مفهوم التنمية الاقتصادية وأصبح يرتبط بجوانب الحياة المختلفة خاصة الجانب الاجتماعي حتى ظهر ما يعرف بالتنمية الاجتماعية والتي تهدف إلى تحقيق تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في توزيع الدخول من خلال تحقيق العدالة في التوزيع واجتثاث الفقر وإشباع الحاجات الأساسية لغالبية السكان، وبذلك تغير مفهوم التنمية من النمو إلى تنمية الإنسان.
3. **البعد السياسي:** تشترط عملية التنمية التحرر والاستقلال الاقتصادي، من خلال التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة.

[1] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 131.

4. **البعد الدولي:** أطلقت الأمم المتحدة في سنة 1961م تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي يبلغ 7%، وفي الستينات تم إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (GATT) ومنظمة (UNACTAD) (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، وتم في العقد الثاني للتنمية استهداف معدل نمو اقتصادي يبلغ 6% من 1970م إلى 1980م، هذا بالإضافة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتهدف هذه المنظمات الدولية إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا وهو ما أطلق عليه فكرة التنمية والتعاون الدولي والذي يكون في إطار المنظمات والاتفاقيات والنظام العالمي والتكافل الإقليمي.

5. **البعد الحضاري (الجديد):** إن عملية التنمية ليست مجرد عملية اقتصادية بل مفهوم واسع يشمل جميع جوانب الحياة، وهي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها.

الفرع الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها، تتمثل في عوامل الإنتاج والموارد الطبيعية والموارد البشرية ورأس المال والتكنولوجيا، وتتطلب التنمية الاقتصادية إضافة لما سبق عوامل تندرج ضمن ما يعرف بالإطار العام للتنمية مثل النظم السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، العادات والتقاليد، التعليم ومشاركة الشعب في عملية التنمية.

1. الموارد الطبيعية: Natural Ressources

تعرف الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي ينتفع بها، فهي توفر قاعدة للتنمية الصناعية عن طريق توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج المواد الخام، والتي توفر العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية، كما تمكن الدول من إنتاج المواد الخام ليضعها ويحولها إلى سلع نهائية.

وتمثل هذه الموارد الطبيعية عنصر رئيسي في عملية التنمية خاصة في مرحلة بدايتها إذا تم استغلالها بشكل مناسب، لأن عملية البدء في تكوين رأس المال تتطلب أن يكون البلد في وضع يجب فيه أن ينتج فائض، لعل أكبر مثال على ذلك ما حدث خلال الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر فقد تأثر النشاط الاقتصادي بشكل كبير بالموارد الطبيعية، إذ أن وجود الحديد والصلب في بريطانيا في بداية الثورة الصناعية قد حدد طبيعة التصنيع فيها، ومكنت ثورة الموارد الطبيعية الإتحاد السوفياتي و الو.م.أ من الوصول إلى مستويات عالية من الدخل الفردي رغم انخفاض التجارة الدولية مقابل الدخل القومي، ولعل أبرز الأمثلة للدول التي اعتمد نموها بشكل كلي على الموارد الطبيعية هي الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط.

غير أن البعض يعتبر الموارد الطبيعية غير ذي أهمية كبيرة في إحداث التنمية مستدلين بأن الكثير من الدول المتخلفة رغم امتلاكها الموارد الطبيعية إلا أنها لا تزال تعاني من التخلف، ومن أبرز الدول التي لا تعتبر الموارد الطبيعية قيدا لعملية التنمية اليابان فهي لا تملك شيئا غير أنها الآن تعد إحدى الدول المتقدمة.[1]

2. تراكم رأس المال:Capital Accumulation

يعتبر رأس المال أحد المقومات الأساسية في عملية التنمية، ويقصد به الأموال التي يتم ادخارها بقصد إعادة استخدامها مرة أخرى، ومن بين أوجه الاستخدام الاستثمار العيني والمتمثل في المعدات والمباني والآلات التي يحوزها المجتمع، إذ لا قيمة لرأس المال النقدي ما لم يتحول إلى أصل منتج لسلع وخدمات[2]. ويؤكد رجال الاقتصاد على أنه أهم مقوم من مقومات التنمية، ويتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال الاستثمار والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية ليتم من خلالها توفير الموارد للاستثمار بدلا من توجيهها للاستهلاك معززا طاقة الدولة على إنتاج السلع، ويمكنه من أن يحقق معدلا عاليا للنمو، ويتم التمييز بين نوعين من رأس المال أحدهما مادي والأخر مالي :

1.2. رأس المال المادي: وهو الذي يتكون من المصانع والمعدات...الخ ويقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:

1.1.2. رأس المال الثابت: والذي يتضمن مشروعات المنافع العامة كالنقل، الكهرباء، المدارس، الجامعات والمستشفيات، وهناك رأس مال ثابت يأخذ شكل مكائن ومعدات ومستودعات في الصناعة والزراعة تدخل في إنتاج السلع والخدمات.

2.1.2. رأس المال المتداول: والذي يتمثل في الموارد الخام والوقود والسلع قيد الإنتاج والسلع النهائية والأصول الجارية.

3.1.2. رأس مال الخزين: ويشمل كافة أنواع السلع كالسلع الوسيطة والسلع قيد التصنيع والسلع كاملة التصنيع.[3]

إن السلع الرأس مالية تمثل مساعدة كبيرة في توسيع الطاقة الإنتاجية للبلد، لأنها تسمح بتعميق رأس المال أي إعطاء لكل عامل رأس مال أكثر للعمل به، هذا ما يتضمن أهمية خاصة للدول الأقل تطورا والتي تتميز بفائض العمل ويفسر المساهمة الكبيرة لرأس المال في النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة عكس الدول النامية، كما أن رأس المال يمكن أن

[1] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، (2012)، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 62.

[2] . د. السيد أحمد عبد الخالق (1997)، مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية، ص 170.

[3] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 56.

يدعم التخصيص وتقسيم العمل الذي يعمل على رفع مستوى الإنتاجية، ويعمل رأس المال المادي على إدخال التقدم التكنولوجي في النظام الإنتاجي، لأن كل سلعة رأس مالية هي تجسيد للتكنولوجيا.[1]

كما أن تراكم رأس المال يعتبر الوسيلة الرئيسية للتقدم في المعرفة والتي بدورها محددا رئيسيا في نمو الإنتاجية وتؤكد كل البلدان النامية على أهمية تراكم رأس المال وعلى الحاجة إلى زيادة مستوى الاستثمار بالنسبة للإنتاج، وأن تراكم رأس المال هو الشرط الضروري ليكون البلد متقدما.

3. الموارد البشرية: Humane Ressources

تشمل الموارد البشرية كل أنواع الجهود البشرية أو المدخلات البشرية التي تدخل في الإنتاج، وهي تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد، ويعتبر الإنسان غاية التنمية ووسيلتها لذلك يتمثل الهدف النهائي للتنمية رفع مستوى معيشة الإنسان وهو في ذات الوقت وسيلة التنمية فهو الذي يرسمها وينفذها، وتقم الموارد البشرية إلى فئتين [2]:

1. عرض العمل والذي يتألف من عدد العمال القادرون على العمل في أعمال لا تتطلب المهارة، ويطلق عليه العمل المادي، كما تزداد مساهمته في النمو مع تحسن المستوى الصحي والتغذية.
2. العمل التنظيمي وهي الفئة التي تقوم بالعمل التنظيمي لوضع عرض العمل في مجال العمل وتشمل المدراء والمنظمون، ويطلق عليها القدرات الإدارية هذا ما ركز عليه شوم بيتر في نظريته للتنمية بإعطائه دورا رئيسيا للمنظم (الابتكار والتجديد) من أجل إدراك الفرص لتحقيق طرق جديدة للإنتاج.

تعتبر المورد البشرية من أهم العناصر في تحقيق التنمية فلا يمكن إدارة الإنتاج بدون العامل البشري، ففي المراحل الأولية يكون العمل المادي هو المسئول عن استخراج المواد من الطبيعة بالإضافة إلى القدرات الإدارية، ويمكن أن نقول إن فشل أو تعثر برامج التنمية في البلدان النامية يكون ناجما عن فقدانها مهارة الموارد البشرية وليس عدم توفر الموارد المالية.[3]

4التكنولوجيا: Technology

تعني التكنولوجيا كيفية القيام بالإنتاج وهي تستند على المعرفة العملية التي تستند على التجارب وعلى النظرية العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع، وتتكون التكنولوجيا من السلع الرأسمالية كالمكائن والمعدات، والبشر وتأخذ شكل المهارات المحسنة

[1] . د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، مرجع سابق، ص 56.

[2] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 58.

[3] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 131.

بالنسبة للعمل والإدارة كالطرق المختلفة في مجال زراعة المحاصيل والتي تسمى دورة المحاصيل الحديثة أو طريقة صنع القماش...الخ وتتضمن العناصر الآتية :

- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في الأشياء المادية.
- المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين.
- براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة.

يلعب التقدم التكنولوجي دورا مهما في تحقيق النمو في الإنتاج، وهو ما ظهر في الدراسة التي قام بها Denison حيث وجد أن مستلزمات الإنتاج ساهمت في نصف النمو المتحقق في الولايات المتحدة الأمريكية، أما النصف الأخر فيعود إلى تحسن تكنولوجيا الإنتاج والإدارة والتنظيم، كما يلعب دورا كبيرا في زيادة الكفاءة الإنتاجية والتغلب على الندرة.

ومنذ الثورة الصناعية تركز التطور التكنولوجي في عدد من الشعوب الأوروبية والأمريكية واليابان، وبدأت البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال السياسي في اكتساب التكنولوجيا الحديثة لرفع مستوى الدخل والمعيشة لسكانها، عن طريق نقلها من البلدان الصناعية المتقدمة.[1]

الفرع الرابع: قياس النمو والتنمية الاقتصادية

عرف مفهوم التنمية والنمو اختلاف كبير في المفاهيم وتعدد المقاييس إلى درجة حدوث تداخل بينهما، فبعد أن كان الاهتمام بمقاييس تتعلق بالدخل تحول إلى مقاييس مرتبطة بالحاجات الأساسية والمتمثلة في الغداء، الصحة والتعليم وأخرى متعلقة بالتنمية البشرية واقتصاد المعرفة.

1. قياس النمو الاقتصادي:

يمكن التمييز بين ثلاث معايير رئيسية لقياس النمو الاقتصادي والتي تتمثل في معايير الدخل، المعايير الاجتماعية والمعايير الهيكلية.

1.1. معايير الدخل: تعتمد هذه المعايير على الدخل والذي يعتبر المؤشر الأساسي المستخدم في قياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي من بلد لأخر، وهي تحتوي على أربعة معايير فرعية [2]:

---

[1]. أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 66.

[2] . أ.د. محمد عبد العزيز عجيمية، د سحر عبد الرؤوف القفاش، د. علي عبد الوهاب نجا، (2013)، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ص 20، 23.

أ. معيار الدخل القومي الكلي:

يعتمد هذا المعيار على الدخل القومي الكلي المحقق في كل دورة اقتصادية لقياس التنمية، ولقي هذا المعيار معارضة من قبل بعض الأوساط الاقتصادية وذلك لأن زيادة الدخل القومي لا بد وأن ترافقه معرفة بعدد السكان.

ب.معيار الدخل القومي الكلي المتوقع:

يقترح بعض الاقتصاديين الأخذ بهذا المعيار والذي يأخذ بعين الاعتبار المواد الكامنة للدولة وتوفرها على الإمكانيات المختلفة للاستفادة من هذه الثروات إضافة إلى توفرها على التقدم التقني، ولقي هذا المعيار نفس المعارضة الموجهة للمعيار السابق مع صعوبة قياس هذه الثروات الكامنة في المستقبل.

ج. معيار متوسط الدخل الحقيقي:

يعتبر أكثر المعايير استخداما لأخذه بعين الاعتبار حجم الدخل وعدد السكان، وهو يمثل حجم الدخل القومي إلى إجمالي عدد السكان، إلا أن المعيار تعرض إلى العديد من المشاكل أهمها:

- إحصاءات السكان والدخول غير كاملة وغير دقيقة.
- اختلاف الطرق التي يحسب على أساسها عقد المقارنات بين الدول المتخلفة.
- هل يتم تقسيم إجمالي الدخل القومي على جميع السكان أم على السكان العاملين، فحسابه لجميع السكان مفيد من نواحي الاستهلاك وحسابه لقوة العمل مفيد من نواحي الإنتاج.

ويرى الاقتصاديين أن هذا المعيار هو الأفضل لأخذه بعين الاعتبار هدف التنمية والمتمثل في رفع مستوى المعيشة والرفاهية.

ويقاس معدل النمو الاقتصادي باستخدام نوعين من المعدلات:

1. **معدل النمو البسيط** والذي يحسب وفق المعادلة الآتية:

$$TC = \frac{y_n - y_{n-1}}{y_{n-1}}$$

حيث: TC معدل النمو

y_n الدخل الحقيقي في الفترة الحالية

y_{n-1} الدخل الحقيقي في الفترة السابقة

2. معدل النمو المركب

$$TC = \sqrt[n]{yn/y0} - 1$$

حيث:

TC تمثل معدل النمو

y_n الدخل الحقيقي في الفترة الحالية

y_0 الدخل الحقيق في الفترة الأساس

n عدد السنوات

4.معادلة سنجر (singer) للنمو الاقتصادي

قام سينجر بمساعدة الأعمال التي قام بها كل من هكس، هارود ودومار بوضع معادلة النمو الاقتصادي سنة 1952م وفق العلاقة التالية:

$$D = SP - R$$

حيث D معدل النمو السنوي لدخل الفرد

S معدل الادخار الصافي

P إنتاجية رأس المال

R معدل نمو السكان السنوي.

افترض سينجر أن $S = 6\%$ من الدخل القومي، وأن $P = 0.2\%$، و $R = 1.25\%$

غير أن هذه التقديرات تعرضت لمجموعة من الانتقادات أبرزها:

- نسبة الادخار من الدخل القومي 6% وهي ومقبولة وقت صياغة هذه المعادلة، أما في الوقت الحاضر فإن الدول النامية بمقدورها ادخار نسبة أكبر.
- نسبة معدل النمو السكاني 1.25% وهو أقل بكثير من المعدلات السائدة في الدول النامية حاليا، إذ تقدر بحوالي 2.3% في الدول النامية عامة.
- نسبة إنتاجية الاستثمارات السائدة 0.2 % هي نسبة منخفضة كثيرا عن النسب المحققة في معظم الدول النامية.

د. المعايير الاجتماعية

يقصد بها المؤشرات الخاصة بنوعية الخدمات التي تعايش الحياة اليومية لأفراد المجتمع وما ينجم عنها من تغيرات، حيث نجد الجوانب الصحية والجوانب التعليمة والثقافية والخاصة بالتغذية، إضافة إلى الجوانب التي تعكس مستوى المعيشة.[1]

وأظهرت الدراسات أن هناك علاقة طردية بين الغداء، الصحة، التعليم وبين معدلات نمو الناتج القومي، لأن هذه الثلاثية تتعلق بالحاجات الأساسية للفرد وبتوفيرها نضمن تقدم المجتمع، فالعامل الذي يتوفر على صحة جيدة وقسط من التدريب والتعليم والتثقيف ينتج أكثر والطالب المتمتع بصحة جيدة تكون لدية قدرة أكبر على التحصيل والإنفاق على الصحة خاصة على الإنجاب حيث يضمن تنشئة وتربية أطفال لا يموتون قبل أن يبلغوا عمر الإنتاج.[2] وسنقوم بتناول هذه المعايير كما يلي:

1. معايير صحية

يستخدم فيها كل المقاييس التي تقيس لنا مدى التقدم الصحي لبلد ما كعدد الوفيات لكل ألف من السكان أو عدد الوفيات لكل ألف طفل، معدل توقع الحياة عند الميلاد (متوسط عمر الفرد)، عدد الأفراد لكل طبيب وعدد الأفراد لكل سرير بالمستشفيات...الخ

2. المعايير التعليمية

نظرا لأهمية التعليم ودوره في تكوين رأس المال البشري الذل أصبح من أهم عوامل النمو الاقتصادي وضعت معايير لقياسه من أجل معرفة درجة تقدم أو تخلف أي بلد ومن الأكثر المعايير استخداما نجد:

- ❖ نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع.
- ❖ نسبة المسجلين في مراحل التعليم المختلفة من أفراد المجتمع.
- ❖ النسبة المنفقة على التعليم إلى الدخل القومي أو إلى إجمالي الإنفاق الحكومي.

إن ارتفاع هذه النسب يعني زيادة درجة التقدم والتطور في مستوى التعليم بالمجتمع وبالتالي زيادة درجة النمو والتقدم.

3. معايير التغذية

يعتبر الغداء حاجة أساسية لأفراد المجتمع فسوء التغذية يؤدي إلى انخفاض مستوى الصحة هذا بدوره يؤدي إلى انخفاض القدرة على العمل فتنخفض إنتاجية الفرد، مما يؤدي إلى انخفاض دخله فتسوء التغذية أكثر، ومن بين المؤشرات التي تستخدم للتعرف على مستوى التغذية بالمجتمع:

[1] . أ.د. محمد عبد العزيز عجيمية، د سحر عبد الرؤوف القفاش، د. علي عبد الوهاب نجا، (2013)، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص24.

[2] . سلامة رمزي علي إبراهيم، (1991)، اقتصاديات التنمية، الإسكندرية، مصر، ص 419.

- ❖ متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية.
- ❖ نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية على متوسط المقررات الضرورية للفرد.

ارتفاع هذه القيم يعني تحسن في مستوى التغذية بالمجتمع ومن ثم زيادة درجة النمو والتقدم بهذا المجتمع والعكس صحيح.

تساهم المعايير الاجتماعية بشكل كبير في تنمية الاقتصاد، كما تساهم بالمقارنة بين الدول والهيئات الدولية من خلال دورها الرئيسي والمتمثل في تتبع مشكلات الأفراد واحتياجاتهم الأساسية، غير أنه من الصعب جمعها معا لإعطاء مدلولا عاما كليا عن الرفاهية المادية على المستوى القومي.[1]

4. المعايير الهيكلية

بعد التغيرات التي حصلت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية من حصول الدول النامية على استقلالها السياسي اتبعت استراتيجيات تعتمد على الصناعة كإحلال الواردات والتصنيع بغرض التصدير وهي التي كانت مجتمعات زراعية، اتجهت دول العالم إلى الاهتمام أكثر بقطاع الخدمات حتى أضحت إيراداته أكبر من إيرادات الصناعة، هذا ما أحدث تغيرات هيكلية في البنى الاقتصادية للدول المتقدمة والنامية مما غير من أهمية قطاعاتها الاقتصادية المختلفة وأثر في هيكل صادراتها ووارداتها وفرص العمل فيها وتوزيع سكانها بين الحضر والريف، هذه المتغيرات اتخذت كمعايير لقياس درجة نمو دولة عن دولة أخرى، وبناءا على ذلك فإن من أهم المؤشرات الناجمة عن التغير في الهيكل والبنيان الاقتصادي نجد :

- ❖ الأهمية النسبية للصادرات من السلع الصناعية إلى إجمالي الصادرات.
- ❖ نسبة العمالة في القطاع الصناعي إلى إجمالي العمالة.
- ❖ نسبة الإنتاج الصناعي إلى الناتج المحلي الإجمالي.[2]

وكلما ارتفعت هذه النسب في الدولة يعني أن الدولة قد حققت تغيرات إيجابية في بنيانها الاقتصادي وهيكل الإنتاج مما يعكس زيادة درجة التقدم والنمو الاقتصادي في هذه الدول والعكس صحيح.

ب.مقاييس التنمية الاقتصادية

إن تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية يعد خطوة أساسية لتحديد المقياس الملائم لها، كما أن وضع مقاييس للتنمية الاقتصادية يواجه جملة من الصعوبات أهمها:

[1] . د. محمد إسماعيل بن قانة، (2012)، اقتصاد التنمية (نظريات، استراتيجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 251.

[2] . نفس المرجع السابق، ص 252.

- ❖ كثرة المتغيرات التي تساهم في التنمية لذلك وجب الإلمام بهذه المتغيرات لبناء مقاييس مركبة جامعة للتنمية.
- ❖ تواجد متغيرات اجتماعية يصب في الأساس قياسها كالتطور الحضاري والمؤسسي، العدالة الاجتماعية والتغير الهيكلي.
- ❖ لبناء مقياس التنمية الاقتصادية فإن ذلك يتطلب قياس كل متغير لوحده، ثم جمعها على هيئة حزمة واحدة حسب أهميتها داخل مفهوم التنمية الاقتصادية الذي تم الاتفاق عليه.[1]

ومن بين مقاييس التنمية الاقتصادية المتعارف عليها نجد [2]:

1. مقياس نوعية الحياة المادية

وضع معيار نوعية الحياة المادية PQLI (Physical Quality of Life Index) من طرف مجلس أعالي البحار بواشنطن سنة 1977م، وهو معيار اجتماعي مركب يتضمن أكثر من جانب من جوانب الحياة، لذا فهو أكثر شمولا مقارنة بالمعايير الفردية السالفة الذكر، ويتكون من المعايير التالية:

- ❖ توقع الحياة عند الميلاد وهو مؤشر صحي للكبار.
- ❖ معدل الوفيات بين الأطفال، وهو مؤشر صحي للصغار.
- ❖ معرفة القراءة والكتابة، وهو مؤشر تعليمي.

ويتم حساب معيار نوعية الحياة المادية من خلال تجميع بيانات من المؤشرات الثلاثة السالفة الذكر في الدول المراد قياس هذا المعيار بها، ثم يتم إعطاء رتبة تنازلية أو تصاعدية لكل دولة في كل مؤشر ومن تم يتم الحصول على معيار نوعية الحياة المادية كمتوسط حسابي للرتب في كل دولة في الجوانب الثلاثة السابقة الذكر.

غير أن هذا المعيار يعاني من بعض الملاحظات والتي تتمثل في:

- ❖ يركز على بعض وليس كل جوانب الحياة.
- ❖ يهتم بالنتائج دون أن يتعرض للجهود المبذولة في تحقيقها.
- ❖ يعطي المؤشرات الثلاثة المكونة له أوزانا نسبية متساوية.
- ❖ يهمل المؤشرات الاقتصادية المتمثلة في مستويات الدخل والناتج.

[1] . نفس المرجع السابق، ص 253.

[2] . أ.د. محمد عبد العزيز عجيمية، د سحر عبد الرؤوف القفاش، د. علي عبد الوهاب نجا، (2013)، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص26.

2. دليل التنمية البشرية

يعتبر هذا المقياس حديث نسبيا توصل إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) سنة 1990م وأطلق عليه اسم دليل التنمية البشرية HDI (Humann Développent Index) حيث يتكون من ثلاثة معايير جزئية وهي:

- ❖ معيار العمر المتوقع عند الميلاد، وهو مؤشر صحي...(ق)
- ❖ معيار التحصيل العلمي، وهو مؤشر تعليمي ويتكون بدوره من معيارين جزئيين وهما...(ع) (معرفة القراءة والكتابة بوزن نسبي(⅔)، ومتوسط عدد سنوات الدراسة في المؤسسات التعليمية بوزن نسبي (⅓).
- ❖ معيار متوسط الفرد من الدخل القومي الحقيقي، وهو مؤشر اقتصادي...(ل)

ويتم حساب هذا المعيار عن طريق حساب الأدلة الجزئية الثلاثة في الدول المراد حساب دليل التنمية البشرية فيها، وقيمة أي دليل فرعي

$$\frac{\text{القيمة في الدولة – الحد الأدنى في العالم}}{\text{الحد الأدنى للقيمة في العالم – الحد الأدنى للقيمة في العالم}} =$$

ثم يتم حساب دليل التنمية البشرية في الدولة كمتوسط حسابي بسيط للأدلة الفرعية الثانية.

$$\text{دليل التنمية البشرية في الدولة} = \frac{\text{ق+ع + ل}}{3}$$

وتتراوح قيمته بين الصفر والواحد الصحيح، وكلما اقترب من الواحد نقول أن الدولة أكثر تقدما في مجال التنمية البشرية والعكس صحيح.

ويعد دليل التنمية البشرية من أفضل المعايير لقياس درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم عملية التنمية ككل، لأنه يتضمن العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية معا.

المطلب الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية

تتضمن عملية التنمية إحداث تغيرات جذرية في الهياكل الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية والإدارية والعادات والتقاليد، ولتحقيق تنمية شاملة كهذه يجب أن تكون عملية إدارية مخططة تعمل على إزالة جميع العقبات التي تقف بوجه التنمية، كما يستلزم وجود إطار اقتصادي نظري تستند عليه السياسات الاقتصادية التي ترسمها الدول وتطبقها.

وقد كان لجهود الاقتصاديين أثر كبير في تطوير النظريات المعاصرة للتنمية الاقتصادية، وكان أشهرهم أدم سميث الذي نادى بأن تقسيم العمل وتراكم رأس المال هما العنصران الرئيسيان في إحداث التنمية الاقتصادية، وأن عملية التنمية تتقدم بشكل ثابت ومستمر ويساهم فيها جميع الأفراد، ثم تبعه ستيوارت ميل الذي نظر إلى التنمية الاقتصادية على أنها الوظيفة الرئيسية لرأس المال، الأرض والعمل، ونادى ميل بأن السيطرة على النمو السكاني ومحدودية دور الدولة في النشاطات الاقتصادية لهما أثر كبير في تحقيق أهداف التنمية[1]. ثم جاء بعدهما كل من شوم بيتر وكينز، حيث افترض شوم بيتر أن تحسين الإنتاج يتم عبر الابتكارات التي تؤدي أيجاد سلع أو منتجات جديدة أو إلى إيجاد طرق إنتاج جديدة مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما كينز فقد اهتمت نظريته باقتصاديات الدول المتقدمة حيث قال أن مستوى الدخل الكلي للدولة يحدده مستوى التشغيل من خلال الطلب الفعال ورأس المال ومستوى الاستثمار ومحدداته.

وتطور مفهوم التنمية بعد الخرب العالمية الثانية حيث كانت النظرة السائدة خلال عقد الخمسينات والسينات تقتصر على أنها سلسلة من المراحل المتتالية من النمو الاقتصادي يجب أن تمر بها كافة الدول وصولا إلى التقدم وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.

وانطلاقا من 1970 تطور مدخل المراحل الخطية، واعتمدت نظرياتها على التغيرات الهيكلية في مجالات القطاعات الاقتصادية في الدول النامية وركزت على أهمية هذه التغيرات في إحداث التنمية الاقتصادية، وظهرت في نفس الفترة نظرية التبعية للنظام الرأس مالي العالمي والتي ركزت على دور العوامل السياسية في إحداث التنمية الاقتصادية المنشودة وذلك لضعف البلدان النامية الفقيرة في علاقتها مع البلدان المتقدمة الغنية.

وفي الثمانينيات ظهرت النظرية الكلاسيكية الحديثة التي ركزت على دور اقتصاد السوق وعدم تدخل الحكومات في الحياة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة.

[1] . ميشيل تودا رو، (2006)، التنمية الاقتصادية، ترجمة حسني محمود، الطبعة الأولى، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 121.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك قسمين من نظريات التنمية، تتمثل الأولى في نظريات التنمية بعد الحرب العالمية الثانية أو نظريات الجيل الأول، والثانية في نظريات التنمية المعاصرة أو نظريات الجيل الثاني، سنتطرق إليها بالتفصيل.[1]

الفرع الأول: نظريات التنمية بعد الحرب العالمية الثانية (نظريات الجيل الأول)

1. نظرية الدفعة القوية[2]: (Big Push Theory)

أكد (Rosentien Rodan) على القيود المفروضة في البلدان المتخلفة والمتمثلة في ضيق حجم السوق، فحس Rodan التقدم خطوة خطوة لن يكون له تأثير فاعل في توسيع السوق وكسر الحواجز والقيود والحلقة المفرقة للفقر التي تعيشها البلدان المتخلفة، وإنما يتطلب الأمر حدا أدنى من الجهد الإنمائي ليتسنى للاقتصاد الانطلاق من مرحلة الركود إلى مرحلة النمو الذاتي هذا ما يعني حدا أدنى من الاستثمار والتي يسميها بالدفعة القوية حيث قدرها ب 13.2% من الدخل القومي خلال السنوات الخمس الأولى من التنمية ثم ترتفع تدريجيا.

ويبرر RODAN في تبريره للدفعة القوية من فرضية أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المتخلفة، ومجال لاستيعاب فائض العمالة المتعطلة جزئيا أو كليا في القطاع الزراعي على أن تبدأ عملية التصنيع بشكل دفعة قوية من خلال توظيف حجم ضخم من الاستثمارات في بناء مرافق رأس المال الاجتماعي (طرق، مواصلات، وسائل النقل وتدريب العمالة...) وهي مشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة من شأنها أن تخلق وفرات اقتصادية خارجية تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة ضرورية لقيام مشروعات صناعية، إضافة إلى توجيه حجم ضخم من الاستثمارات في إنشاء جبهة عريضة من صناعات تتكامل مشروعاتها لتحقيق التشابك الأفقي والرأسي الأمر الذي يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، كما يقترح أن تتركز الاستثمارات في جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية الخفيفة بحيث تدعم بعضها بعضا ويكسبها الجدوى الاقتصادية لإقامتها في أن واحد، مع مراعاة التوازن بين مشروعات البنية التحتية وبين الصناعات الاستهلاكية إلى جانب الاستفادة من اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية واستيراد السلع الإنتاجية.

[1] . د. علي جذوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 88.

ويؤكد الاقتصاديون المؤيدون لفكرة الدفعة القوية بأن الاستثمار على نطاق واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادة سريعة في الدخل القومي ومن ثم زيادة في الميل الحدي للادخار وبالتالي ارتفاع حجم الادخار مع تصاعد في مسار التقدم الاقتصادي وزيادة الاعتماد على المواد المحلية.

ويرى RODAN أن يكون للدولة دور بارز في عملية التخطيط وتنفيذ مشروعات التصنيع فالسوق المحلية الضيقة والمحدودة لا تحفز المستثمر الخاص على الاستثمار في مشروعات صناعية تستخدم تكنولوجيا حديثة ذات طاقة إنتاجية كبيرة، كما أن المستثمر الخاص يبحث عن الربح الخاص وأن تدخل الدولة يعد أساسيا لضمان توفير الموارد المحلية.

غير أن هذه النظرية تعرضت إلى مجموعة من الانتقادات أهمها [1]:

- ❖ تتطلب الدفعة القوية رؤوس أموال ضخمة لإقامة القاعدة الصناعية الضرورية، وهي مشكلة بالنسبة للدول النامية التي لا تتوفر لديها مثل هذه الموارد.
- ❖ تحتاج الدفعة القوية إلى كوادر كثيرة ومتنوعة، اقتصادية، إدارية، محاسبية وهندسية والتي لا تتوفر في الدول المتخلفة.
- ❖ أكدت على تنمية الصناعة دون التأثير على تنمية الزراعة والتي تعتبر النشاط السائد في مثل هذه الدول.
- ❖ تطبيق هذه النظرية يزيد من مستوى الطلب على العديد من السلع والمواد ومستلزمات الإنتاج الأمر الذي يولد ضغوطا تضخمية في الاقتصاد.
- ❖ توزيع الاستثمارات على جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية قد يؤدي إلى صغر حجم الوحدات الإنتاجية دون الحجم الأمثل ما يصعب عليها الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير ووفراته الخارجية.

2. نظرية النمو المتوازن: (Balanced Growth Theory)

ركز NURKSE في هذه النظرية والتي تعتبر امتداد لنظرية الدفعة القوية على مشكلة الحلقة المفرغة لفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل، وبالتالي ضيق حجم السوق مؤكدا على أن كسر الحلقة المفرغة للفقر لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق الذي يتحقق من خلال الاستثمار في الصناعات الاستهلاكية وتطوير جميع القطاعات في أن واحد حيث تنمو في نفس الوقت مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والزراعي.

إن هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما من الاستثمارات التي توجه نحو إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع حاجات السوق المحلية وليس لغرض التصدير على الأقل في المراحل الأولية لضعف المنافسة في السوق المحلية.

[1] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 72.

تتطلب نظرية النمو المتوازن تحقيق توازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية وبين الصناعات الرأسمالية وبين القطاع المحلي والقطاع الخارجي، وفي الأخير بين العرض والطلب، لأن العرض يؤدي إلى زيادة عرض السلع والطلب إلى توفير فرص العمل وزيادة الدخول بحيث يزداد الطلب على السلع والخدمات من قبل السكان.[1]

ويدعو NURKSE إلى الاعتماد لتوفير الموارد المالية للبرنامج الاستثماري على الموارد المحلية والتي ينبغي أن تأتي من القطاع الزراعي، كما يدعوا إلى استيعاب فائض العمالة في بناء مرافق الاستثمار الاجتماعي والذي يؤدي إلى رفع إنتاجية القطاع الزراعي، ويرى ضرورة فرض ضرائب زراعية وتحويل شروط التبادل التجاري لغير صالح الفالح وبسبب عدم فعالية السوق في البلدان المتخلفة فإنه يلقي على الدولة مهمة القيام بدور في مجال التخطيط والتنفيذ.[2]

وجهت العديد من الانتقادات إلى هذه النظرية من أهمها [3]:

- ❖ إقامة جميع الصناعات في أن واحد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يجعلها غير مربحة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية، إضافة إلى أنه عند قيام الصناعات الجديدة فإن الطلب على منتجات الصناعات القائمة سوف ينخفض مما يجعلها غير مربحة هي الأخرى.
- ❖ يرى الاقتصادي A. HIRSHMAN بأن تنفيذ نظرية النمو المتوازن سينتهي إلى فرض اقتصاد صناعي متكامل وحديث على قمة اقتصاد تقليدي راكد لا يرتبط أحدهما بالأخر وأن التنمية هنا تكون عبارة عن إحياء لظاهرة الازدواجية الاقتصادية، غير أنه وكما سبق يرى أصحاب هذه النظرية أن النمو المتوازن يفترض التنمية والصناعة بشكل متوازن.
- ❖ يرى البعض أن هذه النظرية فوق قابلية البلدان المتخلفة لأنها تفترض توفر قبليات خلاقة ومهارات لدى هذه البلدان في حين أن الواقع يشير إلى عدم توفر مثل هذه المهارات.
- ❖ يؤكد البعض بأن مفهوم النمو المتوازن ينطبق أكثر على البلدان المتقدمة من انطباقه على البلدان المتخلفة، وأن هذه النظرية هي تطبيق لحالة البطالة الكينزية على بلد متخلف لا تتوفر فيه المكائن والمعدات والمدراء والعمالة المطلوبة والعادات الاستهلاكية.

3. نظرية النمو غير المتوازن: Unbalanced Growth Theory

ارتبطت هذه النظرية بالاقتصادي هيرشمان Albert Hirshman وإن كان قد سبقه إلى هذه الفكرة الاقتصادي الفرنسي فرنسوا بيرو F.PERROX تحت اسم نظرية مراكز أو أقطاب النمو (Growth Poles

[1] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 73.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 39.

[3] . نفس المرجع السابق، ص 94.

(Theory والتي تمثلت في أن على الدول المتخلفة أن تبدأ بتركيز جهودها الإنمائية على مناطق تتمتع بمزايا نسبية من حيث الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي، وأن تنمية هذه المناطق ستجذب وراءها المناطق الأخرى، ومع مرور الزمن تنتشر عملية النمو إلى سائر المناطق الأخرى في البلاد.[1]

وانطلق هيرشمان من انتقاد الاقتصادي سنجر (SINGER) لنظرية النمو المتوازن من أنها غير واقعية حيث أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة من كل الأنواع وخاصة رأس المال والتنظيم ومتخذي القرار...الخ وأكد هيرشمان أن الشح القائم في البلدان المتخلفة ليس في الموارد ذاتها بقدر ما هو في العرض من متخذي قرارات الاستثمار.[2]

ويقول هيرشمان صحيح أن الدول النامية تحتاج إلى دفعة قوية لكنها لا تستطيع تنفيذ وتدبير برنامج استثماري شامل لمعظم القطاعات لأنها تفتقر للموارد اللازمة ويستطرد ويقول بأن النمو المتوازن قد يفيد في علاج الأزمات الدورية كالبطالة في الدول المتقدمة التي تمتلك السلع الوسيطة والسلع الإنتاجية والعمالة لهذا يجب على الدول النامية التركيز على بعض القطاعات، ويستشهد بأن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان عملت على تنمية قطاعات مختارة رائدة وليس هناك بلدا ناميا يمتلك رأس المال والموارد الاقتصادية الأخرى بكميات كافية للاستثمار المتزامن في كل القطاعات.

وأيد هيرشمان الفكرة التي تنص بأن يبدأ التصنيع في المدن الكبرى وألا تعطى الأولوية إلى التنمية الريفية، واعتبر أن التنمية غير المتوازنة من شأنها أن تتغلب على العجز في اتخاذ القرار الاستثماري الذي تفتقر إليه هذه الدول.

إن النمط المثالي للتنمية عند هيرشمان يمثل في خطرات متتابعة تقود الاقتصاد بعيدا عن التوازن، فكل خطوة إنمائية تخلق اختلالا في التوازن سوف يصحح نفسه عن طريق إحداث اختلال في التوازن لخطوة تالية تحت الاقتصاد على أن يخطو مرة أخرى وهكذا، فالتنمية حسبه عملية ديناميكية تنقل الاقتصاد من حالة لا توازن إلى حالة لا توازن أخرى ولكن على مستوى أعلى من الإنتاج والدخل.[3]

كما يحث على إقامة الصناعات ذات المراحل النهائية من الإنتاج أولا ومن ثم الانتقال نحو تصنيع السلع الاستهلاكية المعمرة في المراحل النهائية من الإنتاج، ويمكن استيراد المصانع التي تقوم بتحويل أو تجميع أو خلط المواد

[1] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 76.

[1]. د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 96.

[3]. أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 77.

لصناعات اللمسات الأخيرة وبعدها يتم التحرك نحو مراحل أعلى من الإنتاج نحو السلع الوسيطة والمكائن من خلال تعزيز الروابط الأمامية والخلفية.[1]

واعتبر البعض أن هذه النظرية واقعية مع هذا وجهت لها مجموعة من الانتقادات لأهمها [2]:

- تم الافتراض أن هذه النظرية تتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو مما يعني أن التنمية لا تتم في ظل التخطيط الشامل والذي يعتبره البعض مهما في ضوء محدودية الموارد.
- إن خلق عدم التوازنات في الاقتصاد من خلال الاستثمار في قطاعات استراتيجية وفي الشح في الموارد قد يقود إلى الضغوط التضخمية ومشكلات ميزان المدفوعات في البلدان النامية.
- لا تعطي اهتماما كافيا لتركيب واتجاه وتوقيت النمو غير المتوازن، حيث تكمن المشكلة في تحديد أولوية الاستثمار في النشاطات الرائدة.
- يتساءل (STREETEN) بخصوص تركيز النظرية على الاختلال في التوازن بأن المشكلة ليست في إيجاد الاختلال وإنما في الحجم الأمثل للاختلال؟ وأين يتم؟ وما هو مقداره؟.

4. نظرية أقطاب (مراكز) النمو: (Growth Poles Theory)

شرح الفرنسي فرانسوا بيرو (F. PERROX) نظرية أقطاب النمو وطورها فيما بعد هيرشمان كأساس لنظرية النمو غير متوازن.

ويوضح بيرو بأن مراكز النمو تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة وتتمتع بأسواق تصريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وأثار إيجابية، كما أن أقطاب النمو هذه لا تتحدد فقط بالصناعة المحفزة بل يجب أن تلعب دور المسيطر على المجال المحيط بها غالبا ما يكون هذا المركز عبارة عن مدينة ومجهز بالوسائل والخدمات وبمراكز تجارية وإدارية.

وبخصوص الأشكال المختلفة لظواهر مراكز النمو فيما بين الدول المتطورة والدول المتخلفة، ففي الأولى إن عملية النمو تحدث في المحاور الرئيسية كالمناطق المحيطة بنهر الراين ونهر السين حول البحيرات الأمريكية الكبرى، أما في الثانية فإن المدينة هي عبارة عن مركز لتغيير الهيكل حيث أنها مجال للتعامل النقدي ويكثر فيها العمل المأجور وهي عبارة عن مركز لعدم التوازن.

[1]. د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات- مرجع سابق، ص 96.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 99.

كما أن في الدول المتطورة هروب رؤوس الأموال يكون من منطقة إلى أخرى ضمن الولة الواحدة، أما في الدول المتخلفة هروب رؤوس الأموال يكون نحو الخارج نتيجة ارتفاع الاستهلاك للسلع المستوردة أو الاستثمارات في الخارج.[1]

5. نظرية التغير الهيكلي وأنماط التنمية: (Structural Change Theory & Development Potterns)

تركز نظريات التغير الهيكلي على تغيير الهياكل الاقتصادية للدول النامية من كونها اقتصاديات تعتمد على النشاط الزراعي والذي بدوره يعتمد على الكفاف إلى اقتصاديات أكثر تطورا ونموا تعتمد بالدرجة الأولى على الصناعات المتنوعة والخدمات.[2]

وتستخدم هذه النظرية أدوات التحليل النيوكلاسيكي مثل نظرية الأسعار وتوزيع الموارد والاقتصاد القياسي الحديث لوصف عملية التحول، وتحتوي هذه النظرية على نموذجين هام:

2.5. نظرية فائض العمالة لآرثر لويس:

يعتبر نموذج آرثر لويس (A. lewis) من أهم النظريات الحديثة في التنمية خاصة لدى الدول النامية، فهو يركز على العرض غير المحدود للعمالة والمسمى نموذج الفائض في العمالية في قطاعين، الأول زراعي تقليدي عند مستوى الكفاف أي يحتوي على فائض من العمالة وتكون الإنتاجية العمالة فيه قريبة من الصفر، والثاني قطاع حضري صناعي حديث يمتاز بارتفاع الإنتاجية وفي نفس الوقت تزيد أجور العمالة فيه بمقدار لا يقل عن 30% عن القطاع الزراعي هذا ما يساعد على انتقال العمالة تدريجيا من القطاع الزراعي إلى القطاع الصناعي، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية في القطاع الصناعي وزيادة حجم التشغيل الناجم عن انتقال فائض العمالة إليه هذا ما يؤدي إلى حدوث التنمية من خلال التغيير الهيكلي في الاقتصاد.[3]

من خلال **الشكل رقم (01)** سنوضح حالة انخفاض إنتاجية العمل في القطاع الزراعي والناجمة عن ازدياد الأيدي العاملة والمتأتية من تزايد السكان بمعدلات مرتفعة.

---

[1] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

[2] . GERQLD ;. ;EIER qnd DUDLEY SEERS,(1984), pioneers in development, NEW YORK, OXFORD University, press for the World Bank.

[3] . د. علي جذوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 31.

الشكل رقم 1 الناتج الحدي لوحدات العمل المضافة

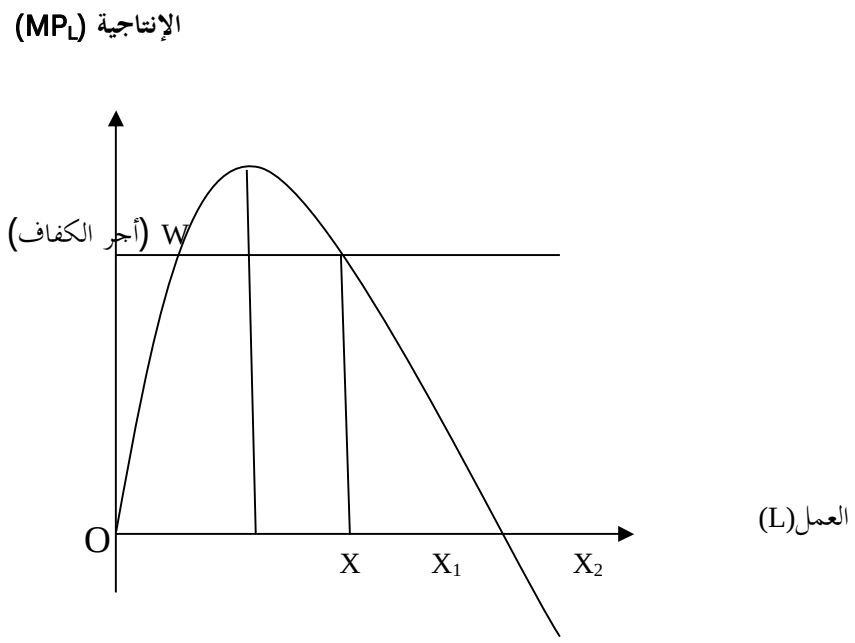

لاحظ من خلال المنحنى أنه عند استخدام (OX) وحدة من العمل تصل الإنتاجية إلى حدها في الزراعة وتبدأ بعدها في الانخفاض مع زيادة كمية العمل بسبب تناقص العائدات في الزراعة، وبعد استخدام (OX_1) وحدة من العمل ينخفض الناتج الحدي للعمل دون مستوى أجر الكفاف ليصبح بعدها سالبا إذا زاد العمل (OX_2).

ويمثل الشكل رقم (02) نموذج (LEWIS) لنمو القطاع الحديث في ظل نموذجين للقطاعين الريفي والحديث حيث يظهر تطور الإنتاج الكلي كلما حدث توظيف عمال جدد حيث يبين المحور العمودي الأجر الحقيقي والناتج الحدي للعمل، ومنحنى إنتاجية العمل N يمثل الطلب على العمل والخط الأفقي (WS) يمثل عرض العمل.

الشكل رقم 2 نموذج LEWIS لنمو القطاع الحديث في ظل نموذج لقطاعين

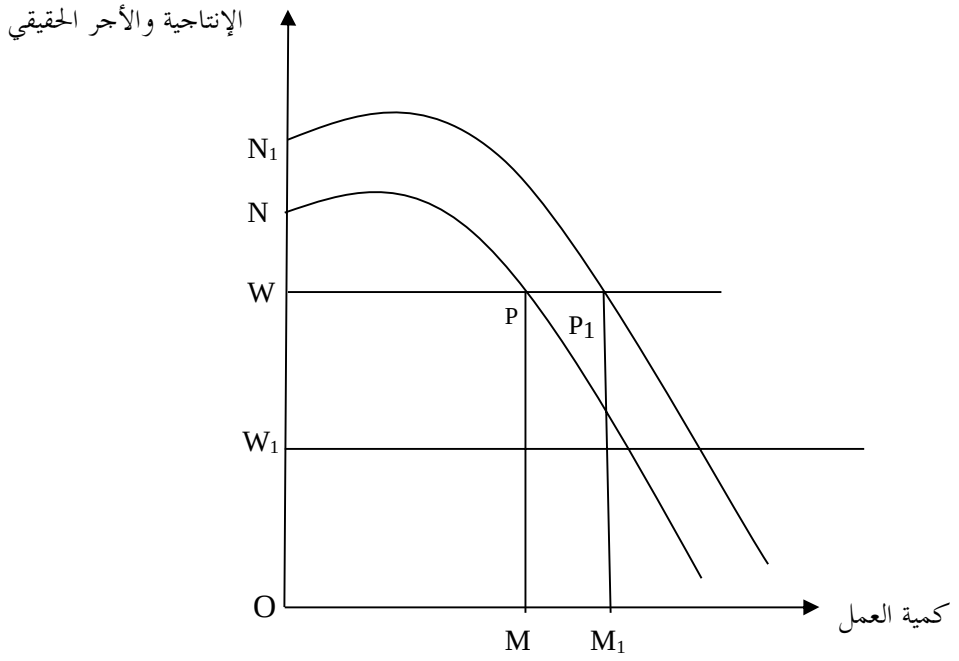

إن المسافة (OW1) تمثل مستوى أجر الكفاف في الزراعة، والمسافة (OW) تمثل الأجر الحقيقي في القطاع الحديث ويفترض عند هذا الأجر أن يكون عرض العمل غير محدود (تام المرونة) [1]. عند النقطة (P) يكون الناتج الحدي مساويا إلى الأجر الحقيقي، ويكون حجم العمل المستخدم (OM) وناتج القطاع الحضري (ONPW)، وحجم إجمالي الأجور المدفوعة للعاملين(OWPM) وصافي الأرباح المتحققة يكون مساوي للمساحة (WNP).

وإذا تم استثمار الفائض في القطاع الصناعي يزداد تراكم رأس المال ومن ثم يزداد الإنتاج الكلي ويتحرك منحنى إنتاجية العمل إلى الأعلى ليصبح (N_1) ويتقاطع مع منحنى الأجر (عرض العمل) في النقطة (P_1) ويزداد التشغيل من (OM) إلى (OM_1) ومن ثم يرتفع إجمالي الناتج إلى ($ON_1P_1M_1$) ويزداد إجمالي الأجور المدفوعة إلى (OWP_1M_1) وتزداد الأرباح المتحققة ويعاد استثمارها في الصناعة ويزداد رأس المال ويرتفع منحنى الطلب للأعلى ويزداد الإنتاج والتشغيل في القطاع الحديث ومن ثم تحصل عملية التنمية في هذا النموذج من خلال جذب العمالة من الريف إلى المدينة.[2]

[1] يفترض LEWIS أنه عندما يكون الأجر الحضري أعلى من أجر الريف فيمكن عندها استئجار العمالة الريفية الفائضة بأي كمية تحتاجها الصناعة دون الخوف من ارتفاع الأجور.

[2]. د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص ص 104، 105.

يعتبر نموذج LEWIS أقرب النماذج العملية للتطبيق كون البلدان المتقدمة مرت بنفس تلك المراحل، إلا أنه لا يتناسب مع الواقع الاقتصادي والمؤسسي للبلدان النامية بسبب الافتراضات التالية [1]:

- ❖ يفترض النموذج ضمنيا أن معدل نمو العامل والتشغيل في القطاع الحديث يتناسب مع تراكم رأس المال فيه، ولكن ماذا لو أن أرباح الرأسماليين يعاد استثمارها في معدات رأسمالية موفرة للعمل كالتي تستخدم التكنولوجيا العالية تؤدي هذه الحالة إلى زيادة الناتج مع ثبات نسبي لقوة العمل المشغلة.
- ❖ معظم البحوث المعاصرة تشير أن الفرضية المتعلقة بوجود فائض مستمر للعمالة في القطاع الريفي وتوظيف كامل في القطاع الصناعي غير صحيحة فالاحتمال الغلاب هو أن يكون العكس صحيح بمعنى فائض العمل في المناطق الحضرية أكثر احتمالا من فائض العمل في الريف.
- ❖ الافتراض الخاص ببقاء الأجور الحقيقية ثابتة مشكوك فيه، حيث أن التجربة أظهرت ارتفاع الأجور في القطاع الحضري بوتيرة أكبر من نظيرتها في القطاع الريفي.
- ❖ عملية النمو لا يمكن أن تستمر إلى الأبد حيث عندما ينتهي فائض العمل تتوقف عملية النمو، كما أن حتى لو وجد فائض العمل فإن الأجر الحقيقي في الصناعة ممكن أن يرتفع هذا ما يقلل من أرباح الرأسماليين ومن ثم نقص الاستثمار والنمو.

في الأخير يمكننا أن نقول أن نموذج LEWIS استطاع أن يوضح عملية التنمية من خلال التفاعل القطاعي والتغير الهيكلي.

2.5. نظرية أنماط التنمية

درس (HOLLIS CHENERY) مجموعة من اقتصاديات الدول النامية في الفترة 1950-1973م بالاعتماد على تحليلات الانحدار ومستخدما أسلوب المقطع العرضي والسلاسل الزمنية لمستويات الدخل الفردي المتوسط. [2] واستنتج وجود علاقة مباشرة بين معدلات الدخول الفردية وبين التغيرات الهيكلية في الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول.

واستخلص تشينري ثلاث مراحل يتم تمييزها من حيث مدى التغيرات الهيكلية في الناتج المحلي الإجمالي وعلاقتها بمستوى التنمية الاقتصادية الناجمة عن هذه التغيرات :[3]

[1] . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 81.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 108.

[3] . د. علي جذوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 33.

➢ **مرحلة التنمية الاقتصادية**

تبدأ عند بداية دخول الأفراد في الارتفاع من 200 دولار إلى 600 دولار سنويا[1]، عند هذا المستوى تتساوى الأهمية النسبية للقطاع الزراعي والصناعي وفيها يكون اعتماد الاقتصاد بالدرجة الأولى على القطاع الزراعي كمصدر للدخل والتنمية.

➢ **مرحلة القفزة الاقتصادية (المرحلة الانتقالية)**

تبدأ هذه المرحلة عندما يرتفع معدل الدخل الفردي فوق 600 دولار ولا يتعدى 3000 دولار سنويا حيث يتم الاعتماد على القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على حساب القطاع الزراعي.

المرحلة الصناعية (مرحلة النضج)

تبدأ هذه المرحلة عندما يفوق الدخل الفردي 3000 دولارا سنويا، وهي تعتمد على القطاع الصناعي في تحقيق التنمية.

إن التغيرات الهيكلية السابقة هي عبارة متوسطات لأنماط التنمية على البلدان المتخلفة والفرضية الأساسية للنموذج الهيكلي هي أن التنمية عملية قابلة للتشخيص فيما يتعلق بالنمو والتغيرات الهيكلية المرافقة له، وتكون خصائصها الرئيسية متشابهة في جميع الأقطار وتختلف سرعة ونمط تطبيق التنمية بينها تبعا للظروف المحيطة بها.[2]

6. نظرية مراحل النمو (لروستومرحلة المجتمع التقليدي

تصف هذه المرحلة المجتمعات القديمة بأنها مجتمعات محدودة الإنتاجية الناجم عن نقص في العلم والمعرفة وغالبية أفراد هذه المجتمعات تشتغل في الزراعة مع حركة وتغيرات اجتماعية محدودة وتركز السلطة في أيدي ملاك الأراضي،كما يمتاز الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات بالطبقية الهرمية (تلعب فيها العائلة والقبلية دورا مهيمنا).

1. مرحلة ما قبل الانطلاق

وهي المرحلة التي تسبق فترة الإقلاع وتمتاز بأنها مرحلة انتقالية تشمل تأمين مستوى معين من الاستثمار بحدود 10% من الدخل القومي لإحداث التنمية من خلال زيادة الاستثمارات في البنى الأساسية (النقل ورأس المال الاجتماعي)، مع الاعتماد على رغبة الأفراد لإقراض رأس المال وتوفر الإدارة

[1] . أي دولة يقل معدل الدخل السنوي من 200 إلى 600 دولار تكون في مرحلة التنمية الأولى.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 110.

الكفاءة، وعلى تقسيم العمل واستبدال السلطة المتمثلة بملاك الأراضي بنخبة جديدة من المجتمع تشكل المجتمع الصناعي ولديها القدرة على تحمل مخاطر الاستثمار، وتتميز هذه المرحلة باستخدام الوسائل الحديثة للإنتاج الزراعي وتحفيز المزارعين للانتقال إلى أنتاج السوق وتوجيه الفائض من قبل النخبة الجديدة من الزراعة إلى الصناعة.

2. مرحلة الانطلاق

وهي المرحلة التي تحد من العوائق السابقة ويصبح خلالها النمو والتنمية شرطا عاديا، ويتم خلالها تعزيز الاستثمار الذي يزيد عن 10% من الدخل القومي مما يؤدي إلى زيادة دخل الفرد ومن تم زيادة الاستثمار وتمويل المشروعات الكبيرة وتظهر قطاعات اقتصادية رائدة تقود عملية التنمية الاقتصادية من خلال تمويل التجارة والصناعة مما يؤدي إلى ظهور مؤسسات اجتماعية جديدة في المجتمع.

3. مرحلة النضوج

وهي المرحلة التي يستخدم فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة باستغلال موارده الاقتصادية والذي يؤدي إلى زيادة القدرات لقطاعات الاقتصاد المختلفة والتوجه نحو إقامة صناعات أكثر طموحا وزيادة الصادرات من هذه الصناعات، وفي هذه المرحلة يتحقق النمو الاقتصادي المنشود للمجتمع بسبب التغيرات الهيكلية المرافقة في بنيان القطاعات الاقتصادية يرافقها تغيرات في بنيان القطاعات المجتمعية الأخرى كالقطاع الاجتماعي والثقافي وفي معدل النمو السكاني.

4. مرحلة الاستهلاك الكبير

تتسم هذه المرحلة بتغير التركيز على النشاطات الاقتصادية من المركز إلى الأطراف، كما تتسم بنمط استهلاكي عالمي من قبل أفراد المجتمع من السلع المعمرة والتحول من الاهتمام بمشاكل الإنتاج إلى الاهتمام بمشاكل الاستهلاك والرفاهية.

غير أن هذه النظرية تعرضت إلى العديد من الانتقادات أهمها[1]:

- التفريق بين المراحل ليس واضحا.
- الشروط المسبقة للانطلاق قد لا تسبق الانطلاق.
- حسب الاقتصادي (KUZNETS) هناك صعوبة لاختبار النظرية، ويتساءل الاقتصادي (CAIRNCROSS) ماذا لو تداخلت المراحل؟.

[1]. د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات–مرجع سابق، ص 113.

❖ المرور بالمرحلة التقليدية ليست حتميا فالولايات المتحدة الأمريكية، كندا وأستراليا ولدت حرة و لم تمر بهذه المرحلة.

❖ معامل رأس المال الناتج ليس ثابتا على عكس ما يفترضه ROSTOW مما يعني وجود عوائد ثابتة للحجم، وهذا الافتراض قد ينطبق على البلدان المتقدمة وليس النامية.

بالرغم من كل هذه الانتقادات تعتبر نظرية مراحل النمو من النظريات التي أعطت أهمية كبيرة لعملية التنمية والشروط الواجب توفرها في البلدان النامية لإحداثها.

7. نظرية الأثر المعاكس للتجارة الخارجية وفجوة التخلف الاقتصادي

رأى الاقتصادي السويدي "غونار ميردال" أن التجارة الخارجية بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة ستحدث اختلالات تزيد من اتساع الهوة بينهما.

لقد قام ميردال بتحليل ما يحدث داخل أقاليم البلد الواحد وأسقطه على واقع البلدان المتقدمة والمتخلفة، فالأقاليم التي تكون سباقة في التقدم الاقتصادي داخل أحد البلدان تعمل على جذب قوى لتجميع القوى الاقتصادية المؤدية إلى مزيد من التقدم في الأقاليم المتقدمة بينما يحدث العكس في الأقاليم المتخلفة واتساع التجارة بين الأقاليم يؤدي إلى زيادة الاختلال، واستنتج ميردال أن التجارة الدولية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة سيكون لها أثار معاكسة أو انكماشية تفوق الآثار التوسعية مما سيوسع الهوة بينهما، ويقترح ميردال كحل للبلدان المتخلفة بأن تقوم بتحسين إنتاجية قطاعاتها الرئيسية وتطور صناعاتها التحويلية بدلا من الاستمرار فقط في التخصصات التقليدية.

فمع تخصص البلدان المتخلفة خلال القرن 19 في إنتاج السلع الأولية والذي كان مرتبطا بالدول المتقدمة أكثر مما كان مرتبطا بالنشاط الاقتصادي الداخلي في البلدان المتخلفة حيث كانت تستفيد البلدان المتقدمة من هذه السلع لاحتياجاتها الصناعية. تبين على المدى الطويل الآثار السلبية للتجارة الدولية فزادت من تقدم دول وأخرت الدول الأخرى.[1]

8. نظرية مصيدة التوازن المنخفض:[2]

صاغ هذه النظرية كل من نيلسون (NELSON) وليبنشتين (LEIBENSTEIN) وهي تركز على فرضيتين أساسيتين:

[1] . د. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ص 64، 65.

[2] . نفس المرجع السابق، ص 66.

- كلما ارتفع متوسط دخل الفرد عن مستوى الكفاف ازداد عدد السكان حيث يرجع متوسط دخل الفرد عن مستوى الكفاف على أن النمو السكاني لا يمكن أن يتعدى 03% سنويا.
- كلما ارتفع متوسط دخل الفرد ارتفع معدل نمو الدخل القومي، لكن بعد أن يصل متوسط دخل الفرد إلى مستويات عالية كما في الدول المتقدمة يحدث العكس.

بمعنى عند ارتفاع متوسط دخل الفرد في دولة متخلفة يرتفع معه معدل نمو السكان يكون أعلى من معدل نمو الدخل القومي هذا ما يضغط على مستوى دخل الفرد إلى الهبوط والعودة إلى حد الكفاف.

إذا بدلت الدول المتخلفة أي جهود للنهوض من مصيدة التوازن المنخفض ستفشل فالحد الأدنى الحرج للجهد المطلوب هو رفع متوسط دخل الفرد إلى أعلى بحيث يصبح معدل نمو الدخل القومي أعلى من معدل نمو السكان بعدها تصبح عملية النمو تلقائية حتى يصبح البلد متقدما ويدخل مرحلة جديدة تعرف بتوازن جديد.

وعرفت هذه النظرية بالمصيدة نظرا لوجود حلقة مفرغة، فالدول المتخلفة تدور في حلقة مفرغة للتخلف تتمثل في انخفاض الدخل الفردي والذي يؤدي إلى انخفاض الميل الحدي للادخار والاستثمار ما يبقي الدخل على مستواه المنخفض، وللخروج من هذه الحلقة لا بد من القيام جهود كبيرة للرفع من دخول الأفراد إلى حد إبطال مفعول الانفجار السكاني.

ووجهت إلى هذه النظرية مجموعة من الانتقادات أهمها:

- لا يمكن أن يكون الانفجار السكاني نتيجة ارتفاع متوسط دخل الفرد فحس وإنما كان سببه التحسن في الهياكل الطبية هذا ما أدى إلى انخفاض الوفيات.
- غياب عنصر الزمن في النظرية.
- تشترك هذه النظرية في نفس سلبيات نظرية المراحل ل ROSTOW، فعند ارتفاع مستوى دخل الفرد عند مستوى معين (مرحلة الانطلاق) من يضمن حينها أن يتحول النمو بعد ذلك إلى نمو تلقائي.

9. نظرية النمو لـــــــــــ هارود ودورمار

لقد كان النمو الاقتصادي سريعا ومنتظما قبل الثلاثينيات من القرن العشرين حتى جاء الركود الاقتصادي الذي سمي بالكساد العظيم خلال الفترة من 1930 إلى 1939م والفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية فبدأ الاهتمام بمسألة النمو الاقتصادي من خلال الثورة الكينزية في نظرية الدخل التي قادها كينز. حيث اعتبر كينز أن أزمة الكساد الكبير هي أزمة قصور في الطلب وليس أزمة فائض في العرض وحلها يتطلب

تحريك الطلب ليتحرك العرض ومن ثم عدة النمو فالأمر يتطلب تحديد محددات الطلب الكلي لمعرفة السياسات المنافسة.

واقترح كينز تدخل الحكومة عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي لتحريك الطلب الكلي حيث أن الإنفاق الحكومي من شأنه أن يحرك الطلب الاستهلاكي لرفعه دخل المستهلكين ويحرك الطلب الاستثماري الخاص، ووضع كينز شرط لهذا الاتفاق حيث يخصص إما للاستهلاك العام (زيادة أجور العمال، زيادة الإنفاق على تحسين الإدارة العمومية، تقديم إعانات...) أو أن يخصص للاستثمارات العمومية غير المنتجة (الطرق، المستشفيات، المدارس والموانئ...) لتفادي زيادة ظاهرة الكساد مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والإنتاج ومن ثم عودة النمو.[1]

ويعتبر هذا النموذج توسعة ديناميكية لتحليلات التوازن الكينزية حيث يبحث كل منهما في الشروط الواجب توفرها للحصول على النمو الاقتصادي السلس وغير المتقطع في الدخل الوطني ويستند هذا النموذج على تجربة البلدان المتقدمة ويبحث في متطلبات النمو المستقر لهذه البلدان، وتم تطويره في أربعينيات القرن العشرين ويرتكز على الاستثمار كضرورة لأي اقتصاد وطني ويبين أهمية الادخار في زيادة الاستثمار كمتطلبات لرأس المال وعلاقتها بالنمو. ويؤكد النموذج أنه للحفاظ على مستوى توازن الدخل الذي يضمن الاستخدام الكامل من الضروري أن ينمو الدخل الحقيقي والإنتاج بنفس المعدل الذي بموجبه تتوسع الطاقة الإنتاجية لخزين رأس المال[2]، وهو يفترض وجود علاقة بين الحجم الكلي لرصيد رأس المال (K) وإجمالي الناتج الوطني (Y) والتي تعرف بمعامل رأس المال (K) حيث :

$$K = \frac{K}{Y}$$

ويستند النموذج على الفرضيات التالية [3]:

- ❖ يمثل الادخار نسبة معينة من الدخل الوطني $Sy=S$ .....(1)
- ❖ الاستثمار عبارة عن التغير في رصيد رأس المال $\Delta K=I$.....(2)

ومنه : $y\Delta^{x}K=K\Delta$.....(3)

[1] . ضيف أحمد، (2014)، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستدم في الجزائر (2012-1989)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، ص 23.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 74.

[3] . ميشيل تودا رو، (2006)، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 127.

❖ الادخار لابد أن يتعادل مع الاستثمار $S=I.....(4)$

من (1)، (2)، (3) و (4) : $Sy = yK\Delta .....(5)$

بقسمة طرفي المعادلة (5) على yK نحصل على:

$$\frac{y\Delta}{y} = \frac{S}{K}$$

في الأخير نحصل على المعادلة التالية:

$$TC = \frac{\Delta y}{y} = \frac{S}{K}$$

حيث : TC تمثل معدل نمو الناتج (معدل النمو الاقتصادي)

S : يمثل معدل الادخار

K : يمثل معامل رأس المال

وعليه فنموذج هارود –دومار بين أن تحقق زيادة في النمو الاقتصادي يتطلب زيادة الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار وأساسه أن رأس المال الذي يخلق عن طريق الاستثمار في المصانع والمعدات هو المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي، وهو يعتمد على مدخرات الأفراد والشركات التي من خلالها يمكن تجسيد الاستثمارات الممكنة.

بالرغم من النتائج التي توصل إليها النموذج إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات هي أن بعض الاستنتاجات تعتمد على فرضيات تجعله غير واقعي، كما يلي [1]:

❖ فرضية ثبات الميل الحدي للادخار ومعدل رأس المال الناتج غير واقعية حيث يمكن أن تتغير في الأمد الطويل الأمر الذي يؤدي إلى تغير متطلبات النمو المستقر.

❖ فرضية ثبات نسب استخدام كل من رأس المال والعمل غير مقبولة بسبب إمكانية الإحلال فيما بينهما وتأثيرات التقدم التقني.

❖ لم يهتم النموذج باحتمال تغير مستوى الأسعار أو أسعار الفائدة.

[1] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص ص 76، 77.

- فرضية المساواة بين معامل رأس المال $\frac{K}{Y}$ والمعامل الحدي لرأس المال $\frac{\Delta K}{\Delta Y}$ غير واقعية خصوصا إذا دخل رأس المال مرحلة تناقص العوائد.

ومن حيث ملائمة النموذج البلدان النامية فيعتبر غير ملائم للأسباب الآتية :

- اختلاف الظروف الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حيث أن النموذج يهدف إلى منع البلدان المتقدمة من الدخول في حالة ركود طويلة الأجل ولا يهدف إلى تطبيق برامج التصنيع التي تحتاجها الدول النامية.
- إن مثل هذه النماذج تتميز بارتفاع معدل الادخار ومعدل رأس المال، هذا ما يتعارض مع أوضاع الدول النامية حيث تتميز بمعدلات ادخار ورأس مال منخفضة.
- إن النموذج يبدأ من حالة توازن الاستخدام الكامل في حين أن هذا غير موجود في البلدان النامية.
- النموذج يفترض اقتصادا مغلقا، في حين أن اقتصاديات الدول النامية تكون غاليا مفتوحة على العالم الخارجي.
- يفترض ثبات الأسعار في حين أن الأسعار في الواقع متغيرة باستمرار.
- الفرضيات التي يعتمد عليها النموذج غير واقعية، لذلك استخدامات هذا النموذج محدودة في الدول النامية.

إن إحدى أهم خصائص هذا النموذج والذي تعرض بسببها إلى انتقادات في السنوات الأخيرة من قبل نظرية النمو الجديدة هي تأكيده بأن الاستثمار لا يؤثر بالنسبة للنمو في المدى الطويل لأن أي زيادة في معدل الادخار أو الاستثمار يتم تعويضها من خلال الزيادة في معامل رأس المال الناتج $\frac{K}{Y}$ تاركا معدل النمو طويل الأمد دون تغيير حيث أن هذه الفكرة تعتمد على انخفاض إنتاجية رأس المال.

10. نموذج سولو (النموذج النيوكلاسيكي للنمو الاقتصادي)

حاول عدد من الاقتصاديين بناء نظريات ونماذج جديدة بعد نقاط الضعف التي ظهرت على نموذج هارود ودومار تسمح بحصول تغيرات في الأجور، معدلات سعر الفائدة ومن ثم تكون المبادلة بين العمل ورأس المال وإحلال أحدهما محا الأخر، واستطاع سولو في 1956م أن يوضح أن نمو العمل بنسب نمو

عرض رأس المال يجعل سعر العمل ينخفض نسبة إلى سعر الفائدة كما أن رأس المال إذا نما بنسب أعلى من نمو عرض العمل فإن سعر العمل سيرتفع.[1]

فبحث سولو في إطار النمو من منظور الاقتصاد الجزئي من خلال توضيح أفكار مستوحاة من تكوين التوازن العام محافظا على الإنتاجية الحدية، المنافسة الكاملة، المر دودية غير المتزايدة...الخ بعد أن اشترط هارود ودومار لتوازن النمو على المدى الطويل حدوث توازن بين الادخار، رأس المال ومعدل الزيادة في قوة العمل معتمدا على التوازن بين معدل النمو المضمون ومعدل النمو الطبيعي. اشترط سولو لحدوث توازن النمو على المدى الطويل تغير التوليفة الفنية لأرصدة عناصر الإنتاج بين العمل ورأس المال.

ويستند النموذج إلى الفرضيات التالية [2]:

- ❖ الاقتصاد يتكون من قطاع واحد، ويقوم بإنتاج منتج مركب واحد.
- ❖ الاقتصاد مغلق وتسود المنافسة الكاملة جميع أسواقه.
- ❖ هناك تشغيل كامل للعمالة ومخزون لرأس المال
- ❖ دالة الإنتاج متجانسة من الدرجة الأولى، وبالتالي يكون هناك ثبات في عوائد السلعة
- ❖ هناك مرونة في الأسعار والأجور، وأن مدفوعات كل من العمل ورأس المال وبناءا على الإنتاجية الحدية لهما.
- ❖ سريان معقول لكل من تناقض الغلة وقانون تناقض المعدل الحدي للإحلال.
- ❖ إمكانية الإحلال بين عناصر الإنتاج خاصة العمل ورأس المال عن طريق نسبة رأس المال والعمل وبتغيير المعاملات الفنية للإنتاج يمكن فقط تعديل النمو عبر الزمن من نحو التوازن.

واتسم هذا النموذج بوجود شكلين، الأول بدون تقدم تقني والثاني مع التقدم التقني وسنقوم فيما يلي بدراسة الشكلين[3].

➢ نموذج سولو بدون التقدم التقني:

ويعتمد سولو على دالة كوب دوغلاس (Cobb-Douglas) ذات غلة الحجم الثابتة، وتكون من الشكل [4]: $F= y(K,L)$

[1]. Ahmed Zakane, (2002), dépenses publiques productives a long terme et politique économique, Thése pour l'obtention du diplôme de doctorat d'état en sciences economiques, université d'alger, P45.

[2] . د. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)، مرجع سابق، ص 114.

[3] . ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 30،35.

[4]. R.M SOLOW, (1956), contribution to the theory of economic growth, Quarterly jornal of economics, vol. p 70.

حيث: y : حجم الإنتاج، مقاس بالقيمة المضافة.

K : حجم رأس المال، يقاس بإجمالي الأصول الثابتة.

L : حجم اليد العاملة، يقاس بعدد المشتغلين أو مجموع ساعات العمل.

ومن أهم شروط هذه الدالة:

❖ عدم وجود الإنتاج في حالة غياب أحد عوامل الإنتاج (العمل ورأس المال).

❖ الإنتاجية الحدية للعمل MPL والإنتاجية الحدية لرأس المال MPK موجبتين أي أن:

زيادة عامل إضافي إلى العملية الإنتاجية مع مع ثبات رأس المال يؤدي إلى تحقيق زيادة في الإنتاج الإجمالي، وزيادة رأس المال مع بقاء حجم اليد العاملة ثابت سيؤدي إلى زيادة الإنتاج الإجمالي كما أن الزيادة في حجم الإنتاج لا تساوي نسبة الزيادة في رأس المال وإنما تكون أقل ويرجع ذلك إلى انخفاض درجة الاستفادة من رأس المال الإضافي كلما زاد عددها المطلق بسبب محدودية عدد العاملين.

❖ إذا تغيرت عناصر الإنتاج (K, L) بنسبة ثابتة بمقدار λ فإن التغير في الإنتاج y يأخذ ثلاث حالات :

✓ حالة غلة الحجم الثابتة أي أن : $f(\lambda L, \lambda K)=\lambda f(L,K)$

✓ حالة غلة الحجم متزايدة أي أن : $f(\lambda L, \lambda K)>\lambda f(L,K)$

✓ حالة غلة الحجم المتناقصة أي أن : $f(\lambda L, \lambda K)<\lambda f(L,K)$

$$y= F (K, L)= K^{\alpha} L^{1-\alpha} \ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

يمكن كتابة الإنتاج الفردي على الشكل التالي :

$$y =K^{\alpha} L^{1-\alpha} = (K^{\alpha} L^{-\alpha}) \rightarrow (\frac{K}{L})^{\alpha} \rightarrow L=y$$

$$\rightarrow \frac{Y}{L} (\frac{K}{L})^{\alpha}$$

$$\rightarrow y=K^{\alpha}=f(K) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(2)$$

باعتبار أن التغير في مخزون رأس المال يعادل الفرق بين الاستثمار واهتلاك رأس المال (بمعدل ثابت λ)، وأن الاقتصاد مغلق وبالتالي فإن الاستثمار يساوي الادخار (توازن سوق السلع) كما يلي : I-

$$K^{*}=\lambda K \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(3)$$

و I=S=Sy

$$K^{*}=yS-\lambda y \rightarrow K^{*}=S F (K, L)-\lambda K \ldots\ldots\ldots\ldots(4)$$

باعتبار أن نمو القوى العاملة متغيرة خارجية بمعدل نسبي ثابت (n) كما يلي :

$$Lt=L0e^{nt} \rightarrow \frac{L}{L} = n \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(5)$$

أي أن عرض العمل المتاح يعادل معدل نمو قوة العمل من الفترة 0 إلى الفترة t.

بتعويض (5) في (4) نجد : $K^*=SF\ (K,L\ 0e^{nt})-\lambda K \ldots\ldots\ldots\ldots(6)$

بعد ادخال K والتي تمثل رأس المال لكل فرد: $K= \frac{K}{L} \rightarrow K=KL=K\ L_0\ e^{nt}$

بمفاضلة هذه المعادلة عبر الزمن نجد: $K^*=K^*L_0\ e^{nt}+ nKL_0\ e^{nt} \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(7)$

بمساواة المعادلة (7) مع المعادلة (6) نجد : $SF(K,L_0\ e^{nt}) -\lambda K=K^*\ L_0\ e^{nt} + nKL_0\ e^{nt}$

باعتبار أن غلة الحجم ثابتة فإنه يمكن قسمة طرفي المعادلة على $L_0\ e^{nt}$ وضربها على نفس القيمة $SF($

$$L_0\ e^{nt}\ \ \frac{K}{L0ent},1) - \lambda K= L_0\ e^{nt}\ (K^*+ nK) \ldots\ldots\ldots\ldots(8) :$$

بقسمة طرفي المعادلة (8) على $L_0\ e^{nt}$ تصبح المعادلة على الشكل التالي :

$$SF(K,1) - \lambda K = (K^* + nK) \rightarrow K^* =SF(K,1)-K(\lambda+n) \ldots\ldots\ldots\ldots(*)$$

$$(*) \rightarrow K^* =SF(K)-K(\lambda+n) \rightarrow K^* \quad SK^{\alpha} - K(\lambda+n) \ldots\ldots\ldots\ldots(9)$$

إن تغيرات رأس المال الفردي تعطى بالمسافة الموجودة $SF(K)$ و $(\lambda+n)$، حيث أن عندما يزداد رأس المال الفردي (K) فإن معدل نموه يتناقص، وبما أن معدل نمو الإنتاج الفردي y يتناسب طرديا مع معدل نمو رأس المال الفردي، لذا فإن y يتناقص هو الأخر. ولتحقيق التوازن في النمو على المدى الطويل يرى سولو أنه لابد من ثبات النسبة بين العمل ورأس المال، ويعود ذلك إلى اتجاه (S) إلى المعدل الذي يسمح بتحقيق المساواة $K=Ke$ بمعنى اتجاه النمو نحو النمو المتوازن لتزداد وتيرة الاقتصاد بنفس الوتيرة التي يزداد بها عدد السكان (n)

الشكل رقم 3 اتجاه النمو

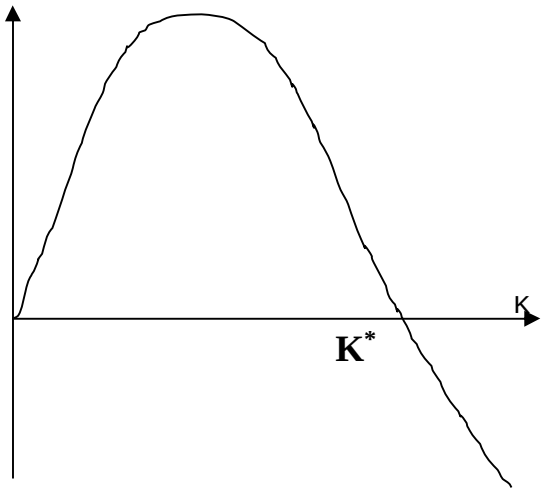

من خلال الشكل يتضح أنه عند ازدياد K فإن K^* يتناقص، وبما أن معدل نمو الإنتاج الفردي y يتناسب مع معدل نمو رأس المال K الفردي فإن معدل نمو y يتناقص كما تحدد كمية رأس المال في الحالة المستقرة عن طريق الشرط $K^*=0$ كما يلي :

$$k^* = 0 \Rightarrow SK^{\alpha} = (n+\lambda)K \Rightarrow S = \frac{(n+\lambda)K}{K^{\alpha}}$$

$$\Rightarrow K_e = \left(\frac{S}{(\lambda+n)}\right)^{\frac{1}{1-\alpha}} \qquad \frac{S}{(\lambda+n)} = k^{1-\alpha} \quad \text{.....(10)}$$

بتعويض (10) ف (2) نجد: (11)..... $Y_e = \left(\frac{S}{(\lambda+n)}\right)^{\frac{\alpha}{1-\alpha}}$

هذا ما يمثل الإنتاج الفردي للحالة المستقرة حيث يكون $y=y_e$ وهي قيمة ثابتة حيث يلاحظ أنه كلما كانت معدلات الادخار مرتفعة كلما كان القطر غنيا نسبيا مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، وكلما كان معدل نمو السكان مرتفعا كلما كان القطر فقيرا.

2. نموذج سولو مع التقدم التقني

في الزمن الطويل عندما يصل الاقتصاد إلى الحالة المستقرة لا ينمو متوسط دخل الفرد في المدى البعيد تم إدخال مفهوم التقدم التقني (A)

$$Y = F(K, AL) = K^{\alpha} \quad (AL)^{1-\alpha}$$ وهو متغير خارجي.

لقياس فعالية العمل والذي محدد فضلا عن هو K و L :

$$\overline{K} = \frac{K}{AL} \Rightarrow \overline{K} = \frac{K}{A}, \overline{Y} = \frac{Y}{AL} \Rightarrow \overline{Y} = \frac{Y}{A}$$

حيث : $\overline{Y}$: نسبة الناتج الفردي للتقدم التقني

$\overline{K}$: نسبة رأس المال الفردي للتقدم الفني.

ولدينا : $\frac{\overline{K}^*}{\overline{K}} = \frac{K^*}{K} - \frac{A^*}{A} - \frac{L^*}{L}$ .....(12)

معدل النمو التقني $g = \frac{A^*}{A}$ حيث يكون ثابت، وكذلك معدل نمو العمل $n = \frac{L^*}{L}$

بتعويض (4) في (12) نجد :

$$\overline{K}^* = S\overline{Y} - (\lambda + g + n)\overline{K}$$

حيث تحقيق التوازن يعطى عن طريق $g = g_K = g_A$

$\overline{K} = \frac{K}{A}$ ثابت و $\frac{\overline{K}^*}{\overline{K}} = 0$

$$\frac{\overline{K}^*}{\overline{K}} = 0 \quad \Rightarrow \frac{S\overline{K}\alpha - (\lambda + g + n)\overline{K}}{\overline{K}} = 0 \Rightarrow \overline{K}_e = \left(\frac{S}{(\lambda + g + n)}\right)^{\frac{1}{1-\alpha}}$$

وهذه المعادلة تعبر عن نسبة رأس المال الفردي للتقدم التقني في المدى الطويل، ومنه معادلة الإنتاج الفردي بالنسبة للتقدم التقني تكون كالأتي: $\overline{Y}_e = \left(\frac{S}{(\lambda + g + n)}\right)^{\frac{\alpha}{1-\alpha}}$

يمكن ملاحظة من خلال ما سبق أنه كلما كان معدل الادخار و/أو معدل نمو ديمغرافي ضعيف و/أو تقد تقني قوي كان القطر غنيا والعكس بالنسبة للدول الفقيرة.

بصيغة أخرى : $Y_{(t)} = A_{(t)} \left(\frac{S}{(\lambda + g + n)}\right)^{\frac{\alpha}{1-\alpha}}$ ، بغياب التقدم التقني نحصل على $g = 0$.

الشكل رقم 4 نموذج سولو في حالة التقدم التقني

$\overline{Y}$

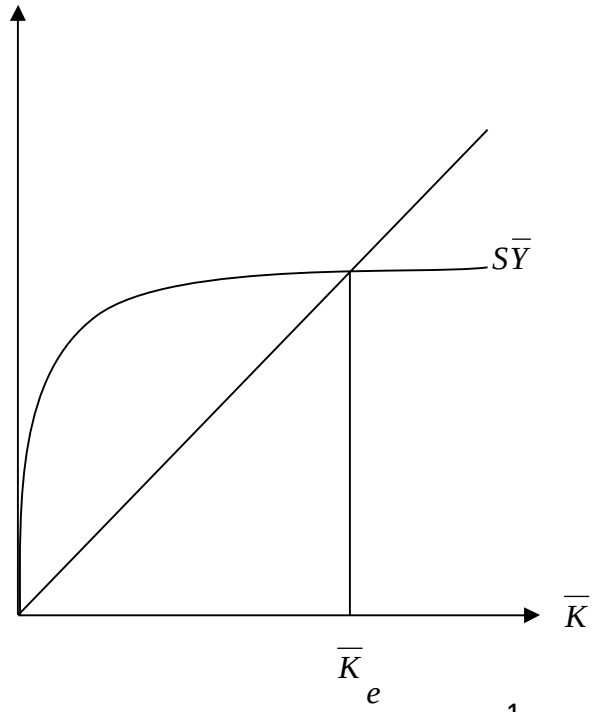

تقييم النموذج:[1]

- ❖ يقاس مخزون رأس المال الحقيقي على نحو تقريبي ينمو بمعدل ثابت تقريبا يزيد على معدل نمو مدخل العمل.
- ❖ لمعدل ربح رأس المال اتجاه أفقي على الرغم مما ينتابه من تغيرات عنيفة عرضية تتواكب مع التغيرات الحادة في الطلب الفعال.
- ❖ معدل نمو الناتج الفردي يتغير تغيرا معتبرا من بلد إلى أخر.
- ❖ تميل الاقتصاديات التي تعرف أنصبة عالية للأرباح في الدخل إلى أن يكون لديها معامل استثمار ناتج مرتفع.
- ❖ اهتمام بتدقيق الخدمات من مخزون رأس المال في الوقت الذي يوجه لدينا قياسات مخزون رأس المال.
- ❖ ثبات معامل رأس المال الناتج في الوقت الذي حلت فيه مشكلات القياس.
- ❖ الناتج الحقيقي للفرد ينمو بمعدل ثابت عبر فترات طويلة بدرجة معتبرة من الزمن، ولكن لا يوجد اتجاه واحد ومنتظم يحدد ما إذا كان معدل الزيادة في الإنتاجية في تسارع أو تباطؤ إن الناتج الإجمالي سيحنو المنحنى نفسه.

رغم كل هذا تعرض نموذج سولو إلى العديد من الانتقادات أهمها [2]:

---

1 . د. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)، مرجع سابق، ص 116.

[2] . مصطفى محمد مدحت، أحمد سهير عبد الظاهر، (1999)، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، ص 196.

- ❖ افتراض النموذج لتماثل السلع افتراض غير واقعي خاصة في السلع الرأسمالية.
- ❖ أهمل مدى تأثير التغير التكنولوجي وأبقاه خارج النموذج رغم أهميته الكبيرة (أدخل التغير التكنولوجي في نموذج سولو الاقتصادي).
- ❖ إهمال النموذج لمدى تأثير الاستثمار على النمو مع التركيز على مدى تأثير نسبة الإحلال بين رأس المال والعمل.
- ❖ افتراض الاقتصاد المغلق والمنافسة الكاملة أمر بعيد عن الواقع ويكون أكثر ابتعادا في البلدان المتخلفة.

الفرع الثاني: نظريات الجيل الثاني

1. نظرية ثورة التبعية الدولية

ظهرت هذه النظرية في السبعينات حيث تعود جذورها إلى الفكر الماركسي، ترى هذه النظرية أن البلدان النامية تعيش حالة جمود في النواحي السياسية، المؤسسية والاقتصادية محليا ودوليا وهي تعيش في تبعية وهيمنة البلدان الرأسمالية الغنية.

يعرف (DOS SANTOS) التبعية بأنها الحالة التي يكون فيها اقتصاد البلد التابع محكوم بالتطور والتوسع في الاقتصاد الأخر المهيمن أي أن العلاقة بينهما هي أن بعض البلدان يمكن أن تنمو وتتوسع ويصبح نموها مدفوعا ذاتيا بينما الدول التابعة يمكن أن يتوسع الاقتصاد لديها كانعكاس للتوسع الحاصل في الاقتصاد المهيمن.

وترى هذه النظرية أن التخلف ظاهرة فرضت من الخارج على الدول المتخلفة وليس من الداخل على عكس نظرية روستو والنظرية الهيكلية والتي رأت أن محدودية الادخار والاستثمار والتعليم كان هو السبب، وهي ترى أن الفجوة التي حصلت بين الدول المتقدمة (دول المركز) والدول النامية (دول الأطراف) سببها بقاء هذه الأخيرة تابعة اقتصاديا قبل استقلالها السياسي وبعده، فلا زالت تعتمد على الرأسمال والتكنولوجيا الأجنبية، تدهور نسب التبادل التجاري لبلدان الأطراف، البنى الاجتماعية والثقافية المتدهورة بسبب ما أحدثه الاستعمار.

ويؤكد (SANTOS) أن كل شكل من أشكال التبعية قد أحكم سيطرته على الهيكل الداخلي لبلدان الأطراف في حين أن BARAN، FRANK و AMIN ركزوا على الآليات الماركسية

التقليدية التي تعمل بموجبها الرأسمالية على مساعدة الأغنياء في استغلال الفقراء عن طريق وسائل جديدة تتمثل في الشركات متعددة الجنسيات.[1]

أما FRANK اشترك مع SANTOS في وجهة النظر، فهو يرى أن التخلف هو نتيجة طبيعية للنظام الرأسمالي العالمي ذلك لأن التنمية في بعض البلدان تعني التخلف للآخرين، والتنمية بدورها تعمل على إدامة التخلف، وسمى FRANK هذه العملية بتنمية التخلف، ويرجع هذا إلى الاستعمار الكولونيا لي، واعتقد EMANUEL أن عدم المساواة في الأجور هو السبب لعدم التكافؤ في التبادل بين دول المركز ودول الأطراف.

جاءت التنمية الأوربية على إنقاص التخلف في العالم غير الأوربي مع وجود بعض الاستثناءات، إذن العلاقة بين بلدان المركز وبلدان الأطراف هي التي مكنت البلدان المسيطرة من تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، في حين أن بلدان الأطراف قد حققت بعض النمو كانعكاس لتحولات البلدان المتقدمة.

ويقول الاقتصادي سمير أمين أن دول الأطراف حولت مبالغ طائلة من الأرباح إلى بلدان المركز تقدر ب 1.5% من قيمة إنتاج البلدان الغنية هذا ما يشكل 15% من إنتاج البلدان الفقيرة ويعد هذا هو السبب الرئيسي للركود الاقتصادي في الأطراف.[2]

المطلب الرابع: تمويل التنمية الاقتصادية

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية تمويل يضمن استمرارها، ويعتمد هذا التمويل في الأساس على المدخرات أو المصادر المحلية والمصادر الأجنبية.

الفرع الأول: مصادر التمويل المحلية: وهي تتكون من عدة أنواع أهمها :

1. **المدخرات المحلية:** تنطلق سياسة الادخار الرشيدة من ضرورة توجيه الفائض الاقتصادي لأغراض التنمية، غير أن بعض الاقتصاديين يرو أن مشكلة الادخار في الدول النامية لا تتمثل في نقص حجم الفائض الاقتصادي وإنما تعود إلى تبديد هذا الفائض، كما أن العبرة ليست في الادخار وإنما في توجيه

[1] . د. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتجيات)، مرجع سابق، ص 68.

[2] . د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-مرجع سابق، ص 116.

هذه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة لغرض زيادة رأس المال الاجتماعي واستصلاح الأراضي وتطوير الصناعة، ويقسم إلى الأنواع الآتية [1]:

1.1. الادخار العائلي:

وهو الفرق بين الدخل المتاح بعد تسديد الضرائب والاستهلاك وتعتبر مدخرات القطاع العائلي أهم مصادر الادخار في الدول النامية وهي تأخذ عدة أشكال أهمها أقساط التأمين، المعاشات، حصيلة الصناديق المختلفة، الودائع في صناديق التوفير، الاستثمار في شراء الأراضي، المزارع، المتاجر والمساكن، سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.

ومن العوامل المحددة لمدخرات القطاع العائلي نجد:

- حجم الدخل: يعتبر الدخل أهم العوامل المحددة للادخار في الدول المتقدمة والدول النامية بالرغم من أننا نجد الغالبية من سكان الدول النامية تكون ضمن أصحاب الدخول المنخفضة هذا ما يؤدي إلى صرف الدخل على مستلزمات الحياة الضرورية.
- توزيع الدخل: يؤدي التوزيع السيئ للدخل إلى زيادة حجم الادخار على العكس إن كان الدخل موزعا توزيعا عادلا، أي أن توزيع الدخل في دولة ما في صالح الطبقات ذات الدخل الأعلى يؤدي إلى زيادة الادخار والعكس صحيح.
- عوامل اقتصادية أخرى: من هذه العوامل نجد أسعار الفائدة وتوقعات المستقبل بارتفاعها أو استقرارها أو انخفاضها ومدى انتشار البنوك والمؤسسات الادخارية والتضخم حيث يقبل الأفراد على شراء الأراضي وللعقارات والذهب إذا كانت معدلاته مرتفعة بدل ادخار نقودهم والتي سنخفض قيمتها الحقيقية.

بالإضافة إلى هذه العوامل توجد عوامل ديموغرافية واجتماعية تتمثل في تركيب المجتمع عمريا حيث يقوم بالادخار عادة الفئات العمرية من 35 إلى 60 سنة، وحجم الأسرة ففي الأسر الكثيرة الأفراد يقل الادخار أو ينعدم.

2.1. ادخار قطاع الأعمال:

هو الأرباح المحتجزة لدى الشركات والتي تمثل مصدرا لتمويل الاستثمار، كما أن حجم ادخار هذا القطاع يتناسب مع حجم هذا القطاع، ويقسم هذا القطاع في الدول النامية إلى قطاع منظم وقطاع غير

[1] . د. محمد عبد العزيز عجيمية، د.إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا، (2006)، التنمية الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ص 199، 209.

منظم ومن الصعوبة تقدير مدخراته أو تقدير حاجاته إلى الاستثمار ويكون هذا القطاع من قطاع الأعمال الخاص وقطاع الأعمال الحكومي، ويعتمد حجم الادخار على الأرباح.

3.1. الادخار الحكومي:

يمثل الفرق بين إيرادات الحكومة من الضرائب والإنفاق الحكومي، حيث إذا كانت النفقات أكبر الإيرادات وهي المعتاد تلجأ الحكومة حينها لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز أما العكس والذي يعرف بفائض الميزانية يلعب دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية خاصة المراحل الأولى منها.

2.الضرائب: تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، والتي تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الجاري وكذلك لأغراض الاستثمار، وتهدف السياسة الضريبية إلى إنعاش التنمية عن طريق الأمور التالية:

- ❖ تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه لأغراض التنمية.
- ❖ تستهدف الحد من الاستهلاك وخاصة غير الضروري.
- ❖ مرونة الهيكل الضريبي ليستجيب للتغيرات الاقتصادية.
- ❖ تغيير نمط الاستثمار والحد من تفاوت مستويات الدخول والاستهلاك.

3.التمويل بالعجز (التمويل التضخمي): يتمثل في قيام الحكومة بتوفير التمويل لأغراض الاستثمار من خلال طبع النقود أو توسيع الائتمان من قبل البنوك بدون الحاجة إلى وجود ادخار مسبق، وتقوم الحكومة بهذا التمويل عندما تزيد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة من أجل دفع النمو الاقتصادي هذا ما يجعل الاستثمار يتجاوز الادخار مولدا التضخم، ويستند هذا التمويل على حجة مفادها أن زيادة عرض النقد يؤدي إلى زيادة الاستثمار استنادا إلى:

- ❖ ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأرباح.
- ❖ التوسع السريع في الائتمان المصرفي مع ثبات أسعار الفائدة الاسمية يجعل بعض المستثمرين يحصلون على فوائد حقيقية سالبة.
- ❖ التضخم يعتبر آلية لتحرير الأموال لغرض الاستثمار.

تم استخدام هذا الأسلوب من التمويل في الدول النامية غير أنه وجب عليها استخدام بعض الوسائل الحمائية لتجنب الأضرار نذكر منها:

- ➢ يجب تحديد كمية التمويل بالعجز بحيث تتوافق مع حاجة الاقتصاد الذي ينمو.

- عند تحديد قيمة التمويل بالعجز يجب اختيار المشروعات التي تكون مولدة لفرص العمل وسريعة العائد.
- يجب امتصاص الفائض من النقود الموجودة في الاقتصاد.
- يتعين فرض ضوابط على أسعار السلع وخاصة السلع الأساسية.[1]

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية عن تمويل الاستثمار في الدول النامية، تلجأ هذه الأخيرة إلى الاستعانة بالمصادر الخارجية وتأخذ هذه المصادر الأشكال الرئيسية التالية:

الاستثمارات الأجنبية، تحويلات المؤسسات الدولية والمعونات من الدول الأجنبية والقروض.

1. الاستثمارات الأجنبية:

تمثل هذه الاستثمارات حزمة إنتاجية تصاحبها خدمات ذات طبيعة إنتاجية لأنها تجلب رأس مال مادي متضمنا تكنولوجيا عالية وخبرة إدارية وتسويقية وسلع ذات نوعية جيدة، وتعمل الدول النامية التي تبحث عن الاستثمار الأجنبي على الحصول على مختلف المنافع المادية وغير المادية، وخلق فرص العمل، ونقل التكنولوجيا والمهارات والنقد الأجنبي ومن ثم تحقيق التنمية.

2. تحويلات المؤسسات الدولية:

إن للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في تمويل عملية التنمية، ونجد من أهم هذه المؤسسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية وتعمل المؤسستين الأوليتين على تقديم قروض إلى الدول النامية مقابل معد فائدة، أما مؤسسة التمويل الدولية فتقوم بالتمويل بالمشاركة مع الحكومات والمنظمين في الدول المضيفة.

3. المنح والمعونات من الدول الأجنبية :

تعتبر المعونات من الدول الصناعية المتقدمة ومن دول النفط والتي يطلق عليها اسم مساعدات التنمية الرسمية من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض، ويعود ذلك إلى عدم ملائمة قروض البنك الدولي والمؤسسات الدولية.

1. أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 123.

وبالرغم من الدور الكبير الذي لعبته هذه المعونات في توفير الغذاء وبعض الخدمات الأساسية كالتعليم، الصحة، المواصلات والكهرباء، وإدخال أساليب الزراعة والإدارة الملائمة، إلى أنها تتميز بصغر حجم هذه المعونات وعدم توجيهها إلى الدول الأكثر حاجة إليها كما تفتقر الدول المتلقية للمعونات إلى السياسات الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من تحقيق أقصى فائدة.[1]

4. **القروض:** إن القروض من أكبر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للدول النامية وهي تتكون من [2]:

1.4. **قروض السندات:** وهي أحد أشكال استثمارات المحفظة، والشكل الأخر شراء الأسهم في منشآت الدول النامية.

2.4. **القروض المصرفية التجارية:** تمنح هذه القروض من العملات الأوربية لفترة أقل من قروض السندات، وأن سعر الفائدة التقليدي لهذا الغرض هو سعر الإقراض والعلاوة المدفوعة من قبل الدول النامية هي عادة أعلى نظرا لارتفاع المخاطر.

3.4. **ائتمان التصدير:** يعرض هذا الائتمان من طرف الشركات المصدرة ومصارفها التجارية إلى الدول المستوردة كوسيلة لتشجيع المبيعات من خلال السماح لتأخير الدفع عن الاستيراد، وغالبا ما يكون هذا الائتمان بأسعار فائدة تجارية.

المبحث الثاني: التنمية في النظام المالي الإسلامي

ينبغي التأكيد على أن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يمكن أن تكون ذات أبعاد اقتصادية محضة، بل إن القاعدة الأساسية فيها هي الموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية، وذلك لأن الفهم الخاطئ لعملية التنمية وتحددها في البلدان النامية ساهم في تكريس المسار غير الصحيح الذي أدى إلى إعادة إنتاج أوضاع الانحطاط والتخلف والتبعية. لذا سنحاول في هذا المبحث توضيح المعنى الحقيقي للتنمية، مسترشدين في ذلك بالمذهبية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية في النظام المالي الإسلامي

1 . أ.د. محمد عبد العزيز عجيمية، وآخرون، مرجع سابق، ص ص 252، 258.

2 . أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الأول: تعريف التنمية في الفكر الإسلامي وموقفه منها

علينا أن نعي جيدا ومنذ البداية أن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة وهو يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ولهذا فإن صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا تكون إلا من صنع الإنسان، وبما يقتضيه ذلك من تفصيلات ترتبط بالواقع الجديد للمجتمع المعاصر، وخصوصا أن القرآن الكريم والسنة الشريفة اقتصرا على التوجيهات التي يمكن أن يسترشد بها في بلورة مثل تلك النظرية من جانب الإنسان[1]. يمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزءا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل. و وضع الإسلام للتنمية حسابا خاصا فجعلها في حكم الواجب وقد قام العلماء بتفسير قوله عز وجل:﴿۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴿٦١﴾﴾ (سورة هود، الآية 61) على أنها تفيد الوجوب وفي هذه الآية يقول الإمام الجصاص:" إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية"، ثم إن الإسلام عندما أوجب عمارة الأرض جعل لهم مقابل ذلك حوافز عظيمة وذلك لتحريك الأفراد من أجل إنجاح عملية التنمية[(2)].

ويقول في ذلك علي بن أبي طالب لواليه في مصر:" وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد".[3] ويقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴿١٠﴾﴾(سورة الأعراف، الآية 10) يقول علماء التفسير في هذه الآية بمعنى جعلنا لكم أيها الناس في الأرض مكانا وقرار ويقول فيها البيضاوي أي مكناكم من سكنها وزرعها والتصرف فيها.

وفي السنة المطهرة ما جاء في باب من أحيا أرضا مواتا حيث روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة : قضى بها عمر – رضي الله عنه- في خلافته"[4] وفي رواية لأحمد "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[5].

---

1 . د. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص59.

[2]. أ. وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دار جليس، عمان، 2008، ص42.

[3] . د. عبد الهادي علي النجار، مرجع سابق، ص61.

4. صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، 1407هـ، الحديث رقم 2335، دار الريان للتراث ، القاهرة، ط3، ص 23.

[5] . رواه أحمد، مسند أحمد، (241هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 120.

هذا وشاع استخدام لفظ العمارة عند ابن خلدون كقوله : "فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال ، وابذعر* الناس في الأفاق من غير تلك الإيالة** في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وحلت دياره وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة"[1].

وقد لخص عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: "والله لئن جاءت الأعجام بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة"[(2)].

ويقول الله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (سورة الملك، الآية 15) يأمرنا الله سبحانه وتعالى من خلال هذه الآية بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها، ومعنى هذا هو ممارسة مختلف العمليات الإنتاجية والخدمية، إذن يمكن أن نصل إلى أن التنمية ليست عملا اختياريا للفرد أو الدولة أو هما معا، وإنما هي فريضة إسلامية لا يكتمل الإسلام إلا بها، ولا ينهض إلا على أساسها.

مما سبق يتضح لنا أن مصطلح التنمية لم يستخدم كمصطلح لغوي في الفكر الإسلامي لكنه حوى على مصطلحات تماثلها أو تحتوي على مضمونها، ومن هذه المصطلحات نجد التمكين والعمارة، ويعتبر الأخير أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة[(3)].

لقد ركزت السابقة للتنمية على الجانب العقائدي و لم تتطرق إلى الجانب الاقتصادي لذلك عرف الدكتور عبد الرحمن يسرى أحمد التنمية تعريفا يبرز في الناحيتين العقائدية والاقتصادية في المنظور الإسلامي بقوله[4] : " التنمية تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية" يتضح من خلال هذا التعريف أن التغير الهيكلي في المناخ

*أي تفرقوا الناس وفروا.

**الوادي أو قطعة من أرض الدولة يحكمها وال من قبل السلطان.

1 . مقدمة ابن خلدون، فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 313.

[(2)] – د. عبد الهادي علي النجار، مرجع سابق، ص61.

[(3)] – ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ترج لنيل شهادة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2010، ص33.

4 . د. عبد الرحمن يسرى أحمد، (1991)، التنمية الاقتصادية نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة عشر، العدد 60، ص 94.

الاقتصادي والاجتماعي هو أصل التنمية فهو يجمع بين العاملين المادي وغير المادي، والنشاط الإنتاجي ما هو إلا أثر أو نتيجة من أثار التنمية وليس هدفا لها على عكس التنمية في الفكر الوضعي حيث تعرف بأنها تغير هيكلي في النشاط الإنتاجي مهملا العوامل غير المادية معتبرا العوامل المادية هي الهدف من التنمية.

إذن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام هو مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة حيث تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا وذلك بتربيته دينيا وبدنيا وروحيا وخلقيا حتى يتمكن من تعمير الأرض من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء، وبالتالي يستطيع بذلك تحقيق الغاية العظمى وهي إفراد العبادة لله وتحسينها، كما أن التنمية الإسلامية هي تنمية شاملة، لأنها تتضمن جميع الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وعلاج وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية وغيرها، لذلك ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة وأصبح تحقيق التنمية مطلبا اجتماعيا وفرديا، وحكوميا يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع"[1].

الفرع الثاني: أولويات التنمية في الفكر الإسلامي

يحرص الإسلام على أولويات تميزه عن الديانات الأخرى لحفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال لكل المسلمين، وتقسم هذه الأولويات إلى ثلاث عناصر تتمثل في: الضروريات، الحاجيات والكماليات.

1. **الضروريات** وهي تشمل المنتجات والخدمات الأساسية كالمنتجات الغذائية الأساسية، توفير المياه، التعليم، السكن، العدالة، الصحة والأمن، ويعتبر توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع من أجل تنمية وتوفير حاجيات الإنسان.
2. **الحاجيات** وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى المشقة، إذن الحاجيات هي ما يزيد عن الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات بقصد التخفيف عن العبادة كالتوسع في مركز البحث العلمي لتشمل مختلف فروع العلوم ونشر المعارف والعلوم النافعة، تطوير وسائل الاتصال...الخ.[2]

---

[1] – أ. وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص45.

[2] . د. محمد عبد المنعم عفر، (1985)، الاقتصاد الإسلامي (النظام والسكان والرفاة والزكاة)، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ص 304.

3. الكماليات وهي مزاد على الضروريات والحاجيات، أي هي أمور تكميلية تعمل على تيسير وتحسين الحياة.

إذن بدأ النظام الإسلامي بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات مراعيا مستلزمات المجتمع وفق قاعدة الأهم فالمهم من أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: خصائص التنمية في الفكر الإسلامي

لقد تميز المنهج الإسلامي على النظم الوضعية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1. الإنسان هو محرر التنمية :

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب وقبل كل شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فاعلا مع الأشياء، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل من ظلمات جاهلية تعيشها ومن تخبط حياة ضنك تحياها[1].

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها وتصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية لسؤال واضح: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة وهي الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي بالإنسان.

وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، فالإسلام وفقا لهذا المنهج الرباني هو أهم وأسمى من وما في الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية[2]، قال الله تعالى:﴿۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴿٦١﴾﴾ (سورة هود، الآية 61). فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية لأنه هو المنتج وهو المستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية.

2. التوازن:

---

[1] – د.عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، 1989، ص61.

[2] – نفس المرجع، ص63.

إن التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ١٠٥﴾ (سورة التوبة الآية 105) وإنما تستهدف أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ٨﴾(سورة المائدة، الآية 08) بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع وأيا كان مكانهم في الكون، فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج عدالة التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس، وهو ما يرفضه الإسلام، كما أن الإسلام أقر بوجوب توازن التنمية بين المدن والقرى، وبين الصناعة والزراعة وبين الكماليات والضروريات، وبين المباني الفخمة والمنشآت المتطورة والمرافق العامة...الخ[1].

وقد أقر الاقتصاديون بأن الإنسان يبحث دائما عن تعظيم منفعته، فإذا أشبع حاجاته الضرورية تطلع للكماليات، أما الإنسان المسلم لا يتنافس مع الآخرين لمطمع دنيوي، وذلك لأن الإسلام سعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة والإنفاق من خلال ترشيد الاستهلاك، لقوله تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا٦٧﴾ (سورة الفرقان، الآية 67) فالاعتدال في الإنفاق هو أساس التوازن.

3. المسؤولية :

من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي نجد المسؤولية فهناك مسؤولية المجتمع اتجاه أفراده من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين مثل واجب إقامة التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء، وسعادة المجتمع مثل سعادة الفرد، إلا أن الإسلام لا يعترف بسعادة تقوم على شقاء الآخرين، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكف الزكاة ذلك.

[1] – رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص69.

والمسؤولية الثانية بعد مسؤولية المجتمع نجد مسؤولية ا لدولة، فبالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء إلا أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع.وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الفرد متمثلة في المجتمع والدولة[1].

4- الواقعية :

تهدف الواقعية في الإسلام إلى رفع مستوى وأكمل نموذج يمكن أن تصل إليه البشرية في نظامها الاقتصادي، وهي تعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الواقعية لهذه المشكلة[2]، ومن الأمثلة التي تظهر لنا واقعية الإسلام ومثاليته في الوقت نفسه والكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر، فمن الناحية الواقعية نجد أن الإسلام فرض نظام الزكاة كحل لمشكلة الفقر حيث أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء، تتولى الدولة مسؤولية إجبار الأغنياء على دفعه عند الامتناع وتقوم بتوزيعه على الفقراء.

وتتجلى مثالية الإسلام في نظر المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة متماسكة تقوم على المحبة والإخاء والتعاون ليكون المجتمع مثاليا، لذلك عمل على تطهير النفس من الشح والبخل، وزرع فيها المشاعر النبيلة التي تجعل الناس يشعرون بآلام الآخرين، فيتنازلون عن حصة أموالهم لخدمتهم[3].

المطلب الثاني: أهداف التنمية في الفكر الإسلامي

من الأهداف الأساسية التي تعمل التنمية في الإسلام على تحقيقها نهوض المجتمع في جميع مجالات الحياة الإنسانية باعتبارها عمل ديني وأخلاقي يهدف إلى إرضاء الله عز وجل، قال الله تعالى (سورة الداريات، الآية 56). من خلال هذه الآية يتضح لنا أن عمارة الأرض الذي يعتبر جزء من التنمية ليس هدفا في ذاته في المنهج الإسلامي وإنما هو طريقة لتحقيق الغاية من الخلق وبالتالي فإن الإسلام لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف في الأرض بخلاف النظم الوضعية التي تسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كان فيها من استغلال وربا واحتكار وأكل أموال الناس بالباطل. إذن يمكننا أن نقول إن للتنمية في الفكر الإسلامي ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في:

---

1. زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص102.

2. د. مصطفى عبد اللطيف، أ. بن سانية عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، غرداية، 2011، ص22.

3. زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص101.

الفرع الأول: تحقيق الرخاء الاقتصادي

إن الإسلام وضع مصطلح العمارة الدال على التنمية بالمفهوم المعاصر من أجل السيطرة مختلف الموارد الطبيعية، ووضع له مصطلح التمكن لاستغلال هذه الموارد والاستفادة منها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿١٢﴾﴾(سورة الجاثية، الآية 12).

ويقصد بهذا الهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي أي تحقيق الآثار التي تهدف إليها التنمية في الاقتصاد الوضعي متمثلة في تحقيق الفرد السيطرة على الموارد الطبيعية التي سخرها له الله سبحانه وتعالى، ويعتبر هذا الهدف مرحليا لأنه لا يمكن الاستغناء عنه كما أنه ليس هو الغاية في الفكر الإسلامي.

الفرع الثاني: هدف إنساني

وهو الغاية الحقيقية التي تصبوا إليها التنمية، والتي تتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة، فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لخلافة الله في أرضه، وعمارة الأرض بالخير المتمثل في العدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل[1].

فالأمة الإسلامية إذا حققت التقدم الاقتصادي تقوم بنشره لإسعاد البشرية كلها، على عكس الدول الغربية التي تقوم باحتكار هذا التقدم، والدليل على ذلك ما استفاد منه الغرب من علوم المسلمين حينما كانت حضارة الإسلام هي التي تقود العالم.

الفرع الثالث: تحقيق حد الكفاية

تستهدف التنمية توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، والذي عبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه توفير القوام من العيش أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد[2]. فمن أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

---

1. وليد الجيوسي، مرجع سابق، ص45.
2. د.عبد الهادي علي النجار، مرجع سابق، ص62.

يقول الإمام الماوردي:" فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، ويضيف الماوردي: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية"[1].

ويقول الإمام السرخي:" وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله"[2]، فالتقدم والتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يوضح للناس حد الكفاية بأنه الحد الأدنى الذي إذا تحقق أصبح الإنسان في عداد الأغنياء قال لهم : " إذا أعطيتم فأغنوا". ويشمل حد الكفاية احتياجات الطعام والشرب والثياب والسكن والزواج والخدم...الخ، عن الستورد بن شداد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : " من ولى لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادما فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك : كنزا، أو إبلا، جاء به يوم القيامة غالا أو سارقا"[3]. هذا ما يوضح اهتمام الإسلام بضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع[4]، وقد تحقق هذا المبدأ في زمن عمر بن الخطاب فمما جاء في السير أن معاذ بن جبل بعث إليه بثلث زكاة أهل اليمن، فأنكر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[5]، معنى ذلك بعد ثلاث سنوات لم يبق في اليمن فرد يقل دخله عن حد الكفاية، هذا ما يبين الدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في خلق التوازن بين أفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى عناصر فاعلية في المجتمع.

المطلب الثالث: موقف النظام المالي الإسلامي من عناصر التنمية

1. شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979، ص99.
2. نفس المرجع ، ص100.
3. المستدرك للحاكم، كتاب الزكاة، باب العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع، ص 406.
4. د.محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، ص4,3.
5. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص104.

ذكرنا في الفقرات السابقة أهم العناصر التي تتميز بها التنمية في الفكر الوضعي، وسنقوم من خلال هذا المطلب إبراز موقف النظام الإسلامي من هذه العناصر.

الفرع الأول: الموارد الطبيعية

يرى الإسلام أن الكون مسخر لكل الناس غير أن هذا التسخير مرتبط بالسعي نحو استخدام الأسلوب والمجود الإنساني لاستغلال هذه الموارد واستخراج منه الكنوز من أجل تقدم المجتمعات البشرية. قال الله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٤ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾(سورة النحل، الآية 12 إلى 16) .

يتضح من خلال هذه الآيات الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الموارد الطبيعية في النظام الإسلامي، كما فرض على الدولة مساعدة المواطنين للاستفادة من هذه الموارد باعتبار أنها تساعد في عميلة التنمية، روى عمر بن شعيب أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال : "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له"[1] ، بمعنى إن كان المستفيد من الأرض متكاسلا فعلى الدولة أن تأخذ الأرض منه وتقدمها لمن يحسن استغلالها.

الفرع الثاني: تكوين رأس المال

لقد جعل الإسلام للإفراد والدولة دورا هام في تكوين وتراكم رأس المال من خلال مصادر الدولة المتنوعة الدورية كالزكاة، الخراج، الجزية والعشور وكذلك إيرادات الدولة من أملاكها، بالإضافة إلى الضرائب والتي يمكن فرضها عندما تكون الدولة في حاجة إليها، أو غير الدورية كالغنائم، الفئ، القروض، التركات التي لا وارث لها والتبرعات.

[1] . ابن أدم، متاب الخراج، رقم 287، ص 91.

كما حث الإسلام الأفراد على ترشيد الإنفاق والابتعاد عن الإسراف قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾(سورة الفرقان، الآية 67). ومن الأحاديث الداعية إلى عدم الإسراف ما رواه البخاري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"[1]. إذن من المتوقع عند ترشيد الاستهلاك إلى التحول إلى الادخار وتحويل هذه المدخرات إلى المجتمع باعتبار أن الإسلام يحرم الاكتناز ويفرض الزكاة في المقابل لتشجيع الأفراد على الاستثمار في هذه الأموال حتى لا تأكلها الصدقة.

الفرع الثالث: التكنولوجيا

يحرص الإسلام على الاستفادة من التقدم التكنولوجي قال الله تعالى:﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١﴾(سورة سبأ، الآية 11)، غير أننا نجد في الوقت الراهن غالبية الدول الإسلامية دول مستوردة للتكنولوجيا مما يجعلها لا تستخدم التكنولوجيا الملائمة لظروفها ليصبح استقلالها متبوعا بتبعيتها لتلك الدول.

المبحث الثالث: التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي

في البداية ومن خلال الموقع أو المكان الذي تأتى منه كل نظام يظهر الفرق الشاسع بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي، أما الأول فهو وضعي لأنه وضع من طرف البشر والثاني سماوي من حيث المنهج والغاية لذلك عندما نتكلم عن التنمية في النظام الإسلامي نكون أمام نظام متكامل سواء من حيث الوضع أو من حيث الهدف، وعند مقارنته بالنظام الوضعي نجد اختلافا كبيرا، وسنحاول فيما يلي عقد مقارنة التنمية في كلا النظامين من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: من حيث الملكية

تختلف التنمية الاقتصادية في الإسلام عنها في الاقتصاد الوضعي وخاصة النظامين السائدين على المجتمعات العالمية المتمثلين في النظام الرأسمالي والاشتراكي، أما الأول فهو نظام يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والذي يسعى فيه كل فرد إلى تحقيق أكبر مصلحة خاصة ممكنة فإذا كان الفرد مستهلكا

[1] . صحيح البخاري، شرح فتح الباري، حديث رقم 5633، ج10، ص 98.

سميت المصلحة إشباعا، وإذا كان منتجا سميت المصلحة ربحا، ولا توجد في النظام الرأسمالي هيئة تتولى توزيع الموارد الاقتصادية بل يقوم السوق بهذا الدور، أما النظام الاشتراكي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فالحكومة هي التي تسيطر على الموارد المادية والبشرية،وتقوم عن طريق هيئات إدارية للتخطيط بتوجيه الإنتاج وتوزيع الناتج الإجمالي على نحو يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، فالحكومة هي التي تقرر تفاصيل كيفية استخدام الموارد الاقتصادية للمجتمع من أرض وعمل ورأسمال عن طريق خطة مركزية لها طابع الإلزام[1].

أما النظام الإسلامي فإنهن يقوم على الاعتراف بالشكلين المختلفين للملكية في وقت واحد، فهو يقر الملكية الفردية والملكية العامة، باعتبار أن كل منهما أصلا وليس استثناءا ونجد أن الزكاة تسهم في التنمية الاقتصادية باعتبارها إسهاما من القطاع الخاص، فالإسلام بعد أن أقر الملكية الفردية جعل من ضوابطها أن فيما يمتلكه الفرد حقوقا للجماعة [2]، ومن هذه الحقوق الزكاة المفروضة على المال النامي.

وتتمثل الفجوة بين المنطق الإسلامي ولمنطق الوضعي في أن الدور القيادي الأول يقع على عاتق الإنسان كمنظم وكعامل فهو الذي يجب أن يتحرك وفكر وتحمل المخاطر ويعمل ونفذ محققا الأهداف [3]، فالمشكلة الاقتصادية في الإسلام تتمثل في الإنسان ذاته وفي سوء تنظيمه الاقتصادي، وسوء توزيع الثروة [4].

المطلب الثاني: من حيث المشكلة الاقتصادية

تتميز الاقتصاديات الوضعية بطبعها المادي فالرأسمالية غايتها تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المادي، وغاية الاشتراكية تحقيق المجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي، غير أنه لا يجب إنكار أن وفرة رأس المال أو ارتفاع معدلات تكوينية أو استغلال الموارد الطبيعية بأفضل الطرق الممكنة يدل على قيام الإنسان بدوره ونجاحه فيه، ولكن لا ينبغي أن نتصور أن الدور القيادي في عملية التنمية يكون عن طريق رأس المال أو الموارد الطبيعية حيث تعتبر الرأسمالية أن المشكلة الاقتصادية هي سبب قلة الموارد أي أن مردها إلى الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان في ظل النمو السكاني الذي يواكبه نمو مماثل في الإنتاج[5].

---

[1] – د. مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، القاهرة، مصر 2007، ص ص 65، 34.

[2]. ختام عارف، حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، 2010، ص35.

[3]. د. عبد الرحمن يسرى أحمد، علم الاقتصادي الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص145.

[4]. ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص36.

[5]. عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص145.

وترجع المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي إلى التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع وهو الذي يدفع إلى صراع طبقي بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال، لذلك يجمع الإسلام بين رأس المال والموارد الطبيعية والتوزيع عن طريق الإنسان، فلا مانع لزيادة الإنتاج لكن دون تدمير البيئة واستنزافها ويجب أن يتبع ذلك توزيع عادل للثروة بدل جعل الثروة محتكرة بين أصحاب رؤوس الأموال، وتلعب الزكاة دور فعالا في توزيع الثروات والدخول وبالتالي حل المشكلة الاقتصادية[1].

المطلب الثالث: من حيث الهدف

لقد سبق واتضح لنا من خلال الفقرات السابقة أن أبعد هدف تسعى إلى تحقيقه الأنظمة الوضعية يتمثل في سلوك الإنسان المادي سواء أكان سلعيا أو خدميا، أما التنمية في النظام الإسلامي فيكون لها أهداف أسمى من ذلك فهي تهدف إلى نهوض المجتمع في جميع مجالات الحياة باعتبارها عمل ديني، أخلاقي وإنساني. إذن تتميز التنمية في النظام الإسلامي بالإضافة إلى الهدف الاقتصادي بهدفها الإنساني عن التنمية في النظام الوضعي هذا ما أدى إلى اعتراف المفكرون الغربيون قال جاك أو سترى: "إن الإسلام يهدف إلى تخليق الاقتصاد"[2] وهو ما دعى إليه غالبية المفكرين في الآونة الأخيرة بعد أن اتسم النظام المالي الوضعي بالكثير من الأزمات.

كما يعتبر الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع هو المعيار الإسلامي لتحقيق الهدف الاقتصادي فعند التمييز بين الدول المتقدمة والمتخلفة، يضع الفكر الوضعي دخل الفرد في المتوسط كأكثر معيار وجد قبولا لدى الاقتصاديين من خلال تقسيم الدخل القومي الحقيقي على عدد أفراد المجتمع ثم يأخذ منه دخل الفرد في المتوسط، غير أن النظام المالي الإسلامي لا يأخذ بهذا المعيار وإنما عندما يريد معرفة دخل الفرد فإنه يحصر جميع أفراد المجتمع ويحصر دخولهم ويعرف دخل كل فرد على حقيقته، ومن تم تستهدف التنمية في الإسلام تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

---

1. ختام عارف حسن عماوي، نفس المرجع السابق، ص36.

2 . د. هشام مصطفى الجمل، (2006)، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي –دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،ص 89.

خاتمة الفصل

بعد أن تم التعرف على التنمية الاقتصادية في كل من النظام الوضعي والإسلامي، يمكننا القول أن الأخير ساهم في إظهار مفهوم للتنمية أكثر شمولا، غير أن الدول العربية لم تصل إلى مستويات عالية من التنمية ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى اعتمادها على نماذج غربية لا تتمشى مع قيم وأهداف المجتمع الإسلامي.

على خلاف ذلك قامت بعض الدول الإسلامية بإعادة تنظيم وإصلاح مؤسساتها الإسلامية الموجودة في المجتمع مثل ما قامت به السودان بإدماج نظام الزكاة في هياكلها المالية، ومحاولة ماليزيا إلى تبني نظام ثنائي إسلامي تقليدي نظرا لتعدد الأعراق. فمؤسسة الزكاة قادرة على لعب دور مهم في التنمية الاقتصادية للبلدان والمجتمعات الإسلامية في حالة ما هيئت لها أسباب الفعالية والنجاح.

الفصل الثالث: الزكاة والتنمية الاقتصادية

تتجلى فكرة الزكاة على إنشاء قطاع مختلف عن القطاع الخاص والقطاع الحكومي من أجل النهوض بالكثير من المجالات وتغطية مختلف الجوانب الإنسانية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وعلى اعتبار أن التنمية تشير إلى النمو الاقتصادي المصحوب بتغيرات في توزيع الناتج والهيكل الاقتصادي أي أن الزكاة تحفز التنمية الاقتصادية فهي تعمل على زيادة الأصول الإنتاجية من خلال فرض الزكاة على عوائد الأصول الإنتاجية دون رأس المال، كما يذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، فالأراضي الزراعية والدور السكنية والمعامل الصناعية وغيرها من الأصول الرأسمالية تحتسب الزكاة فيها على ما تدره من عوائد وليس على قيمة هذه الأصول، ما لم تستغل الأصول ذاتها لأغراض المتاجرة مثل بيع وشراء العقارات، إن هذا التمييز في وعاء الزكاة حسب طبيعة الأصول الرأسمالية يعني من منظور الكلفة والمنفعة تقليل تكاليف الأموال الموجهة نحو مجالات التنمية الاقتصادية.

أي أن الزكاة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في إعادة توزيع الدخل والثروة، فمثلا قرار تقديم أو تأخير جمع الزكاة هو قرار اقتصادي تمليه الظروف الاقتصادية للدولة، وقرار توزيع الزكاة على مصارفها الثمانية أو على بعضها هو قرار يعتمد على سياسة الدولة الاقتصادية.

يتضح من خلال ذلك أن للزكاة أثر كبير على التنمية الاقتصادية وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا الفصل والذي يركز على إظهار الدور الاقتصادي للزكاة مع التأكيد على أثر هذه الفريضة المالية الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية وإسقاطها على بعض التجارب التطبيقية.

المبحث الأول: أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية

تمثل الزكاة اقتطاع مباشر من بعض الدخول البالغة النصاب إلى أصحاب الاستحقاق حيث أنها تعمل على تحويل جزء من الدخول والثروات مباشرة إلى بعض الفئات في المجتمع، ويتزايد ويقل هذا الأثر المباشر على ضوء حجم الحصيلة ونسبتها إلى الدخل القومي الإجمالي أو الناتج المحلى الإجمالي. جاءت الزكاة لتخصيص الموارد الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة لمجالات معينة من خلال تحويل هذه الموارد نحو مجالات الضمان الاجتماعي، من خلال تأثيرها على إعادة توزيع الدخل والثروة، الاستهلاك، الادخار، الاستثمار والإنتاج...الخ.

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وكذلك الحال بالنسبة للأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية[1]، هذا ما يترتب عنه زيادة في الاستهلاك مولدا زيادة في الطلب الفعال ما يترتب عنه زيادة في إنتاج سلع الاستهلاك الضروري والتي يستخدمها الفقراء والمساكين. وهكذا يكون التخصيص كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجه نحو الاستهلاك، ويكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة، وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية[2].

وانقسمت الدراسات التي تناولت موضوع تأثير الزكاة على الاستهلاك إلى فريقين، الأول يرى أن فرض الزكاة يؤدي إلى زيادة الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك للفقراء والمساكين ومنه زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع أي أن هذا الفريق يرى أن زيادة الاستهلاك نتيجة حتمية لفرض الزكاة. أما الثاني انتقد الافتراضات التي بنى عليها الفريق الأول دراستهم وكانت النتيجة الرئيسية التي توصل إليها هذا الفريق أنه ليس من الضروري أن يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع وركز أصحاب هذا الطرح على الفرضية المبنية على أن انتقال الدخل من الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، مستدلين بالدراسات الإحصائية التي لم تصل إلى رأي قاطع حول أثر التوزيع على الاستهلاك الكلي لأجل ذلك قالوا : إنه ليس بالضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكبر منه عند الأغنياء، يقول السحيباني في هذا الشأن" :في حالة الرخاء الاقتصادي لا يوجد في المجتمع من يستحق الزكاة، أو لا يوجد عدد كاف منهم

[1] . طاهر حيدر حردان، (1999) ، الاقتصاد الإسلامي(المال-الربا-الزكاة)، دار وائل للنشر، عمان، ص 182.

[2] . د. عقبة عبد اللاوي و نور الدين جوادي، (2001)، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي (دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي)، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد12، ص 533.

لاستيعاب حصيلتها كلها، لذلك ليس بالضرورة أن يزيد الاستهلاك الكلي، فيما يحتج محمد حامد عبد الله بذات الرأي، بأن النهي عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك أدلة على صدق هذه النتيجة حيث إن التوسط والاعتدال في الاستهلاك يؤدي لأن يكون الاستهلاك الكلي في اقتصاد غير إسلامي[1].

1. أثر الزكاة على الاستهلاك استنادا لأصحاب الفريق الأول

تعتبر دراسة محمد مختار متولي أهم دراسة بينت الأثر الإيجابي للزكاة على الاستهلاك الكلي، وقد استند في تحليله لأثر الزكاة على دالة الاستهلاك على الافتراضات التالية [2]:

1- إن الزكاة تدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر.

2- إن الميل الحدي للاستهلاك لمستلمي الزكاة أكبر من الميل الحدي للاستهلاك لدافعي الزكاة.

3- إن الميل الحدي للاستهلاك موجب ويقل عن الواحد الصحيح.

4- انه سوف يكون هناك في كل عام أشخاص يستلمون الزكاة وأشخاصا يدفعون الزكاة.

5- أن نصيب مستلمي الزكاة من الدخل يقل عن نصيب دافعي الزكاة.

6- أن مستلمي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم أي أن دخلهم المتاح يعادل دخلهم الإجمالي.

باستخدام هذه الافتراضات أوضح بالأسلوب العلمي أن كلا من الميل المتوسط للاستهلاك والميل الحدي للاستهلاك في مجتمع إسلامي يكونا أكبر من نظيرهما في مجتمع غير إسلامي لا يتمتع بوجود فريضة الزكاة، وللبرهان على صحة هذه النتيجة وضع النموذج الرياضي التالي [1]:

1) افترض أن دالة الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة (Z=0) تكتب على الشكل التالي:

$$C = C_0 + by \quad \text{.....(1)}$$

حيث: C : الاستهلاك.

Y : الدخل

C_0: وb ثابتان حيث: $0 \langle C \circ 0$ ، $1 \rangle b \rangle 0$

[1]. د .نادية حسن محمد عقل،(2011) ، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، ص271

[2]. محمد مختار متولي، رد على تعليق أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق الزين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، سنة 1985، ص159 , 164.

[1]. مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز م1، ع1، 1983، ص ص5، 7.

من (1) نحصل على الميل المتوسط للاستهلاك حيث يساوي:

$$\frac{C}{Y}=\frac{C\circ}{Y}+b \quad .....(2)$$

والميل الحدي للاستهلاك: $b=\frac{\Delta C}{\Delta Y}$ .....(3)

2) حالة اقتصاد يطبق الزكاة $Z\rangle 0$:

- نفترض أن مقدار حصيلة الزكاة في اقتصاد إسلامي يعادل:

$Z=\delta Y$ .....(4) حيث $1\rangle\delta\rangle 0$

- دخل المسلمين الذين تجب عليهم الزكاة: $Y=\delta Y$
- دخل المسلمين الذين من حقهم قبض حصيلة الزكاة: $Y=(1-5)Y$

حيث: $1\rangle\delta\rangle 0$

- الميل الحدي لفئة المسلمين الذين يستحقون الزكاة يعادل "e" حيث: $1\ \rangle e\rangle b\rangle 0$

على هذه الافتراضات فإن دالة الاستهلاك الخطية في اقتصاد إسلامي هي:

$$C=C\circ+b(\delta Y-\delta Y)+e(1-\delta)Y+\delta eY$$

$$C=C\circ+bY(\delta-\delta)+eY(1-\delta+\delta) \quad .....(5)$$

الميل المتوسط للاستهلاك : $(\frac{C}{Y})\ Z\rangle 0=\frac{C\circ}{Y}+b(\delta-\delta)+e(1-\delta+\delta)$ .....(6)

الميل الحدي للاستهلاك: $(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z\ \rangle 0=b(\delta-\delta)+e(1-\delta-\delta)$ .....(7)

بمقارنة المعادلات (2),(3),(6), (7) يتضح أن:

$$(\frac{C}{Y})Z\ \rangle 0-(\frac{C}{Y})Z=0=e(1-\delta)-b(1-\delta-\delta) \quad .....(8)$$

$$(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z\ \rangle 0-(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z=0=e(1-\delta)-b(1-\delta-\delta) \quad .....(9)$$

يتضح من المعادلتين (8) و (9) أن:

$$(\frac{C}{Y})Z\ \rangle 0(\frac{C}{Y})Z=0$$

$$(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z\ \rangle 0(\frac{\Delta C}{\Delta Y})Z=0$$

بما أن: $e \rangle b$

حيث أن "e" تكون دائما أكبر من "b" فإن فرض الزكاة يزيد الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك، علما أنه توصل إلى نفس النتيجة مع دالة استهلاك غير خطية إلى أنه في الدالة غير خطية لاحظ أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي منه في اقتصاد غير إسلامي بسبب فريضة الزكاة[1]. إذن دالة الاستهلاك الكلي في مجتمع مسلم تكون أكثر انحدارا من دالة الاستهلاك في مجتمع أخر. ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم 5 أثر فريضة الزكاة على دالة الاستهلاك

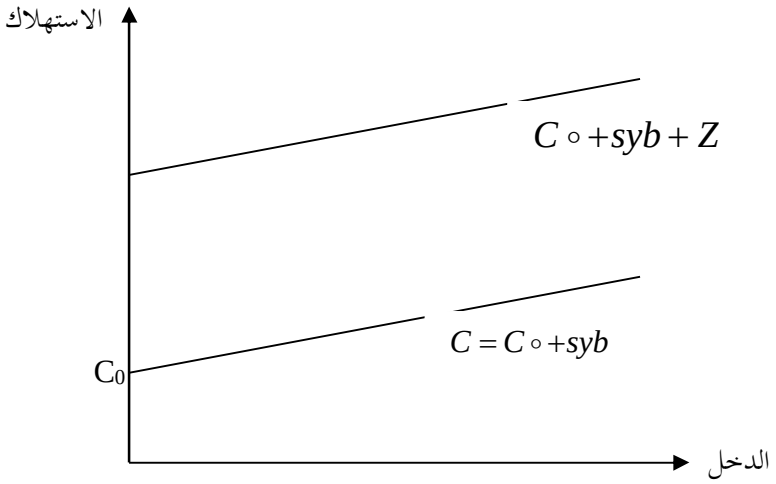

المصدر: مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز م1، ع1، 1983، ص 5.

2. أثر الزكاة على الاستهلاك استنادا لأصحاب الفريق الثاني

تعرضت النتائج التي توصل إليها الفريق الأول وعلى رأسهم نتائج محمد مختار متولي إلى مجموعة من الانتقادات، أبرزها رأي أحمد درويش ومحمود صديق الزين، حيث توصلا إلى نتيجة أساسية هي أنه ليس من الضروري أن تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع، وبنيت دراستهم على مجموعة من الافتراضات هي [1]:

[1]. مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[1]. أحمد فؤاد درويش، محمود صديق زين، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 1985، ص137.

1) قد يكون المجتمع في حالة رخاء اقتصادي بحيث لا يكون فيه من يستحق قبض الزكاة.

2) ليس من الضروري أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند أصحاب الدخول المنخفضة أكبر منه عند أصحاب الدخول المرتفعة.

3) قد يأخذ إنفاق الزكاة على الفقراء شكل استثمار كأن يتم تمويلهم برأس مال يعملون به، في هذه الحالة لا يؤدي إنفاق الزكاة إلى زيادة استهلاك الفقراء.

4) إن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار، وبذلك يزيد الدخل الكلي وحجم العمالة الجديد ستكون أعلى عما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

يلاحظ على النقد السابق أنه لم يوجه أساسا إلى التحليل والنتائج في ضوء الافتراضات التي قامت عليها، وإنما وجه معظمه إلى الافتراضات ذاتها، وأتى بافتراضات جديدة، غير انه لا يمكن الاعتماد عليه في تخطئة النتائج المبنية على الافتراضات الأصلية وإنما هو عبارة عن دراسة لأثر الزكاة على دالة الاستهلاك تحت افتراضات جديدة ومع ذلك يرجع البعض أن الافتراضات الأصلية أكثر معقولية[1] للأسباب التالية:

1. إن إعادة التوزيع تقتضي تحويل الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، فإن كان في وقت الرخاء فقراء فهذا يعني أن لم يصلوا إلى حد الكفاية في المفهوم الإسلامي، حيث أن حصولهم على الزكاة حتما سيزيد استهلاكهم بالقدر الذي يصلهم إلى حد الكفاية[2].
2. الفرض النظري بأن الميل الحدي لاستهلاك مستحقي الزكاة أعلى منه بالنسبة لدافعي الزكاة قوي جدا لأنه يفترض أن مستحقي الزكاة لم يستكملوا حاجاتهم الأساسية خلافا لدافعي الزكاة[1]. وهو ما أظهره التحليل الكينزي حيث أكد على ضرورة إعادة توزيع الدخول والثروات للفئات ذات الدخول المحدودة والتي تتمتع بميل حدي مرتفع للاستهلاك، وهذا ما يؤدي حسب كينز إلى رفع الطلب الاستهلاكي أو ما سماه الطلب الفعال.

من خلال ما سبق يظهر أن أثر الزكاة على الاستهلاك يكون إيجابيا، حيث تمثل الزكاة بفعل كونها أحد خصوصيات النظام الاقتصادي الإسلامي مصدر حقن للطلب الكلي من خلال تأثيرها على رفع مستوى الاستهلاك الكلي الخاص، كما تعتبر عنصرا للحركة التلقائية للنظام الاقتصادي باتجاه التوازن.

[1]. د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، الرياض، السعودية 1422هـ، ص56.

[2]. د. نادية حسن محمد عقل، (2011)، نظرية التوزيع في الاقتصادي الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، ص272.

[1]. د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الادخار

ينقسم الادخار إلى ادخار عام وادخار خاص، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح تأثير الزكاة على الادخار من خلال صياغة دالة الادخار في ظل وجود الزكاة $0\langle Z$ كما يلي:[1]

$$y = W + P.....(1)$$

بحيث : Y: الدخل الكلي، W: الأجور الكلية، P: الربح الكلي.

وتتضمن المعادلة رقم (1) الدخل المتأتي عن العمل (الأجور) والدخل المتأتي من غير العمل (الدخل المتأتي عن الملكية الخاصة (الأرباح والريوع)).

وتتضمن الأجور الكلية نوعين من الأجور: $W = W\mathrm{n} + Wz$

حيث أن : $W\mathrm{n}$ حصة العمال الدافعين للزكاة.

Wz حصة العمال المستلمين للزكاة.

وهذا على افتراض أن المجتمع الإسلامي يتكون من:

- أصحاب رؤوس الأموال.
- العمال المستلمون للزكاة.
- العمال الدافعون للزكاة.
- غير القادرين على العمل والمستلمون للزكاة.

ونفرض أيضا أن العمال المستلمين للزكاة والأفراد غير القادرين على العمل والمستلمين لها أن لا يكونوا ماليكن للأموال الخاضعة للزكاة أو الموارد ا لرأسمالية.

ويأتي الادخار الكلي في الاقتصاد من مصدرين، الادخار من قبل أصحاب رؤوس الأموال والادخار من قبل العمال الدافعين للزكاة أي [1]:

$$S=S_c + S_n$$

حيث أن : S : الادخارات الكلية. S_c : الادخارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

S_n ادخار العمال الدافعين للزكاة.

[1]. ضياء مجيد الموسوي، (1990)، التحليل الاقتصادي الإسلامي (تحديد مستوى العمالة والدخل)، بن عكنون، الجزائر، ص ص15,14.

[1]. نفس المرجع السابق، ص 16.

وهنا يفترض عدم الادخار من قبل العمال وغيرهم ممن يستحقون الزكاة ويفترض قيام الاستثمارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال وكذلك العمال الدافعين للزكاة وينقسم الربح إلى قسمين * الأول منهما يذهب إلى أصحاب رؤوس الأموال والثاني إلى العمال الدافعين للزكاة أي أن:

$$P=P_c+P_n.....(3)$$

حيث أن: P: الربح الكلي. P_c: الربح الذي يحصل عليه أصحاب رؤوس الأموال. P_n: الربح الذي يحصل عليه العمال الدافعون للزكاة.

ومن ناحية أخرى فإن حجم الزكاة في المجتمع الإسلامي عبارة عن دالة في الأموال الخاضعة للزكاة كما يلي:

$$Z = \theta A.....(4)$$

حيث أن:

Z : حصيلة الزكاة الكلية. θ: معدل الزكاة. A : الأصول الكية الخاضعة للزكاة.

وإلى حد الآن فإن جميع هذه المعادلات تعبر عن الهيكل الأساسي لنظام الزكاة والآن ننتقل لتوضيح المتغيرات السلوكية في نظام الزكاة[1]:

$$\frac{Ac}{Pc} = \alpha.....(5)$$

$$\frac{An}{Wn + Pn} = Y.....(6)$$

تعبر المعادلتان (5) و(6) عن نسب الأصول غلى الدخل لكل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال غير مستحقين للزكاة على التوالي.

الزكاة المدفوعة من قبل أصحاب رؤوس الأموال تتمثل بالتالي:

$$Zc = \theta_\alpha Pc.....(7)$$

والزكاة المدفوعة من قبل العمال غير المستحقين للزكاة بالتالي:

$$Zn = \theta y(Wn + Pn).....(8)$$

* العمال قد يستثمرون مدخراتهم إما من خلال البنوك اللاربوية، أو التي تعمل على أساس مقاسمة الأرباح أو بشكل مباشر عن طريق المشاركة الفعلية في الشركات او على أساس المضاربة.

[1]. نفس المرجع السابق، ص 17.

وعلى افتراض أن الادخار لكل من المجموعتين عبارة عن دالة في الدخل الصافي بعد استقطاع الزكاة لذلك يمكن كتابة دالة الادخار لكل من المجموعتين كالآتي:

$$Sc = Sc(pc - \theta_\alpha Pc).....(9)$$

$$Sn = Sn[wn + pn - \theta y(wn + Pn)].....(10)$$

والآن يمكن كتابة دالة الادخار الكلية كالآتي:

$$S = Sn(Pc - \theta_\alpha Pc) + Sn[Wn + Pn - \theta y(Wn + Pn)].....(11)$$

بشرط أن: $1 \rangle Sc \rangle 0$ ، $1 \rangle Sn \rangle 0$ ، $Sc \rangle Sn$

نستنتج من المعادلة الأخيرة أن الزكاة تؤدي إلى خفض حجم الادخار وتؤدي في نفس الوقت إلى توجيه هذا الادخار نحو الاستثمار أي الادخار يكون مساويا للاستثمار وهذا مبني على أساس أن الزكاة لا تشجع الاكتناز وبالتالي فإن المدخرات لابد من استثمارها.

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الاستثمار

تؤدي زيادة الدخول إلى زيادة الاستهلاك والادخار، حيث تؤدي زيادة الاستهلاك كما رأينا من قبل إلى زيادة الطلب الفعال ومن تم زيادة الإنتاج مما يشجع على زيادة الأموال المتاحة للاستثمار، وتؤدي زيادة معدلات الادخار إلى زيادة الأموال المتاحة للاستثمار على اعتبار أن الزكاة فريضة تقتطع من الأموال البالغة النصاب، وهي بذلك تقع مباشرة على رأس المال العاطل وتؤدي إلى تأكله. تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي فهي بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار قال الله تعالى : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ٢٧٦﴾ (سورة البقرة، الآية 276) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة}[1]. يتضح من خلال الآية والحديث الدعوة الصريحة للاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمرا لولي اليتامى فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال حيث أن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي[2]، وعليه فان الفرد عندما يريد

[1]. سنن الترميذي، كتاب الزكاة، ج3، ص 33.

[2]. د.نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص280.

أن يدخر أمواله البالغة نصاباً ينظر إلى حقيقة التناقص بفعل معدل الزكاة، و بالتالي فانه يستثمر حتى ولو كان معدل الأرباح صفراً ولذا فإننا نقول أن هناك تطابق بين قرار الادخار وقرار الاستثمار.

فالزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة[1].

ويعد الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لتقييده لمستوى النشاط الاقتصادي وتطيل الموارد الإنتاجية، إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين سواء كان على مستوى الفرد أو على المستوى الحكومي، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة، إذ أن دفع المال المكتنز إلى الاستثمار الحلال هو الأساسي من فرض الزكاة. فالزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2,5 % من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 % من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لتحفيز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج. وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة ولمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكيلا تقلل منها الزكاة في حالة عدم استثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2,5 % سنويا وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدرا النصاب كما في الشكل التالي [2] :

[1]. د. سامي نجدي رفاعي، (1983)، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة، القاهرة، ص1701.

[2]. أ.د. صالح صالحي، (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص267.

الشكل رقم 6 أثر الزكاة على الأموال المكتنزة

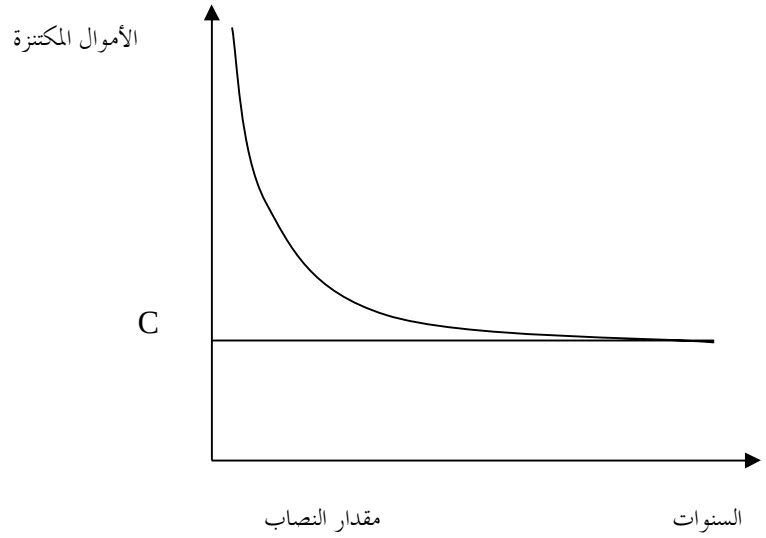

إن الزكاة تجعل المنظمين والمنتجين يستمرون في الاستثمار حتى لو حدثت لهم خسارة في الإنتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج، وعلى ذلك فإن المستثمر المسلم يرضى بمعدل ربح أقل نسبيا من نظيره في اقتصاد غير إسلامي[1]. كما أن الإنفاق على الغرمين يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض (الائتمان) حيث أن هذا المصرف يعطي الثقة الدائن والمدين، وقد تكون هذه المصلحة عملا من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع فالشريعة حيث تساعد على الوفاء بدين من مال الزكاة تملأ صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيع[2]، وبهذا تعمل على إشاعة وتثبيت أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، كما تساهم في محاربة الربا، في هذا الجو تزداد حركة الأموال، وحركة الأيدي والعقول، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة، وبذلك تكون الزكاة وسيلة تأمين فريدة من نوعها غير موجودة في أي نظام غير النظام الإسلامي[3].

والدارس لنظام الزكاة يجده في كل جانب من جوانب هذه الفريضة يشجع على الاستثمار منها ما يلاحظ على زكاة الإبل إذ لا زكاة على الحيوانات العاملة كالحرث والسقي أي أداة الإنتاج التي تشارك في عملية الإنتاج، ويشترط الإناث فيها التي يمكن استثمارها عن طريق التوالد، إذ الغاية من الزكاة هو أن توفر الوسائل الفقير والمسكين حتى يخرج من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية.

---

[1]. نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص 280.

[2]. د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص46.

[3]. نفس المرجع، ص 46

كما أن الزيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة في الدخل بمقدار يفوق الزيادة الأصلية في الاستثمار، فإنفاق الزكاة يشمل الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، فالأول يتمثل فيما ينفقه الفقراء عند تسلمهم أموال الزكاة المستحقة، ولقد رأينا سابقا كيف أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء يكون مرتفعا هذا ما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي. أما الثاني فيتم في حالة إقامة المشرعات الخاصة بواسطة الدولة لبعض أصحاب المصارف أو شراء الآلات والأدوات لبعض المستحقين والقادرين على العمل كما يتم بصورة غير مباشرة بواسطة المنتجين لمقابلة الزيادة في الطلب الكلي وبالتالي زيادة المبيعات والأرباح، ويرتفع معدل النمو الاقتصادي مما يؤثر بالزيادة في الدخل القومي. ويعرف هذا المفهوم بمضاعف الزكاة وقد عرفه القرأن الكريم في قول الله تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ سورة البقرة، الآية 261.

المطلب الرابع: أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي

تتميز الزكاة باعتبارها انطلاقا من ثبات معدلاتها ونصابها بأنها أداة استقرار اقتصادي، وهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه كافة دول العالم، كما تعتبر الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حالة تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة 10 % إلى 14% *من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك على طريقة تحصيل الإيرادات من أوعية الزكاة، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي[1].

سنقوم فيما يلي بتوضيح أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والركود الاقتصادي.

*حصيلة الزكاة تصل إلى 7 % من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح بين 10 % و14 % في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات، للإشارة هذه مجرد تقديرات.

[1]. أ.د. صالح صالحي، (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص616.

الفرع الأول: أثر الزكاة على التضخم

التضخم حسب علماء الاقتصاد ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية مركبة، متعددة الأسباب، ولها العديد من المظاهر والأشكال والآثار، ظهر بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا ومازال في تصاعد مستمر. فقد كانت أسبابه نقدية خالصة في التاريخ أما في عالم اليوم فقد تعددت الأسباب من نقدية ومالية وهيكلية وارتفاع التكاليف والتضخم المستورد وآخرها العولمة، حيث يمكن نقل التضخم عن طريق السلع والخدمات، بل في إطار العولمة أصبح العالم كله ينتقل من التضخم إلى الركود سوية وبالعكس.[1]

ولا يوجد تعارض بين الاقتصاديين حول مفهوم التضخم، وإنما هناك اختلاف في إعطاء تعريف موحد نظرا لعدم اعتبار التضخم ظاهرة واحدة وإنما هو مجموعة من الظواهر، ونظرا لأن أنواع التضخم تمثل مجموعة من الظواهر لا تتفق مع بعضها، كمثال على ذلك التضخم الداخلي قد لا يعتبر تضخما نقديا وهذا الأخير بدوره قد لا يتضمن تضخما سعريا[2].

ويعرف التضخم على أنه الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض (الإصدار النقدي) أو الطلب (الإنفاق النقدي)، أو هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار[1].

ونجد أن هناك عدة أنواع من التضخم تشترك في انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويتم التمييز بين الأنواع التالية: [3]

1. التضخم الحقيقي:

ويتميز بأنه أحد أهم أنواع التضخم لأنه يوضح الحالة العامة للتضخم، ويعرف على أنه الزيادة في الطلب الكلي والتي لا يرافقها زيادة في العرض الكلي نظرًا لوصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل الأمر الذي يسبب ارتفاعًا في المستوى العام للأسعار.

---

[1]. د.علي كنعان، (2011)، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دمشق، سوريا، ص 240.

[2]. مجدي عبد الفتاح سليمان، (2002)، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ص 31.

[3]. د. ضياء مجيد الموسوي، (2000)، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 213.

2. التضخم المكبوت:

هو نتيجة سياسة تضعها الدولة تهدف من ورائها إلى تعطيل القوانين الاقتصادية الموضوعية باستخدام نظام التسعير الجبري والرقابة التموينية لفرض أسعار محددة فيظهر الاستقرار النقدي لكنه عندما تنخفض درجة الرقابة يظهر بصورة سريعة ومفاجئة معدلات مرتفعة فيؤدي بشكل مفاجئ لظهور الفقر المدقع والغنى الفاحش. وهو يؤثر على القيمة الحقيقية للنقد حيث تظهر وحدة النقد بقيمة مرتفعة تشتري أكثر من قيمتها.

3. التضخم الجامح:

وهو أحد أخطر أنواع التضخم لأنه يؤدي إلى فقدان وظيفة النقود ما عدا وسيلة للتبادل، مما يعني عدم ادخار الأفراد ما يحصلون عليه من نقود وإنما يتوجهون بها إلى السوق للشراء فترتفع الأسعار بشكل مستمر فهو التضخم الذي يزيد مع زيادة الأجور والأسعار.

4. التضخم المستورد:

وهو التضخم الذي يتم استيراده من الدول الأجنبية عن طريق استيراد السلع والخدمات المرتفعة الثمن والتي تدخل في تصنيع السلع المحلية مما يؤثر على التكلفة المحلية فترتفع الأسعار بغض النظر عن العرض والطلب.

وعلى اعتبار أن التضخم مشكلة اقتصادية سعت مختلف الحكومات للقضاء عليه باستعمال سياسات مختلفة ومتنوعة لكن دون جدوى، غير أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بأنه يحتوى على أداة الزكاة والتي تلعب دورا هاما في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع والتحصيل، فهي تعمل في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث يكون تيار النقد المتاح داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة هذا ما يدفع الأسعار للزيادة فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار خاصة في التشغيل الكامل ويرتفع الدخل النقديّ دون زيادة في الناتج المادي، وتعمل الزكاة على كبح هذا التضخم من خلال :

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حَوْل قمَري حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.[1]

[1]. د. عقبة عبد اللاوي ونور الدين جوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص 542.

- إن تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في اشتراط النصاب في مال الزكاة. حيث يتجه المجتمع للإقبال على الحاجات الأصلية التي تحقق المقاصد الشرعية، حيث تؤدي هذه الوضعية إلى عدم ارتفاع الطلب على الاستهلاك الكمالي أي إلى ضبط الطلب الكلي[2].
- يتجه الميل الحدي للاستهلاك إلى الانخفاض مع زيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر تفاديا للإسراف والتبذير المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، هذا ما يؤدي إلى إسقاط الحجة القائلة أن احتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديًا لإخراج الزكاة، فهي حجة لا يمكن أن تنطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يُعقل أن يبدِّد مالكُها كل ربحه ورأسماله لمجرد تفادي دفع الزكاة، كما أن هذه الحجة لا تنطبق على الإنفاق الاستهلاكي للمسلم حيث يكون الإنفاق الاستهلاكي أصغر بالنسبة للمستهلك في الاقتصاد الوضعيّ على اعتبار أن المستهلك المسلم يبتعد عن الإسراف والتبذير.[1]
- إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهب المستحقين الطبيعية وقدراتهم المكتَسَبة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فإذا كان الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك، فإنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي للاستثمار[2].
- كما رأينا في الفقرات السابقة إن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرًا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار، حتى لو كان المعدل الحَدِّيّ المتوقَّع للربح أقلَّ من نسبة الزكاة المقرَّرة على الأموال القابلة للنماء (بمعدل 2.5%)، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة، وبما أن المسلم لا يقوم بالاكتناز للدواعي الشرعية فإنه أفضل للمسلمين أن يستمروا

---

[2]. نفس المرجع السابق، ص 542.

[1]. مجدي عبد الفتاح سليمان، (2002)، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 205.

[2]. أ.د .نعمت عبد اللطيف مشهور، (1988)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ص 287.

في الاستثمار؛ حيث يؤدي العكس إلى خسارتهم بسبب الزكاة غير أن نسبة الخسارة هذه تكون أقل في حال القيام بالاستثمار من معدل الزكاة الإجماليّ[3].

كما تعمل الزكاة على التخفيف من أثار التضخم عن طريق:

1. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية[1].ونجد في هذه الحالة عدة أقوال للفقهاء فهناك من يقر بجواز إخراج القيمة من الزكاة، وهناك من يقر بعدم جواز فقد القيمة من الزكاة، ونجد في القولين ما يدل بشكل واضح بأن الجواز والمنع هما بحق المزكي نفسه أما إذا كان ذلك من مصلحة الفقراء ومصلحة الأمة من مصلحتهم، وكانت الدولة هي التي تقرر الجباية عينا ونقدا، فإن لذلك ضوابط أخرى تحددها المصلحة العامة، غير أن القول الراجح ما ذكره ابن تيمية –رحمه الله- في قوله:" وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به.."[1] وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عند جمع أموال الزكاة باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا في اتجاه محاربة التضخم حيث تحجب الدولة الأموال النقدية عن التداول من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في صورة عينية على شكل سلع وخدمات مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم[2].

2. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال، أما من ناحية وجوب تقديم الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه لعامين حيث روى ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن الحكم بن عتبة قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة : فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال

---

[3]. د. منذر قحف، (1979)، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت الطبعة الأولى، ص 114.

[1]. أ.د. صالح صالحي، (2006)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص617.

[1]. أ.د. صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص617.

[2]. جمال بن دعاء، (2007)، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص ص 244، 245.

:عجلت لرسول الله صدقة سنتين فرفعه عمر إلى رسول الله فقال :صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين"[3].

3. التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:

إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، مما يؤدي إلى تقليص حدّة الضغوط التضخمية.[1]

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الركود الاقتصاد

يعد الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي، على اعتبار أنه من الظواهر التي تمس حياة الفرد بشكل مباشر، ولعل الكساد العظيم الذي ضرب العالم في ثلاثينيات القرن الماضي أبرز مثال على ذلك.

ويعرف الركود الاقتصادي على أنه انخفاض في الطلب الكلي الفعلي والذي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن تم تخفيض تدريجي في العمالة والوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع، هذا ما يؤدي إلى ظهور ظاهرة عدم انتظام المتعاملين في النشاط الاقتصادي في سداد التزاماتهم المالية، وشيوع الإفلاس والبطالة.[2]

وتقوم الدولة باستعمال الأدوات الإرادية المتعلقة بالزكاة للتأثير على حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:

1. الجمع العيني للزكاة:

تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كي لا يؤثر على الكتلة النقدية وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية أي على حسب مقدار الانكماش تكون نسبة الجمع العيني.

---

[3]. د .أحمد بن صالح الغامدي، (2014)، الزكاة والسياسة المالية في الاقتصاد، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، ص 98.

[1]. د. عقبة عبد اللاوي و نور الدين جوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص 543.

[2]. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 313.

2. تأخير تجميع الزكاة:

كما قد تلجأ إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة، حيث ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب :"أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة وكان عام مجاعة، فلما أحيا الناس أي نزل عليهم الحياء وهو المطر، بعثني فقال : اعقل فيهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر"[1] وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

3. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:

ويكون ذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني حيث تعمل الزكاة على تحفيز الاستثمار من خلال زيادة الاستهلاك ومن ثمّ الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب الكلي الناجم عن زيادة الاستهلاك الكلي المتأتي من مصارف الزكاة بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو.[2]

المطلب الخامس: أثر الزكاة على التشغيل

تعتبر البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية تعاني منها مختلف دول العالم، وتعرف على أنها لفظ يشمل كلَّ الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا سن الكسب والإنتاج. أما في الفقه الإسلامي فهي العجز عن الكسب لسببين الأول ذاتي كالصغر والأنوثة والشيخوخة والمرض، والثاني غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[3].

ويتمثل مستوى التشغيل في اقتصاد ما في أفراد القوة العاملة الذين يطلبون عملا ويجدونه، وكلما اقترب عدد هؤلاء من العدد الكلي للقوة العاملة اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل، والذي يحتل مكانة متقدمة بين الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في أي مجتمع.

وتعمل الزكاة على الحد من البطالة من خلال العناصر التالية:

---

[1]. د .أحمد بن صالح الغامدي، الزكاة والسياسة المالية في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 97.

[2]. أ.د. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 618.

[3]. د. سامر مظهر قنطقجي، (2005)، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 09.

1. **البطالة الاختيارية:** وهي انصراف مجموعة من أفراد القوة العاملة عن العمل لعدم الرغبة في ذلك أو نظرا لتدني الأجور.[1] وينكر الإسلام هذا النوع من البطالة حتى وإن كان من أجل العبادة. ويقاوم الإسلام هذا النوع من البطالة، ويصنفهم في خانة عدم المستحقين للزكاة، فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ الزكاة، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز أن يأخذ راتب دوريا من أموال الزكاة لأن ذلك تشجيع للبطالة، وتعطيل لعنصر قادر على الإنتاج، ومزاحم لأهل الزكاة المستحقين.[1]

2. **البطالة الإجبارية:** وهي وجود جزء من القوة العاملة قادرة وراغبة في العمل، وراضية بمعدلات الأجور السائدة، ومن ثم فهي تسعى للحصول على العمل، ولكنها تعجز عن تحقيق ذلك لذلك فهي مجبرة على أن تكون في حالة بطالة.[2] و تتجلى وظيفة الزكاة في أنها الممول الكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده، فوظيفتا ليست إعطاء دراهم معدودة تكفي الإنسان أياما أو أسابيع، إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكن من مزاولة مهنته أو تجارته يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته يعطى كفاية العمر لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية السنة، ويكون ذلك كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، وليس إعطاؤه نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد*.

3. **البطالة المقنعة أو الهيكلية وهي** ارتفاع عدد المستخدمين في مؤسسة ما عن العدد المطلوب لأداء الإنتاج فيها[3]، أي تكون إنتاجيتهم منخفضة لوجود فائض في عنصر العمل في النشاط الاقتصادي. وتعمل الزكاة على تشجيع عناصر الإنتاج المعطلة مؤدية إلى زيادة الاستثمار ومنه زيادة القدرة الإنتاجية للعمال وتنمية مهاراتهم.

---

[1]. نعمت عبد اللطيف مشهور، (1993)، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ص 304.

[1]. د.يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق القاهرة، 2001م، ص 13.

[2]. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص.304

* نقلا عن جمهور الشافعية والإمام أحمد.

[3]. د. سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مرجع سابق، ص 09.

4. **البطالة الدورية وتتمثل في وجود فائض** في العمالة العاطلة عن العمل في مواسم محددة، فينتج عن ذلك هدر للوقت .ويصيب هذا النوع من البطالة بعض القطّاعات الزراعية والصناعية. وتساهم الزكاة في التقليل من هذا النوع من البطالة من خلال إعطاء الزكاة على مدار العام مما يؤدي إلى توفير الدخل للفقراء والذي يتم توجيهه إلى القطاعات التي تراجع الطلب على إنتاجها.

كما تعمل الزكاة في التأثير على البطالة من خلال تأثيرها على الطلب والعرض على العمل حيث تعمل من ناحية الطلب على زيادة كل من الطلب الاستهلاكي ومن تم زيادة الطلب الاستثماري هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على عنصر العمل، فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة هذا ما يشكل زيادة ملحوظة في الطلب على العمل، ويعمل هذا الأثر للزكاة على تضييق الفجوة بين الطلب الكلي وبين الدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل. و يتوقع أن تؤثر الزكاة على عرض العمل وعلى مستوى إنتاجية العامل إيجابا للأسباب التالية:

- ✓ إنفاق الزكاة على الفقراء يرفع إنتاجية العمل بسبب زيادة استهلاكهم ومن ثم رفع مستواهم الصحي والغذائي.
- ✓ عدم جواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على العمل المتعطل باختياره يعمل على زيادة الحافز على العمل بحثا عن طلب الرزق.
- ✓ إعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل جبرا ما يمكنه من مزاولة مهنته يعمل على زيادة عرض العمل وعلى دفع مستوى إنتاجيته.

المطلب السادس: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

اتضح من خلال ما سبق أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء أصحاب الميل الحدي المنخفض للاستهلاك، وتطرقنا كذلك إلى أثار الزكاة على كل من الاستهلاك، الادخار، الاستثمار والاستقرار الاقتصادي، وهي متغيرات اقتصادية تعمل على زيادة القدرة الإنتاجية محققة التنمية الاقتصادية. وسنحاول من خلال الفقرات الآتية توضيح هذا الأثر على التنمية الاقتصادية:[1]

[1]. أحمد مجذوب أحمد علي، (2012)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم شرق الساحة الخضراء شارع الشهيد عمار أنور، جمهورية السودان، ص ص 27، 32.

1. دور الزكاة في زيادة الإنتاج

تعمل الزكاة على زيادة الإنتاج من خلال تخفيضها للأموال غير المستثمرة والبالغة النصاب، حيث يتم دفعها إلى الاستثمار ومن تم إلى الإنتاج حتى لا تتآكل بفعل معدل الزكاة، إذا لن تكون هناك أموالاً عاطلة، ولن يكون هناك عمال عاطلين عن العمل لأنه لا خيار لأصحاب رؤوس الأموال سوى تشغيل أموالهم بأنفسهم أو عن طريق تشغيل الآخرين وفى الحالتين يتم إضافة قوة عمل جديدة.كما تعمل الزكاة على تحويل المستحق لها مع مرور الزمن إلى دافع للزكاة عن طريق إعطائه إن كان ذو حرفة أو تاجر أدوات أو رأس مال لتمويل مشروعه فهي تعمل بهذه الطريقة على تحويل المستحقين للزكاة إلى منتجين مع مرور الزمن، وصار على منهج تمليك وسائل الإنتاج العديد من الدول والتي سنتطرق إليها في المبحث الموالي، وتساهم الزكاة كذلك في زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي الفعال والذي يؤدي بدوره إلى تحريك الآلة الإنتاجية لتلبية الطلبات الجديدة.

ينتج عن هذا في المحصلة إلى زيادة الاستثمار ومنه زيادة السلع والخدمات المنتجة هذا ما يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي محققا زيادة في معدلات نمو الدخل الوطني.

2. دور الزكاة في زيادة القوة العاملة

تعمل الزكاة من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثمار على زيادة حجم اليد العاملة، وعلى المحافظة على قوة العمل الموجودة في المجتمع من خلال إشباع الحاجات الأساسية للعمال من مأكل، مشرب، ملبس والرعاية الصحية هذا ما ينجم عنه رفع كفاءة العامل وزيادة معدل إنتاجه.

3. دور الزكاة في تأمين النشاط الإنتاجي والضمان الاجتماعي

يعتبر مصرف الغارمين في حد ذاته تأمين للتعاملات الاقتصادية ويكون ذلك من خلال:

- التأمين ضد الكوارث التي يتعرض لها النشاط الاقتصاد بحيث يكون صاحب الكارثة غارما، وبالتالي مستحقا للزكاة، وبذلك تنشأ حالة من الاستقرار النفسي بين أطراف النشاط الاقتصادي فيؤمن المستثمر عند دخوله الاستثمار بان هنالك مصدراً مالياً لتعويضه إن تعرض لأي كارثة من حريق أو فيضان...)في حالة عدم تطبيق نظام التأمين الإسلامي. وبذلك يؤمن رجال الأعمال ضد المخاطر التي قد تنشأ نتيجة دخولهم مجالات استثمارية جديدة، تعود بالنفع عليهم وعلى بقية أفراد المجتمع.

- سهم الغارمين ضمان لأرباب الأموال عند إخراجها مضاربة للآخرين، هذا ما يساعد على خلق سوق مالية بدون وجود للربا، مما يؤدي إلى انسياب رؤوس الأموال من المالكين إلى المستثمرين محققة التنمية الاقتصادية.
- من أهم دعائم التنمية الاقتصادية هي ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية وكيفية توجيهها نحو مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك لأن الفقهاء حددوا نوع الدين الذي يستحق بموجبه الزكاة بحيث يجب ألا يكون موجه للحرام ومن دون إسراف.

إن نظام التأمين والضمان المالي أن ينتقل طالب الضمان إلى أحد مصارف الزكاة الثمانية، بحيث يضمن التوزيع التأميني التعويض المالي لمن ضيع ماله وممتلكاته لسبب خارج عن نطاق السيطرة، أو لمن استدان وعسر عن السداد، أو من انقطعت به السبل في بلاد الغربة، أو من طال به العمر أو المرض وأقعده عن كسب قوته وقوت عياله. فالزكاة بذلك أداة توزيع تأميني تضمن لهذه الفئات الاستقرار المالي[1].

4. دور الزكاة في تخفيف العبء الجبائي

تتميز فريضة الزكاة عن باقي الضرائب الأخرى المفروضة في الاقتصاديات الوضعية بثبات نسبتها، وتتميز كذلك كما رأينا آنفا بأنها لا تفرض إلا على الأموال المعدة للنماء، على الزروع عند الحصاد وعلى المال المدخر بعد مرور الحول، وتكون هذه الميزة حافز لأرباب المال حيث تجنبهم الضغوطات الجبائية والتي قد تؤثر على استثماراتهم. وتخفف الزكاة من العبء الجبائي في أوقات الكساد أو الركود من خلال عدم مطالبة أصحاب الأموال بأداء زكاتهم بل تأخر إلى حين زوال السبب المؤدي إلى الظاهرتين[2].

5. دور الزكاة في التخفيف من شدة الفقر

تصنف ظاهرة الفقر كمشكلة اقتصادية لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، ويصنف على أنه مشكلة اجتماعية لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع.[1] وتلعب الزكاة دورا هاما في الحد من مشكلة الفقر حيث حدد الإسلام أوجه صرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والملاحظ أن تلك الفئات هي الأكثر فقرا في المجتمع، فهي توفر حد الكفاية للإنسان الفقير، أي إذا عجز فرد لسبب خارج عن إرادته أن يوفر المستوى اللائق لمعيشته فإن نفقته

[1]. د. فوزي محريق، د، عقبة عبد اللاوي، (2013)، مصفوفة أدوات السياسة الزكوية مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية، مداخلة ضمن المحور الرابع من المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، ص 13.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 13.

[1]. د.يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص17.

تكون واجبة في بيت مال المسلمين، كما يتم إعطائه من بيت المال ما يمكنه من مباشرة حرفة أو تجارة، أو إنشاء استثمارات تخصص للفئات المستحقة للزكاة.

روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن –وهو بالعراق- أن أخرج للناس أعطياتهم (أي رواتبهم ومخصصاتهم الدورية) فكتب إليه عبد الحميد:" إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال (فائض في الخزانة) فكتب إليه:" انظر كل أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه" فكتب إليه:" إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال"، فكتب إليه:" انظر كل بكر(أي أعزب) ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه"، فكتب إليه: " أني قد زوجت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال"، فكتب إليه:" انظر من كانت عليه جزية (أي خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين[2].

المبحث الثاني: تجارب تطبيقية للزكاة والنتائج المحققة

سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على تجارب الزكاة لدولتي الكويت والسودان باعتبارهما من التجارب الرائدة في تطبيق الزكاة، حيث يتم دفع الزكاة في الأولى طواعية والثانية تعتمد على إلزامية دفعها لديوان الزكاة مع إبراز النتائج المحققة لكلتا الدولتين.

المطلب الأول: بيت الزكاة الكويتي

بيت الزكاة الكويتي هو الهيئة المشرفة على جمع وتوزيع الزكاة وهو هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وجاء تأسيس بيت الزكاة للعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

1. مراحل تطبيق الزكاة في الكويت

مرت عملية تطبيق الزكاة بالكويت بثلاثة مراحل أساسية نوجزها فيما يلي:

[2]. زليخة بلحناشي، (2007)، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، قسنطينة، الجزائر، ص 237.

المرحلة الأولى وتمثلت في الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، حيث لم يوجد في الكويت أي قانون رسمي لجباية الزكاة غير أن الدولة كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة للحاجة إلى ذلك كالأنعام، السمك والزروع ثم توقفت الدولة عن ذلك بعد اكتشاف النفط.

المرحلة الثانية وعرفت هذه المرحلة بمرحلة اللجان الشعبية حيث في سنة 1973م تم إنشاء لجنة للزكاة لجمع أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية، وبعد النجاح الذي حققته هذه التجربة تم إنشاء عدة لجان حتى وصل عددها إلى 25 لجنة.

المرحلة الثالثة بدأت هذه المرحلة عند صدور القانون رقم 05 سنة 1982م حيث تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي كهيئة حكومية مستقلة.[1]

2. نشأة بيت الزكاة الكويتي

تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي وفق المرسوم رقم 05 الصادر في يناير 1982 من قبل أمير البلاد، حيث تم تقديم مقترحين لجمع وتوزيع الزكاة في الكويت وقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدمج المقترحين في مشروع واحد والذي وافق عليه مجلس الأمة، ليصدر القانون السابق الذكر إيذانا ببدء العمل في بيت الزكاة.

ونصت المدة الأولى من القانون رقم 05 الصادر في يناير 1982 على أن تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.[1]

3. أهداف بيت الزكاة

تتمثل أهداف الزكاة فيما يلي

- الحفاظ على ثقة المتبرعين في بيت الزكاة وزيادة عدهم.
- التوعية بفريضة الزكاة وبمكانتها في الإسلام ودورها في حياة المسلمين.
- تحقيق درجة عالية من التميز في مجال العمل الخيري على الصعيد العلمي.
- التميز في التنمية المؤسسية لجهاز البيت بما يراعي الأصول الشرعية وأسس العلوم الإدارية الحديثة.[2]

---

[1]. د. منذر قحف،(2001) ، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية، ندوة رقم 33 خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني: تجربة بيت الزكاة في الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ص 567.

[1]. قانون بيت الزكاة الكويتي المادة رقم 01، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 1431هـ- 2010م، ص 07.

[2]. استراتيجية بيت الزكاة الكويتي لعام 1990م، صادرة عن بيت الزكاة الكويتي، ص 18.

- تنمية موارد الزكاة والخيرات وإنفاقها في مصارفها الشرعية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز.
- تطوير وتنويع خدمات وأوجه الإنفاق لموارد الزكاة والخيرات.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي ورفع الأداء التنظيمي للبيت.
- تطوير النشاط العلمي والإعلامي.[3]
- تطبيق النظم التكنولوجية المعاصرة وضمان التوزيع المالي الفعال لدعم أهداف البيت.
- تعزيز الجانب الإنساني من خلال الشراكة والتواصل مع القطاعات المعنية بالزكاة محليا ودوليا.
- الاستخدام الأمثل للتسويق والإعلام لعمليات الزكاة والتبرعات تحقيقا لأهداف البيت.[1]

4. موارد بيت الزكاة[2]

نصت المادة الثانية من القانون رقم 05 السابق الذكر على أن موارد بيت الزكاة تتكون من:

- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم.
- الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
- الإعانات السنوية من الدولة.

5. الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 05 الصادر في يناير 1982 على أن يكون لبيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ومكونا من الأعضاء:

- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مدير إدارة شؤون القصر.
- ستة من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون أي وظيفة عامة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

---

[3]. استراتيجية بيت الزكاة الكويتي للسنوات 2009/2008م – 2011/2010م، صادر عن بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الرابع، ص 19.
[1]. النشرة التعريفية لبيت الزكاة الكويتي الصادرة عن البيت.
[2]. قانون بيت الزكاة الكويتي المادة رقم 02، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 1431هـ-2010م، ص 07.

سنقوم من خلال الشكل الموالي توضيح الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي:

الشكل رقم (06) الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي

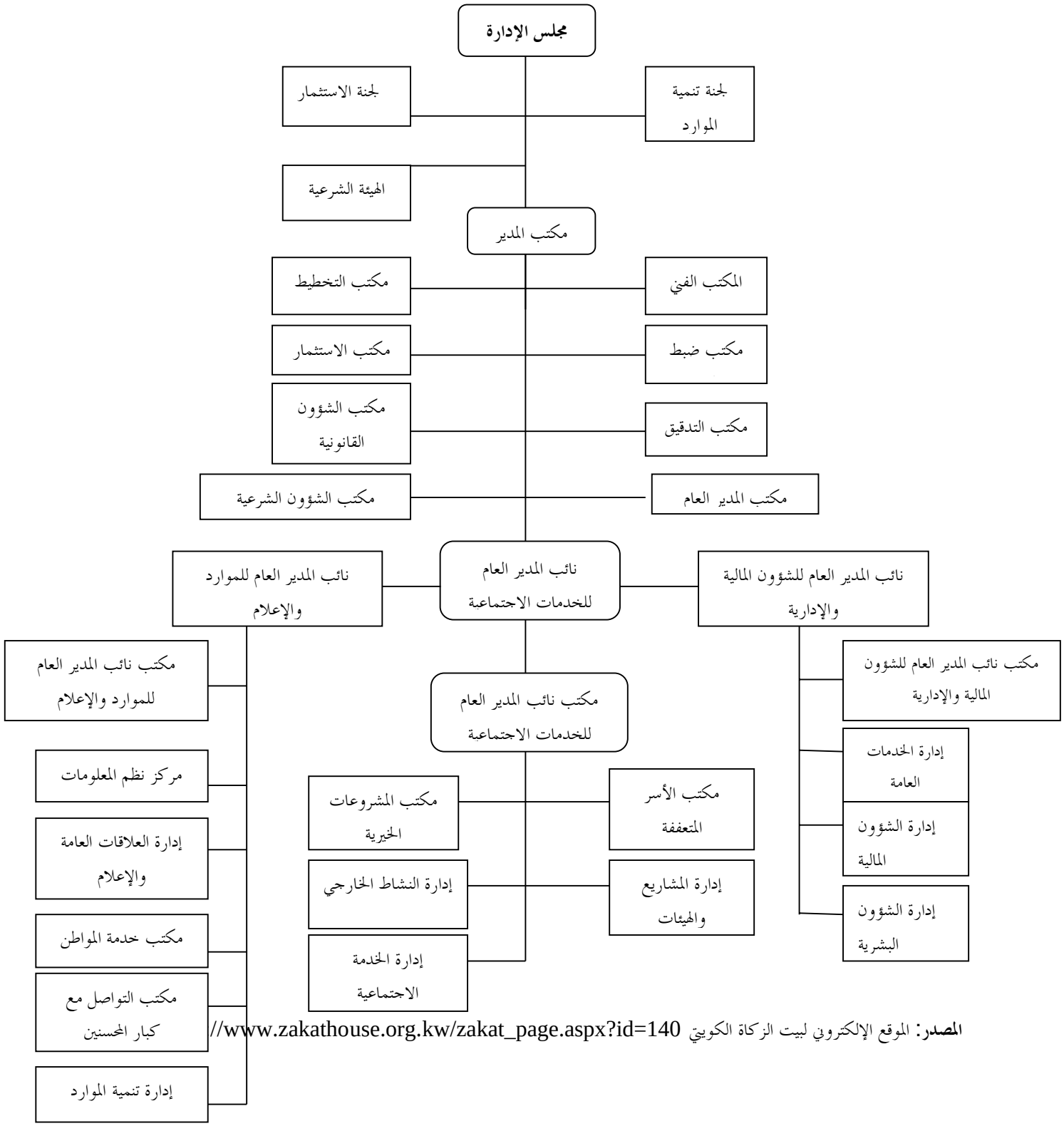

المصدر: الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي //www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=140

يقع مجلس الإدارة على رأس الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة ويمثل الرجعية العليا التي ينطلق منها في رسم السياسات العامة، والتفاعل مع قضايا المجتمع المختلفة، ويعمل حسب التركيبة المذكورة سابقا في المادة الثالثة من القانون رقم 05 الصادر في يناير 1982 على تقوية التواصل بين بيت الزكاة كهيئة حكومية تنصب أعمالها وأنشطتها في صميم المجتمع وبين أفراد ومؤسسات المجتمع بشرائحه وأطيافه كلها، ويعتبر وسيلة فعالة في توفير احتياجات المجتمع.[1]

وهو يختص حسب المادة الرابعة من نفس القانون الأنف الذكر [2]:

- ✓ رسم السياسة العامة لبيت الزكاة ووضع اللوائح المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
- ✓ تحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويكون الرئيس المشرف الأول على تنفيذ السياسات العامة للبيت ويكون له الاختصاصات التالية:[3]

- ✓ تقديم التقرير السنوي عن نشاط البيت للجهات المختصة.
- ✓ اعتماد قرارات المجلس وإصدار القرارات التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
- ✓ يدعو المجلس للانعقاد ويرأس جلساته، وله توزيع اختصاصات محددة على الأعضاء أو تكليفهم بمهام خاصة متعلقة بنشاط البيت إذا وجد أن لذلك ما يبرره، بشرط ألا تكون من قبل الأعمال التنفيذية التي يتولاها البيت.
- ✓ يصدر اللوائح الداخلية للمجلس وللبيت.
- ✓ للرئيس أن يعرض ما يراه من المسائل التي تتعلق بنشاط البيت على المجلس مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من أحكام.

أما مسؤولية الإدارة التنفيذية للبيت فتقع على عاتق المدير حيث يقوم بالتصرف في جميع شؤون البيت الداخلية في المجالات الإدارية والمالية وتتمثل اختصاصاته في [1]:

---

[1]. بيت الزكاة الكويتي الذكرى الثلاثون لتأسيس بيت الزكاة، ص45.

[2]. قانون بيت الزكاة الكويتي المادة رقم 04، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 1431هـ-2010م، ص 08.

[3]. نفس المرجع السابق، ص 20.

[1]. نفس المرجع السابق، ص 21.

- ✓ إصدار ما يراه ضروريا من القرارات التنظيمية والإدارية، ويفوض المجلس المدير في إصدار اللوائح المالية والإدارية ضمن الإطار العام الذي يضعه المجلس.
- ✓ توزيع أنواع، أحجام ومواعيد العمل على مختلف وحدات الإدارة في البيت والتنسيق بينها.
- ✓ الرقابة والتوجيه على كافة أنشطة البيت.
- ✓ إصدار قرارات التعيين وإنهاء الخدمة والنقل والتكليف ومكافأة ومعاقبة العاملين في البيت من ميزانيتي بيت الزكاة.
- ✓ إصدار أوامر الشراء والتوقيع على العقود.
- ✓ النقل من بند فيه وفر محتمل إلى مصرف فيه في بند أخر من نفس الباب والقسم طبقا لأوضاع وشروط النقل المقررة من وزير المالية وفي حدود مبلغ خمسة ألاف دينار فإن زاد المبلغ عن ذلك فبتفويض مسبق ممن يملك ذلك.
- ✓ ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون ونظام الخدمة المدنية واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
- ✓ يضع ويقترح الخطط التفصيلية لمختلف أوجه نشاطات البيت بناء على خطط الإدارات المختلفة ووفقا للأهداف والسياسات والمؤشرات التي يقررها المجلس.
- ✓ يقوم بإعداد مشروع ميزانية البيت والحساب الختامي وفقا للأحكام والقواعد الواردة في اللائحة المالية.
- ✓ يعرض على المجلس المؤشرات الرئيسية لأوجه نشاطات البيت في تقرير كل ثلاثة شهور وتقرير سنوي، مبينا فيه مستوى الأداء والإنجاز والاقتراحات الخاصة بتطوير العمل.

ويعمل بيت الزكاة الكويتي بمبدأ العمل من خلال اللجان كوسيلة تفسح المجال أمام متخذي القرار للتعرف على مختلف الآراء والاتجاهات، وتأتي اللجان المختصة بالتوزيع واتخاذ قرارات صرف المساعدات الاجتماعية على رأس اللجان التي يشارك في عضويتها أعضاء من غير العاملين في بيت الزكاة حيث تختص بقرارات توزيع المساعدات في مصارفه المتعددة مثل لجنة التوزيع المحلي والمتخصصة في توزيع الزكاة داخل الكويت، ولجنة العمل الخارجي التي تعمل على التوزيع خارج الكويت لصالح الهيئات والمشروعات الخارجية، ويرأس هاتين اللجنتين عضو من مجلس الإدارة للإشراف على سير العمل، وتعمل لجنة الاستثمار بمتابعة أداء المحفظة الاستثمارية لبيت الزكاة بشقيها المالي والعقاري، ولجنة تنمية الموارد التي تختص بمتابعة قنوات التحصيل والخدمات الموجه لشرائح المحسنين.

كما تختص الهيئة الشرعية بالاطلاع على أعمال البيت وأنشطته المختلفة من أجل ضمان موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بإبداء الرأي الشرعي اتجاه المسائل التي تعرض عليها، وهي تتكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم من طرف مجلس الإدارة. ويقوم بيت الزكاة بتطبيق الرقابة الإدارية والمالية وتدقيق أعمال البيت المختلفة من أجل الوصول إلى أعلى مستويات الضبط والدقة وتمكين المحسنين من الاطلاع على أوجه صرف أموالهم.[1]

6. تحليل هيكل جباية الزكاة

1.6. موارد بيت الزكاة

نصت المادة الثانية من القانون رقم 05 الصادر في سنة 1982م المتعلق بإنشاء بيت الزكاة الكويتي على أن موارد بيت الزكاة تكون كالتالي

- ✓ أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم، علما أن الزكاة في الكويت ليست إجبارية وإنما هي تطوعية.
- ✓ الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
- ✓ الإعانات السنوية من الدولة، حيث تقوم الدولة بتقديم إعانات إلى بيت الزكاة للقيام بدوره.

2.6. اجراءات التحصيل

يتم تحصيل مستحقات الزكاة بموجب إشعار إيداع لحساب البيت في البنوك التي يحددها أو بشيكات على البنوك باسم البيت أو بإيصال نقدي على الخزينة وفقا للأساليب المعتمدة لدى إدارة الشؤون المالية، ثم يقوم أمين الخزينة بإيداع المبالغ المحصلة بمختلف أنواعها مما يزيد عن حاجة الخزينة في حساب البيت بالبنك المختص وذلك في اليوم التالي على الأكثر كما يقوم بتوريد المبالغ المحصلة في أخر يوم دوام من كل أسبوع أو في اليوم السابق للعطلات الرسمية.

[1]. بيت الزكاة الكويتي،الذكرى الثلاثون لتأسيس بيت الزكاة، ص ص 49، 50 .

ثم تتولى بعد ذلك الإدارة المالية مراجعة إيصالات تسلم وإشعار الإيداع بالبنك للتحقق من تمام التوريد وأن المبلغ المورد يتضمن كافة المحصلات النقدية. وترسل الشيكات الواردة للبيت إلى البنك المختص في صباح اليوم التالي لورودها على الأكثر.[1]

سنقوم فيما يلي بعرض جدول نوضح فيه مصادر موارد بيت الزكاة الكويتي وهي متعددة ومتنوعة وتشمل كافة العمل الخيري خلال الفترة من 2005 إلى 2014 بالعملة المحلية

الجدول رقم 1 موارد بيت الزكاة الكويتي

البيان	2005	%	2006	%	2007	%	2008	%	2009	%
الزكاة المحصلة بموجب قانون الزكاة	/	/	/	/	/	/	/	/	15.692.583	33,65
الزكاة	10.434.970	41.35	11.060.553	33.85	15.046.900	43.92	11.060.553	23.43	13.383.453	28,70
الخيرات	3.466.282	13.74	2.566.069	7.85	4.211.279	12.29	16.097.224	34.10	4.499.970	9,65
الصدقة الجارية	518.618	2.05	4.215.610	12.90	858.683	2.51	1.780.722	3.77	726.029	1,56
كافل اليتيم	2.052.684	8.13	3.106.696	9.51	2.792.803	8.15	2.713.362	5.75	3.410.911	7,32
المشاريع الخيرية	1.701.429	6.74	1.508.245	4.61	2.266.194	6.61	1.665.719	3.53	3.073.832	6,59
معونة الدولة	2.000.000	7.92	2.000.000	6.12	2.000.000	5.84	2.000.000	4.24	2.000.000	4,29
إيرادات أخرى	5.059.455	20.05	8.218.553	25.15	7.231.910	21.11	10.533.936	22.32	3.841.658	8,24
عقارات صدقات موهوبة	/		/		/		1.350.000	2.86	/	/
المجموع	25.233.438	100	32.675.762	100	34.255.536	100	47.201.516	100	46.628.436	100

البيان	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%	المجموع	%
الزكاة المحصلة بموجب القانون	12.739.970	29,84	/	/	8.273.762	15,42	10.537.947	23,90	6.663.784	15,97	53908046	14,64
الزكاة	15.880.206	37 ,20	/	/	22.145.296	41,29	17.945.022	40,70	13.578.720	32,54	130535673	35,44
الخيرات	4.292.526	10,05	/	/	3.420.490	6,38	4.475.360	10,15	6.415.759	15,37	49444959	13,43
الصدقة الجارية	645.323	1,51	/	/	644.310	1,20	599.688	1,36	1.916.710	4,59	11905693	3,23
كافل اليتيم	3.575.143	8,37	/	/	5.127.972	9,56	4.744.096	10,76	5.036.438	12,07	32560105	8,84
المشاريع الخيرية	1.173.015	2,75	/	/	9.690.713	18,07	1.492.496	3,39	2.632.566	6,31	25204209	6,84
معونة الدولة	2.000.000	4,68	/	/	2.000.000	3,73	1.500.000	3,40	1.500.000	3,59	17000000	4,62
إيرادات أخرى	2.386.785	5,59	/	/	2.337.040	4,36	2.791.754	6,33	3.985.021	9,55	46386112	12,59
عقارات صدقات موهوبة	/										1.350.000	0,37
المجموع	42.692.968	100	43.790.413	/	53.639.583	100	44.086.363	100	41.728.998	100	368294797	100

[1]. المواد 46، 47، 48 و49 من اللائحة المالية لبيت الزكاة، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 1431هـ- 2010م، ص 57.

الشكل رقم 7 حصيلة بيت الزكاة الكويتي من 2005 إلى 2014م

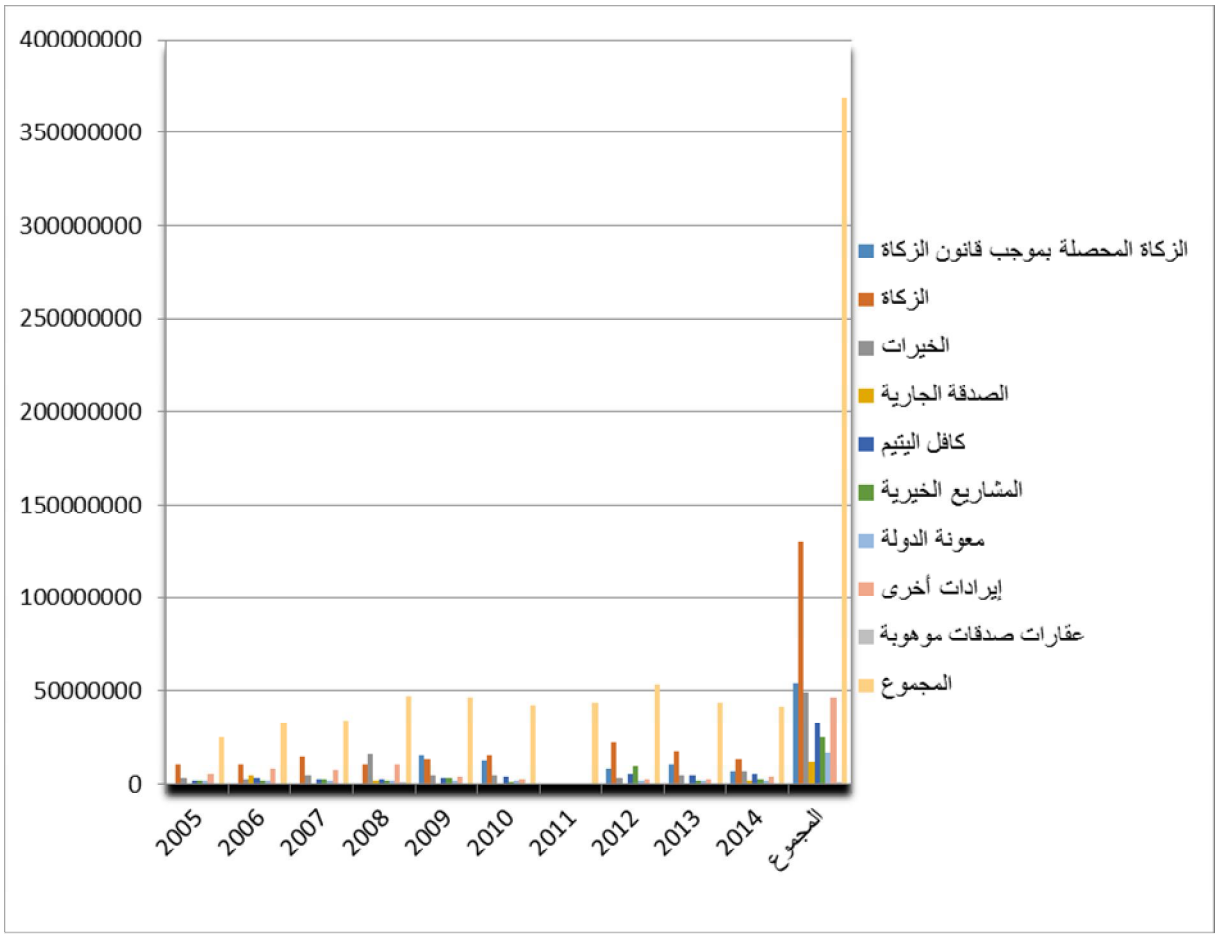

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق

بعد صدور قانون بيت الزكاة الكويتي في سنة 1982م تطورت حصيلة البيت مع مرور السنوات حيث كانت عند صدور القانون 3.205.000دج وفي سنة 1984م 12.721.000دج ثم ارتفعت بعد ذلك الحصيلة لتصل سنة 2005م إلى 25.233.438 دج كما هو موضح في الجدول أعلاه، وقد كان إجمالي الحصيلة من سنة 1982م إلى سنة 2005م 289.196.000 دج أي في 23 سنة، ومن سنة 2005م إلى 2014م 368.294.797 دج في 09 سنوات فقط أي بمتوسط نمو قدره 27.35% هذا ما يدل على التطور الكبير الذي عرفه بيت الزكاة الكويتي.

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن الإيراد العام لبيت الزكاة ارتفع من سنة إلى أخرى غير أنه عرف انخفاض في الحصيلة سنتي 2010م محققا متوسط قدره (-8.44%) لترتفع بعدها الحصيلة سنة 2011 محققة متوسط نمو قدره (2.57%) و حقق بيت الزكاة أعلى حصيلة له سنة 2012م بحصيلة قدرت ب 53.639.583 دك بمتوسط نمو قدره (22.49%) ويرجع ذلك إلى توسيع قنوات التحصيل والبرامج الخاصة بالتواصل مع

المحسنين لتسيير عملية إخراج الزكاة هذا ما رفع ثقة المحسنين ببيت الزكاة، لتعرف حصيلة البيت بعد ذلك انخفاض سنتي 2013 و 2014 بمتوسط قدره (-17.81%) و (-5.35%) على التوالي.

الشكل رقم 8 نسب إيرادات بيت الزكاة الكويتي من 2005 إلى 2014

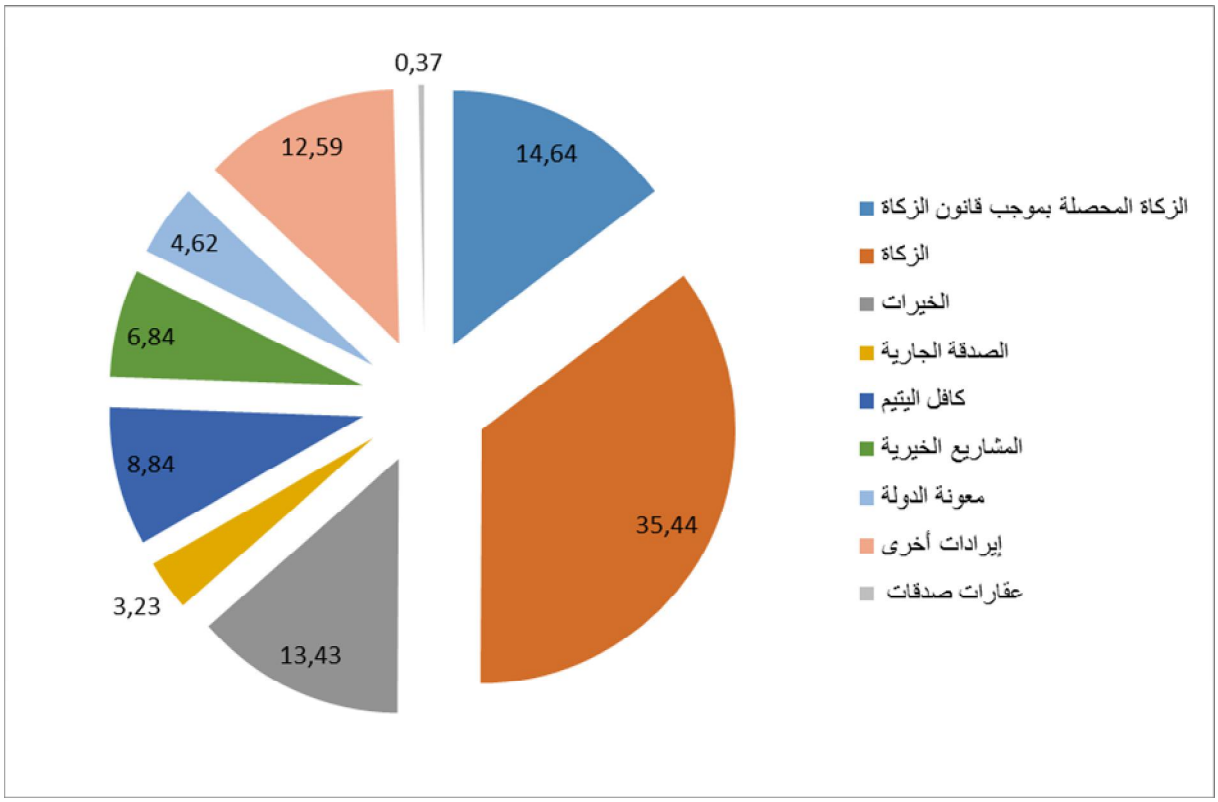

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق

أما بالنسبة لأوعية الإيراد العام لبيت الزكاة فتأتي الزكاة في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية بنسبة (35.44%) ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي قام به القائمين على بيت الزكاة الكويتي من خلال حرصهم على التوعية والإعلام باستخدام مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في التعريف بأنشطته ومشاريعه، وقيامه كذلك بالتوعية الشرعية من خلال توعية الجمهور والعاملين في البيت بأحكام وقضايا الزكاة، وقيامه كذلك بالتطوير الإداري والتقني والتدريب، كما قام بيت الزكاة بتطوير أساليبه في تحصيل أموال الزكاة والصدقات لمواكبة العصر من خلال إنشائه لشبكة من قنوات التحصيل الالكتروني وذلك للتبرع من خلال شبكة على موقع على الانترنت بحيث يستطيع المحسن احتساب زكاته، كما يمكنه التبرع عن طريق بطاقات الائتمان، وأجهزة k-net والرسائل القصيرة وموقع تمويل أون لاين، كما يدخل في حصيلة الزكاة الكلية الزكاة العينية والتي كانت كمثال في سنتي 2005 و 2006م 195.477دك و517.858دك على التوالي. تليها الزكاة المحصلة بموجب قانون الزكاة بنسبة (14.64%) وهو القانون رقم 46 الصادر في

27 نوفمبر 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة في ميزانية الدولة، وجاء في 05 مواد تحدد في مجملها الإطار العام لدفع ما نسبته 01% سنويا من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة والمقفلة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عند إقرار الزكاة المستحقة عليها. وقد صدرت كذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار وزير المالية في 25 نوفمبر 2007 والتي بينت الإجراءات والخطوات التنفيذية والأحكام العامة فبدأ العمل بهذه اللائحة في يناير 2009م ثم توالت الدفعات بعد ذلك إلى بيت الزكاة من وزارة المالية وكانت بمثابة الوقود لتقديم المساعدات إلى مستحقيها وقامت بدعم مسيرة البيت في تحقيق أهدافه في المجال الخيري والإنساني. ثم تأتي بعدها الخيرات بنسبة (13,43%) وهي تمثل طالب العلم والمشاريع الموسمية كالولائم والأضاحي وحقيبة الطالب وكسوة اليتيم والكفارات والنذور وماء السبيل والإغاثة والمشروطة، وتحتوي الحصيلة الكلية على حصيلة عينية ب 240.939دك سنة 2005م و 328.679دك سنة 2006م وكذلك 120.586دك لطالب العلم في نفس السنة. ثم تأتي الإيرادات الأخرى بنسبة (12,59%) وهي إيرادات مختلفة تأتي من مصادر متنوعة. تم تأتي كافل اليتيم بنسبة (8,84%) ثم تأتي المشاريع الخيرية بنسبة (6,84%)، ثم تأتي كل من معونة الدولة والصدقة الجارية و عقارات الصدقات الموهوبة ب (4.62%) و (3.23%) و (0.37%) على التوالي بنسب ضئيلة.

7. تحليل هيكل توزيع الزكاة

تصرف الزكاة وفق المادة الخامسة من لائحة توزيع الزكاة والخيرات على الأصناف الثمانية الأتية بيانها دون غيرها، وهي:

الفقراء-المساكين-العاملون عليها-المؤلفة قلوبهم-في الرقاب -الغارمون- في سبيل الله- وابن السبيل. ويتم تمويل في بيت الزكاة عدة مشاريع والتي يتم تقسيمها إلى نوعين هما: المشاريع المحلية والمشاريع الخارجية.

أ. المشاريع المحلية

وهو يعني أن كل ما يجمع من أموال الزكاة يقوم البيت بتوزيعها وإنفاقها داخل الكويت، وهي المهمة التي تقوم بها إدارة النشاط المحلي حيث تقوم بدراسة الطلبات المقدمة من الأسر الفقيرة وتقوم كذلك بالدراسة الميدانية للأسر المحتاجة والمتعففة، هذه ما يمكنها من تقديم المساعدات اللازمة لهذه الأسر، وتقسم هذه المساعدات إلى:

1. المساعدات الشهرية

وهي المساعدات التي تقدم للحالات التي تكون بحاجة دائمة للمساعدة، وتشمل الفئات الآتية:

الأيتام، الأرامل، المطلقات، الشيوخ، العجزة، المرضى، ضعاف الدخل الدائم، أسر السجناء والمفقودين والطلبة وهذه الحالات تندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين.

2. المساعدات المقطوعة

وهي المساعدات التي يقدمها بيت الزكاة للأسر التي حاجاتها للمساعدة مؤقتة وتشمل الحالات التالية:
المؤلفة قلوبهم، الغارمين، ابن السبيل، الفقراء والمساكين ومن هذه المساعدات التأثيث، الدراسة، الحريق، العلاج، ضعف الدخل المؤقت والبناء والترميم..

3. القرض الحسن

بهدف الوصول إلى مستويات عالية من الخدمات المقدمة إلى الجمهور قام بيت الزكاة الكويتي باستحداث مشروع القرض الحسن ليغطي شريحة تختلف في طبيعتها عن شريحة المساعدات والمتمثل في شريحة القروض القادرين على السداد والذين لا تنطبق عليهم شروط الاستحقاق للزكاة حيث يقوم البيت بتقديم القروض على أن يتم سدادها من خلال جدولة مريحة وسهلة، وفي 1992م زاد حجم المستفيدين مع زيادة حجم الميزانية المخصصة له كما تم وضع شروط ولوائح تنمه، علما أن الميزانية المخصصة للمشروع تأخذ من حساب معونة الدولة وليس من أموال الزكاة حيث يقوم البيت بتقديم القروض بحسب الطلبات المقدمة إلى البيت بسقف لا يتعدى 3000دينار كويتي رغبة للوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين الذين لا تنطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة.[1]

4. التبرعات العينية

تستقبل إدارة بيت الزكاة باستقبال التبرعات العينية من أهل الخير كالملابس، المواد الغذائية، الأثاث والأدوات الكهربائية، سواء أكانت هذه التبرعات زكاة أو صدقات عن طريق قسم التبرعات العينية، ويتم تصنيفها حسب الحاجة وتوزع على المستحقين من الأسر المحتاجة من خلال إدارة النشاط المحلي.[1]

5. زكاة الفطر

يتم جمع زكاة الفطر سواء نقدا أو عينا من غالب قوت البلد وتوزيعها على المستحقين، حيث يتم يقوم بيت الزكاة بتوزيعها نيابة عن دافعيها، ويعلن بيت الزكاة عن بدء مشروع زكاة الفطر قبل حلول شهر رمضان

---

[1]. بيت الزكاة الكويتي،الذكرى الثلاثون لتأسيس بيت الزكاة، ص 87.

[1]. عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة– حالة بيت الزكاة الكويتي-وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بماليزيا 1990، وقائع الندوة رقم--22الاطار المؤسسي للزكاة .أبعاده ومضامينه، ص284.

المبارك، وتحدد كل عام حسب سعر البلد، ويتم استلام زكاة الفطر منذ بداية شهر رمضان وحتى أخر يوم منه.

6. حقيبة الطالب

يقوم بيت الزكاة بتوفير اللوازم المدرسية التي يحتاجها الطلبة في الدراسة بشكل سنوي من خلال إقامة معرض للوازم المدرسية مع بداية كل عام دراسي، ويعتبر هذا المشروع من المشاريع الناجحة حيث استفاد منه 17080 طالب بمبلغ إجمالي 000 697 دينار في نهاية 2011.

7. كسوة اليتيم

بدأ العمل بهذا المشروع في 1983م بإشراف إدارة المشاريع والهيئات المحلية، هو يهدف إلى تقديم الكسوة إلى الأيتام ثم عمم في سنة 2003م على كل المحتاجين معتمدا على الدعم المقدم من الأمانة العامة للأوقاف والموارد المتاحة من صندوق الصدقة الجارية ومن تبرعات المحسنين.

8. الأضاحي

يقوم بيت الزكاة بتنظيم مشروع الأضاحي والإشراف على جمعها وتوزيعها في الكويت وذلك منذ عام 1983 م امتثالا وتحققا لسنة مؤكدة وشعيرة عظيمة من شعائر ديننا الإسلامي، كما يهدف هذا المشروع إلى تسهيل عملية اخراج لحوم الأضاحي وتوزيعها على المستحقين وايصالها إلى المحتاجين وتجسيد مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع .ويتولى بيت الزكاة توفير السيارات المبردة في المناطق الرئيسية في الكويت لاستقبال لحوم الأضاحي من المواطنين حيث يتم تقطيعها ووضعها في أكياس خاصة بإشراف موظفي البيت، ثم يتم توزيعها على الأسر المحتاجة وهي الأسر الفقيرة التي تأخذ مساعدات من بيت الزكاة ولجان الزكاة المحلية.[1]

9. ماء السبيل

لقد تم تنفيذ أول ماء سبيل في عام 1986م ومنذ هذا الوقت بدأ بيت الزكاة بتنفيذ المشروع في مناطق الكويت كافة حيث تجاوز عدد برادات الماء سنة 2008م 2000 براد ثم قام البيت بتطوير المشروع ليصبح على هيئة برادات تحتوي على قناني ماء صحية موزعة في بعض مراكز خدمة المجتمع، وتم تغطية كل التكلفة للمشروع من قبل المحسنين، كما تم تأسيس في سنة 2002م السقيا المتنقلة حيث يتم توزيع عبوات من المياه المعدنية ومشروب اللبن على عمال الطرق في أماكن وجودهم.

[1]. عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة– حالة بيت الزكاة الكويتي-مرجع سابق، ص 287.

10. مشروع دعم الهيئات والمؤسسات

إيمانا منه من أن الأموال التي يشرف عليها تتميز بأهمية كبيرة في تنمية المجتمع قام بيت الزكاة سنة 1984م بتبني مشروع دعم الهيئات والمؤسسات محاولا من خلاله الإسهام في دعم جهات ومؤسسات أخرى في المجتمع، لاسيما تلك التي تتميز بطابع اجتماعي، تعليمي وتربوي بشكل يسهم في تحقيق الأهداف العامة لبيت الزكاة.[2]

11. مشروع الرعاية الصحية

تم إنشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية بإشراف بيت الزكاة وبالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ممثلة بالجان التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية وقد نص القانون الوزاري أن إسناد مهمة الإشراف على الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين إلى بيت الزكاة، وهو يهدف إلى توفير الرعاية الصحية للمحتاجين من خلال بطاقة التأمين الصحي لذوي الحاجات من غير المقيمين داخل التراب الوطني و بطاقة الضمان الصحي للمقيمين داخل التراب الوطني حيث يتم من خلال هذه البطاقات والتي يتم إصدارها سنويا من قبل بيت الزكاة تحمل شركات الـــتأمين ووزارة الصحة للتكاليف العلاجية.[1]

ب.المشاريع الخارجية

يتميز بيت الزكاة الكويتي بحرصه على الأنشطة الإنسانية التي يوجهها خارج دولة الكويت تعزيزا لمبادئ التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الإسلامية كافة، وتختص بهذا المشروع إدارة النشاط الخارجي:

1. دعم الهيئات الإسلامية وإقامة المشاريع الخيرية

إن لبيت الزكاة دور هام وحيوي في دعم الهيئات الإسلامية في الخارج حتى تستمر في أداء رسالتها، والقيام بالأعمال والأنشطة الخيرية، حيث يتم دعم لجان الزكاة الموجودة خارج الكويت، وبناء المؤسسات والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام والمساجد وحفر الآبار والمشاريع التأهيلية والاستثمارية لتأهيل الأسر المحتاجة، وغيرها من الأشياء الضرورية التي تحتاجها بعض المناطق الإسلامية خارج الكويت. وبلغ عدد الهيئات 223 هيئة سنة 1989م بمبلغ إجمالي قدره 683400 دينار وقد بلغ إجمالي العقود خلال عام 1989 للمشاريع المختلفة 353 مشروعا، وبلغ إجمالي مشاريع البيت خارج الكويت منذ تأسيسه حتى نهاية عام 1989م

[2]. بيت الزكاة الكويتي الذكرى الثلاثون لتأسيس بيت الزكاة، ص 91.

[1]. نفس المرجع السابق، ص 89.

1055 مشروعا خيريا، كما تهتم هذه الإدارة بتقديم الإغاثة الفورية للدول التي تعاني من كوارث طبيعية أو غيرها، فتقوم هذه الإدارة بتجميع مبالغ من أهل الخير وإرسالها مباشرة إلى هذه الدول والمناطق المنكوبة .وقد تم عام 1989 تخصيص 128 ألف دينار لهذه العملية .كذلك إدارة النشاط الخارجي لديها عدة مشاريع مشابهة للمشاريع التي تقوم بأدائها داخل الكويت، من هذه المشاريع مشروع (الأضاحي خارج الكويت .) كذلك إدارة النشاط الخارجي تقوم بعمل مشابه لمشروع الأضاحي، ولكن خارج الكويت، فقد تم خلال عام 89 تنفيذ هذا المشروع في 13 دولة إسلامية وبلغ عدد الأضاحي 10973 أضحية، وقدرت المبالغ المحولة لهذا المشروع ب 228980 دينارا، وكذلك هناك مشروع آخر وهو مشروع (ولائم الإفطار) في الخارج، وقد تم خلال عام 1989 تنفيذه في تسع دول بمبلغ إجمالي 79766 دينارا.

2. صندوق طالب العلم

قد تم تأسيس هذا الصندوق عام 1985م ، وذلك لمساعدة الطلبة الذين تقف ظروفهم المادية عائقا عن تحصيلهم العلمي فبعد الانتهاء من مرحلة الثانوية العامة، هناك بعض الطلبة ممن لا يتم قبولهم في جامعة الكويت أو في المعاهد التطبيقية الموجودة في الكويت، ولذلك قام البيت بإنشاء هذا المشروع ، وهو يهدف إلى تنمية المجتمع الإسلامي ، من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده، وتشجيعهم على طلب العلم، وكذلك توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المحتاجين لمتابعة تحصيلهم العلمي في مختلف المراحل التعليمية ، كذلك توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية في المجتمعات المسلمة، وبالأخص الدراسات التكنولوجية المتخصصة .ويقدم الصندوق للطلبة الدارسين في الخارج مساعدات شهرية، عن طريق القرض الحسن وعند انتهاء الطالب من الدراسة يقوم برد هذا المبلغ، من خلال الأقساط البسيطة المريحة فبعد التخرج يعطى فرصة حتى يتم تعيينه في العمل، وبعد العمل يعطى فرصة 04 شهور، ثم يتم البدء باستقطاع مبالغ بسيطة، حتى يتم إرجاع المبلغ الذي تم الحصول عليه من بيت الزكاة، وذلك في بعض الأحيان يتم إعفاء هذا الطالب من المصاريف التي تم صرفها من بيت الزكاة عليه، نظرا لظروفه الأسرية أو الاقتصادية. وفي خلال عام 1989م تم إرسال 146 طالبا بمختلف التخصصات التكنولوجية والعلمية .وكذلك يقوم الصندوق بتقديم مساعدات دائمة ومستديمة وغير مسترجعة للطلبة الأفارقة الذين يدرسون في الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، وكذلك بالنسبة للطلبة الآسيويين، وقد تم تقديم 596 منحة دراسية لعدد 596 طالبا من الأفارقة والآسيويين في جمهورية مصر العربية، وكذلك تم تقديم 38 منحة دراسية ل 38 طالبا صينيا ليدرسوا في باكستان، ول 55 طالبا فلسطينيا في الجامعات المختلفة وجميع هذه المبالغ غير مستردة، إذ تقدم لهؤلاء الطلبة كمنح دراسية.

3. كافل اليتيم

يعتبر هذا المشروع من أكبر المشاريع الرائدة في بيت الزكاة ومن أنجحها، حيث يهدف إلى تحقيق التكافل بين المسلمين، وتنشئة الجيل الجديد تنشئة إسلامية يربى فيها أبناء المسلمين على تعاليم الإسلام، وكذلك يهدف إلى الوفاء بحاجات الأيتام وإلى تحسين حالتهم الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية، وقد بلغ عدد الأيتام المشمولين بهذا المشروع حتى نهاية 1989 أكثر من 18 ألف يتيم موزعين على 29 دولة، وبلغ عدد الكافلين في هذه السنة حوالي 12326 كافلا. وقام بيت الزكاة بإنشاء عدة مكاتب للإشراف المباشر على هؤلاء الأيتام حيث قام بإنشاء مكتب في كل من السودان ومصر وباكستان وبنجلاديش والسنغال، ويعمل هذا المشروع من خلال قيام أهل الخير في الكويت بكفالة الأيتام سواء أكان اليتيم داخل الكويت أم خارج الكويت وتبلغ التكاليف لليتيم من خلال الدراسات التي تمت بهذه الدول الـــــــــــ 29 من 07 دنانير إلى 40 دينارا شهريا، على حسب مستوى المعيشة في البلد وللاهتمام بالمشروع قام بيت الزكاة بإنشاء 09 دور أيتام في 09 دول مختلفة، و هو يتعامل مع 79 هيئة مختلفة في هذه الدول وهي هيئات موثقة، فيقوم البيت بإرسال مندوبين بين فترة وأخرى إلى هذه الدول للإشراف المباشر على الأيتام وتحسس ظروفهم، ومعرفة مدى التقدم الدراسي والاجتماعي لهذا اليتيم، ومدى كفاية المساعدة التي تقدم لهم ومن ثم تقديم الدراسات والبحوث والتقارير الخاصة بذلك حتى يتم تطوير هذا المشروع الخاص وهو من أهم وأنجح المشاريع في بيت الزكاة.[1]

ج. إجراءات توزيع الزكاة

يحال مرفقا بالمستندات إلى الإدارة التي تقوم بالبحث الاجتماعي عن مقدم الطلب حتى يتم عرضه على اللجنة التي تنظر إلى الطلبات بحسب تاريخ أسبقيتها باستثناء الطلبات التي تعطيها اللجنة صفة الاستعجال في حالات الضرورة، ويتم بعد ذلك إصدار قرارا باستحقاق المعونة وقيمتها ومدة صرفها. ويتم صرف المعونة الشهرية في الأسبوع الأخير من الشهر الذي صدر فيه قرار منح المعونة، ويحدد المدير موعد صرف المساعدات في المناسبات والأعياد والعطل الرسمية وإذا تبين أن المستحق لا يستطيع الحضور إلى بيت الزكاة يجوز حينئذ أن تصرف المعونة للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو أكبر أفراد الأسرة سنا. ويصدر المدير قرار يحدد من خلاله

[1]. خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني، (2001)، تجربة بيت الزكاة في الكويت، وقائع الندوة رقم 33، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتدريب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، ص 581.

المستندات والأوراق الثبوتية المطلوبة لكل حالة ويجوز التغاضي عن بعض المستندات أو لكلها لمصلحة معتبرة أو عند الاعتداد بتزكية الأفراد الثقات.[2]

وسنقوم فيما يلي بتحليل هيكل التوزيع في بيت الزكاة الكويتي من سنة 2005 إلى 2014 باستثناء سنة 2011 (عدم وجود الإحصائيات) ونجد أن ما يميز بيت الزكاة كما ذكرنا ذلك سابقا احتوائه بجانب الإنفاق المحلي الإنفاق الخارجي وهو ما سنحاول توضيحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم 2 هيكل التوزيع في بيت الزكاة الكويتي

البيان	2005	%	2006	%	2007	%	2008	%	2009	%
الإنفاق المحلي	18.100.092	78	21.801.776	74	25.958.845	77	28.590.348	75	29.659.411	73
الإنفاق الخارجي	5.505.571	22	7.851.610	26	7.748.481	23	9.594.827	25	10.727.982	27
الإجمالي	23.605.663	100	29.653.386	100	33.707.626	100	38.185.175	100	40.387.393	100

البيان	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%	المجموع	%
الإنفاق المحلي	34.911.278	77	/	/	33.702.215	66	29.836.645	70	27.157.403	69	249.718.013	77
الإنفاق الخارجي	10.404.065	23	/	/	17.469.997	34	13.129.117	30	12.454.048	31	74.580.040	23
الإجمالي	45.315.343	100	/	/	51.172.212	100	42.965.762	100	39.611.451	100	324.298.053	100

المصدر: التقارير السنوية لبيت الزكاة الكويتي من الموقع http://www.zakathouse.org.kw/index.aspx

ويتم توزيع الإنفاق المحلي على مجموعة من المساعدات والتبرعات من أبرزها المساعدات الاجتماعية، التبرعات العينية، ولائم الإفطار، دعم الهيئات والمؤسسات، الصناديق المشتركة بالتعاون مع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وإدارة السجون، الرعاية الصحية بالتعاون مع صندوق إعانة المرضى والصندوق الخيري للرعاية الصحية من أجل تقديم المساعدة للمحتاجين بالإضافة إلى الأضاحي، ماء السبيل، حقيبة الطالب، الكسوة، السقيا المتنقلة وزكاة الفطر، وسنقوم بتوضيح هذه البنود في الجدول التالي:

[2]. المادة 18، 19 و20 من لائحة توزيع الزكاة والخيرات، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 1431هـ-2010م، ص 41.

الجدول رقم 3 بنود توزيع الزكاة في الكويت

البيان	المساعدات الاجتماعية	الأسر المتعففة	الصناديق المشتركة	التبرعات العينية	ولائم الإفطار	الأضاحي	زكاة الفطر	دعم الهيئات والمؤسسات	ماء السبيل	حقيبة الطالب	مشروع الكسوة+ دعم جمعيات خيرية محلية	السقيا المتنقلة	الصندوق الخيري للرعاية الصحية	الإجمالي
2005	14.774.848	247.837	390.000	1.507.525	235.232	90393	58.277	111.162	166.090	56.745	49.444	15000	370.539	18.100.092
2006	17.873.376	277.540	570.000	1.618.645	221.117	152.648	59.369	128.870	100.402	52.427	72.833	15.000	659.540	21.801.776
2007	21.268.500	324.240	355.360	2.510.395	220.287	99.187	63.230	659.878	22.892	75.444	80.669	15000	263.763	25.958.845
2008	23.258.586	315.545	720.000	2.286.757	362.155	93.413	64.277	36.000	31.530	62.937	541.428(جمعيات)	15.000	802.720	28.590.348
2009	23.934.141	375.620	900.000	2.069.305	377.505	121.925	77.843	20.500	1500	50.778	139.844(جمعيات)	5000	1.585.450	29.659.411
2010	31.263.199	/	1.030000	1.893.800	377.054	27.181	68.450	29.019	مع السقيا المتنقلة	71.375	/	20.700	130.500	34.911.278
2011														
2012	27.902.986	/	1.320.000	2.678.021	261.018	1800	52.960	822.097	/	1900	/	14.998	646.705	33.702.215
2013	23.956.067	/	1.380.000	2.210.519	295.785	/	57.330	340.517	/	94.780	/	28.35	+130.912 1.342.000(المركز الفارسي الصحي) =1.472.912	29.836.645
المجموع	184.231.703	1.540.782	6.665.360	16.774.967	2.350.153	586.547	501.736	2.148.043	322.414	466.386	884.218	103.533	5.932.129	222.560.610

المصدر: التقارير السنوية لبيت الزكاة الكويتي من الموقع http://www.zakathouse.org.kw/index.aspx

يتضح من خلال الجدول السابق أن أكبر نسبة إنفاق كانت للإنفاق المحلي بنسبة 77% من إجمالي الإنفاق وبلغت أكبر نسبة إنفاق سنة 2005 ب 78%، ونلاحظ كذلك أنه كلما ارتفع الإنفاق الإجمالي زاد معه الإنفاق الخارجي.

أما فيما يخص كيفية توزيع المبالغ على مصارفها يبين لنا الجدول رقم (03) أن أكبر نسبة إنفاق كانت للمساعدات الاجتماعية والتي تتمثل في المساعدات الشهرية والمقطوعة والقرض الحسن حيث بلغت نسبة الإنفاق 83% من أجمالي الإنفاق، وكانت أكبر نسبة إنفاق هذا المصرف سنة 2010م بـــــــــــــــــــ 17% وهي أكبر نسبة إنفاق خلال سنوات الدراسة حيث تم توزيع ما قيمته 31.263.199 دك على 34987 أسرة وزع منها مبلغ 6.249.060 دك على 1928 أسرة كمساعدات شهرية و 21.780.349 دك على 31672 أسرة كمساعدات مقطوعة و 3.233.790 دك على 1387 أسرة كقرض حسنة، ثم تليها التبرعات العينية كثاني أكبر إنفاق من إجمالي الإنفاق بنسبة 7.5%، ثم تأتي بعدها الصناديق المشتركة وهي المساعدات التي تقدم إلى صندوق إعانة المرضى وصندوق طلبة الجامعة وصندوق وزارة التربية بنسبة إنفاق بلغت 3% من إجمالي الإنفاق وبلغت أكبر نسبة إنفاق سنة 2013 ب 20.70% حيث تم التعاون مع 10 صناديق محلية مشتركة وهي صناديق طالب العلم، طلبة الجامعة، طلبة التربية، الرعاية الصحية، رعاية السجناء، جمعية إعانة المرضى، التأمين، المؤلفة قلوبهنم لجنة البعوث الطلابية و مركز الرشاد، ثم يأتي مصرف الصندوق الخيري للرعاية الصحية وتكون هذه المساعدات من خلال إصدار بطاقات الضمان والتأمين الصحي للأسر المحتاجة بنسبة 2.6% وبلغت أكبر نسبة إنفاق هذا المصرف سنة 2009 ب 26.72% موزعة على 16932 فردا أما في 2013 فقد تم توزيع ما قيمته 130.912 دك موزعة على 4762 فردا و تم توزيع كذلك في نفس السنة ما قيمته 1.342.000 دك على المركز الفارسي الصحي، ثم تأتي المصارف الأخرى بنسب ضئيلة.

أما في سنة 2014م فقد استفادت 32337 أسرة من المساعدات الاجتماعية استفادت منها 1228 أسرة منها القرض الحسن، واستفادت 672 أسرة من الرعاية الصحية و567 أسرة من التبرعات العينية و1689 أسرة من زكاة الفطر وتم توزيع 118 أضحية ودعم 13 هيئة محلية واستفاد 3710 شخص من السقيا المتنقلة و10726 طالب من حقيبة الطالب واستفادت من بيت الزكاة تسعة صناديق مشتركة.

كما ينفذ بيت الزكاة الكويتي أنشطته ومشاريعه الخارجية مع سفارات دولة الكويت في الخارج حيث يتم توزيع الإنفاق الخارجي على المشاريع الخيرية، طالب العلم، دعم الهيئات الخيرية والإغاثة، ولائم الإفطار،

الأضاحي، كفالة اليتيم ولجنة التعاون الإسلامي، وسنقوم في الجدول الموالي بتوضيح نسب الإنفاق على هذه المصارف:

الجدول رقم 4 نسب الإنفاق على مصارف الزكاة

البيان	المشاريع الخيرية	طالب العلم	ولائم الإفطار	الأضاحي	كافل اليتيم	دعم الهيئات والإغاثة	دعم لجنة التعاون الإسلامي	المجموع	%
2005	1.556.257	162.398	91.044	109.062	2.733.548	753.262	100.000	5.505.571	6,68
2006	1.740.463	150.525	78.698	50.380	4.103.312	1.628.232	100.000	7.851.610	9,52
2007	1.936.688	194.585	139.717	63.295	3.327.939	2.086.257	/	7.748.481	9,40
2008	2.267.279	367.065	494.809	84.890	3.766.282	2.614.502	/	9.594.827	11,64
2009	2.552.045	442.770	175.747	103.574	3.240.816	4.213.030	/	10.727.982	13,01
2010	2.168.770	450.170	203.664	86.070	3.956.719	412.900	3.125.772	10.404.065	12,62
2011	/	/	/	/	/	/	/	/	/
2012	7.384.851	912.308	242.181	66.230	5.775.584	3.088.841	/	17.469.997	21,19
2013	1.942.655	1.222.482	419.620	57.920	5.802.432	1.631.334	2.052.674	13.129.117	15,93
الإجمالي	21.549.008	3.902.303	1.845.480	621.421	32.706.632	16.428.358	5.378.446	82.431.650	100

المصدر: التقارير السنوية لبيت الزكاة الكويتي من الموقع http://www.zakathouse.org.kw/index.aspx

يتضح من خلال الجدول أن أكبر نسبة إنفاق كانت لكافل اليتيم بنسبة 40% من إجمالي الإنفاق محققة أكبر نسبة إنفاق سنة 2013م بنسبة 18% حيف يكفل بيت الزكاة 28309 يتيم في 37 دولة بالتعاون مع 79 هيئة إسلامية، ثم تأتي بعدها المشاريع الخيرية بنسبة 26% من إجمالي الإنفاق وعرفت أكبر نسبة إنفاق سنة 2012م بـــــــــــــ 34% نفد من خلالها851 384 7 دك، وساهم نشاط دعم الهيئات والإغاثة بـــــــــــــ 20% من إجمالي الإنفاق محققا أكبر نسبة إنفاق سنة 2009م ب 26% تم دعم من خلالها 75 هيئة في 53 دولة بمبلغ 030 213 4 دك، ثم يأتي دعم لجنة التعاون الإسلامي 07% من إجمالي الإنفاق، ثم طالب العلم بـــــنسبة 05% من إجمالي الإنفاق محققا أكبر نسبة إنفاق سنة 2013م بنسبة 31% من إجمالي الإنفاق خلال هذه السنة، ثم تأتي ولائم الإفطار و الأضاحي بنسب 02% و 01% على التوالي.

واستفادت في سنة 2014 54 دولة من المشاريع الخيرية حيث تم توزيع عليها 264 مشروع، وتم دعم 2171 طالب علم في 14 دولة، كما تم دعم 87 هيئة خيرية إسلامية في 45 دولة، وتم تقديم 3152 أضحية في 23 دولة وكفالة 25968 يتيما في 37 دولة، وتم تقديم كذلك 456224 وجبة إفطار في 37 دولة.

المطلب الثاني: تجربة ديوان الزكاة السوداني

1. تطور تطبيق فريضة الزكاة

طبقت الزكاة أول مرة بصورة رسمية في عهد الدولة المهدية عام 1984م، حيث كانت تؤخذ الزكاة تحت ولاية الدولة واستمر هذا إلى غاية سقوطها سنة 1898م فأصبحت تمارس بصورة فردية[1]. وتميزت التجربة بالتدرج في التطبيق من خلال المراحل الآتية

المرحلة الأولى: صندوق الزكاة:

صدر أول قانون للزكاة بعد الاستقلال في أبريل 1980م حيث أنشئ بموجبه صندوق الزكاة الذي استهدف شعيرة الزكاة على سبيل التطوع وتميز هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية.

المرحلة الثانية: ديوان الزكاة والضرائب:

صدر قانون الزكاة والضرائب في 14 مارس 1984م الذي جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة واحدة، من مميزات هذا القانون جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وبالتالي أعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، كما فرض هذا القانون ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب[1].

المرحلة الثالثة: ديوان الزكاة:

بعد ظهور بعض الثغرات والعيوب في ديوان الزكاة والضرائب، تم فصل الزكاة عن الضرائب حيث أنشئ ديوان الزكاة في 1986م الذي فصل عن وزارة المالية وجعل له فروعا في جميع ولايات السودان كما نص هذا القانون على إلزامية الزكاة.

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة لسنة 1990م:

توسع هذا القانون في إخضاع الأموال للزكاة وإلزام السودانيين الذين يعملون خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وتم ترك نسبة 20% من الزكاة المستحقة للمكلف ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين.

---

[1]. الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة السوداني، www.zokst.sudan.org

[1]. قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م المواد 4، 5، 13.

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة لسنة 2001م:

إلى أن تطبيق القانون السابق من 1990 إلى 2000م قد أبرز العديد من الإشكالات خاصة بعد ظهور بعد المستجدات الفقهية هذا ما أدى إلى إلغاؤه وإصدار قانون جديد هو قانون الزكاة لسنة 2001م ولتبيان تفصيلاته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة 2004م، وهما بذلك يمثلان مكونات البنية التشريعية التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني حتى اللحظة[2].

2. خصائص ديوان الزكاة

يتميز ديوان الزكاة بالخصائص التالية وذلك وفق قانون ولائحة الزكاة لسنتين المتتاليتين 2001 و2004م[1]:

- جهاز رسمي مستقل يدار بقانون ولوائح خاصة.
- وجوب إلزامية تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة.
- لتقوية وتمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعون للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأمكنة. كما منح سلطة إيقاع العقوبات التي تضمن ردع كل التحايل أو التهريب أو التمنع.
- يجوز لأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة بشرط موافقة المجلس الأعلى وعدم الإخلال بالمصارف الثمانية.
- له حرية فقهية واجتهادات علمية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء.
- عمل القانون السوداني بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة.
- يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصارف إدارية و12, 5% عاملين عليها(*).

3. الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني

الشكل رقم 9 الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني

---

[2]. محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 51.

[1]. محمد إبراهيم محمد، (1995)، تطبيقات عملية في جمع الزكاة، حالة تطبيقية في السودان، بو علام بن جيلالي، محمد العلمي (2001)، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامين، مرجع سابق، ص 327.

(*) قبل توزيعها على المصارف الثمانية.

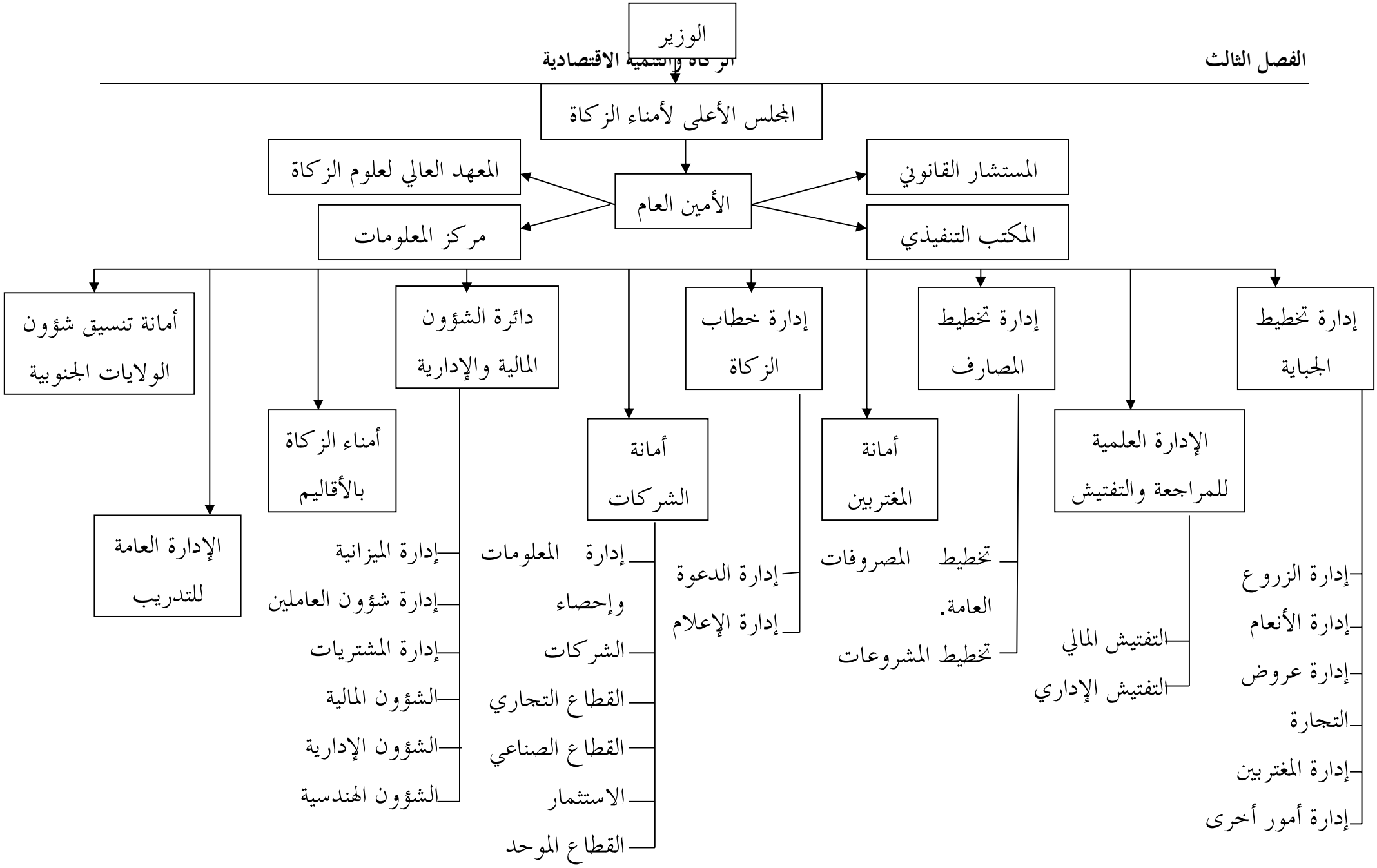
الوزير
المجلس الأعلى لأمناء الزكاة
المعهد العالي لعلوم الزكاة
مركز المعلومات
الأمين العام
المستشار القانوني
المكتب التنفيذي
أمانة تنسيق شؤون الولايات الجنوبية
الإدارة العامة للتدريب
أمناء الزكاة بالأقاليم
دائرة الشؤون المالية والإدارية
إدارة الميزانية
إدارة شؤون العاملين
إدارة المشتريات
الشؤون المالية
الشؤون الإدارية
الشؤون الهندسية
أمانة الشركات
إدارة المعلومات وإحصاء الشركات
القطاع التجاري
القطاع الصناعي
الاستثمار
القطاع الموحد
إدارة خطاب الزكاة
إدارة الدعوة
إدارة الإعلام
أمانة المغتربين
إدارة تخطيط المصروفات العامة.
إدارة تخطيط المشروعات
إدارة تخطيط المصارف
الإدارة العلمية للمراجعة والتفتيش
التفتيش المالي
التفتيش الإداري
إدارة تخطيط الجباية
إدارة الزروع
إدارة الأنعام
إدارة عروض التجارة
إدارة المغتربين
إدارة أمور أخرى

وتتكون السلطة التنظيمية والإشراقية من

أ. الوزير

وهو المسؤول عن الزكاة يقع في المستوى الأول من السلطة التنظيمية والإشرافية، ويمثل في الوقت الراهن وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشؤون الطفل من صلاحياته:

- تعيين لجنة الإفتاء بناء على توصية المجلس.
- التوصية لرئيس الجمهورية بشأن تعيين أمين عام ديوان الزكاة.
- تعيين أمين الزكاة بالولاية بالتشاور مع الأمين العام.
- الموافقة على اللوائح الخاصة بأداء الديوان.

ب. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

هو الجهة التشريعية للديوان ويمثل السلطة العليا، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان من اختصاصاته:

- إقرار السياسات والخطط العامة.
- مراجعة وإقرار تقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- تحديد أوجه الصرف وفقا للأولويات والضوابط الشرعية.
- القيام بأي عمل أو ممارسة السلطة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة.

ج. المستوى الثالث: الأمين العام:

يعينه مجلس الوزراء ويحدد مخصصاته، ويقع عليه عبء تنفيذ السياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة. تتمثل اختصاصاته في:

- رئاسة الجهاز التنفيذي للديوان.
- الإشراف الفني والإداري والمالي على الإدارات التابعة له.
- المشاركة في وضع الاقتراحات والخطط العامة للديوان.
- الإشراف على أمناء زكاة ولايات السودان المختلف، وخارج السودان، وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.
- إعداد التقرير السنوي للأداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

- تطبيق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى[1].

د. مجالس أمناء الزكاة بالولايات:

نص قانون الزكاة لسنة 2001م على إنشاء مجلس لأمناء الزكاة في كل ولاية خاضعة لإشراف المجلس الأعلى من اختصاصاتها نجد:

- إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية على ضوء السياسات العامة.
- مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي لديوان الزكاة بالولاية.

أما السلطة التنفيذية تتكون من :

د.1. المستشار القانوني:

يختص بالإشراف على كافة المهام ذات الطبيعة القانونية المتعلقة بأنشطة الديوان المختلفة على مستوى المركز وعلى مستوى فروع الولايات.

د.2. مركز المعلومات:

يختص بمعاونة الأمين العام في جمع المعلومات والإحصاءات وتحليل البيانات وتجهيز كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات[1].

د.3. مدير المكتب التنفيذي:

مسؤول عن العلاقات العامة والمراسم، المكتب السري، وسكرتير الأمين العام من اختصاصاته نجد:

- معاونة الأمين العام ويتولى الأعمال الكتابية والمكتبية والإشراف على السكرتارية.
- التنسيق بين الإدارات المختلفة لضمان وصول التعليمات والتوجيهات للأمين العام.
- جمع المعلومات والإحصاءات وتحليل البيانات وتجهيز كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

ه. معهد علوم الزكاة:

هو أول معهد متخصص في علوم الزكاة، بدأت فكرة إنشائه في 1994 ضمن توصيات مؤتمر الزكاة الأول وتم تسجيله ضمن مؤسسات التعليم العالي بالسودان في يناير 2003، من أهدافه:

- تنزيل فقه الزكاة على أرض الواقع.

---

[1]. عبد المنعم محمد علي، (من 17 إلى 21 جانفي 2009)، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، الأيام الدراسية، حول إدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، ص 194-195.

[1]. د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 59.

- تأهيل العاملين عليها وإكسابهم المهارات لتطوير أدائهم.

- تقوية الأواصر العلمية مع مؤسسات التعليم العالي والتدريب، وتبادل الإصدارات داخليا وخارجيا[2].

وتكون هذه الإدارات تابعة مباشرة إلى الأمين العام، كما يكون على رأس الإدارات العليا والتي تعرف بالدائرة نائب للأمين العام وهي تتمثل في[1]:

أ. الإدارة العامة لتخطيط الجباية:

تعمل هذه الإدارة على تخطيط مصادر الجباية ووضع السياسات العامة للجباية، والرقابة على أساليب الجباية ومواقيتها، والإشراف على إدارات تحصيل أموال الزكاة في المركز والفروع.

ب. الإدارة العامة لتخطيط المصارف:

تعمل على وضع أولويات الصرف، ومراقبة قنوات الصرف الإدارية والفنية والشعبية، ووضع السياسات العامة للمصارف وكيفية توزيع الصرف وكذلك الإشراف على إدارات صرف أموال الزكاة.

ج. الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية:

تقوم بالإشراف على أموال الديوان والعاملين وتوفير كافة الخدمات وتوفير التمويل اللازم، والإشراف على كافة الأنشطة المالية والإدارية في ديوان الزكاة.

د. الإدارة العامة لخطاب الزكاة:

من مهامها الإرشاد والدعوة وإعداد ونشر الوثائق والمطبوعات والتنسيق مع أئمة المساجد ورؤساء لجان الزكاة المحلية لتوعية المسلمين بهذه الفريضة، التي لها دور أساسي في تنمية الاقتصاد.

4. تحليل هيكل الجباية

تشتمل موارد الزكاة الاقتصادية كل من زكاة الزروع والأنعام وعروض التجارة والمال المستفاد والمهن الحرة، وسنقوم بتحليل هذه الأوعية حسب الأهمية النسبية من 2000 إلى 2011:

---

[2]. عبد المنعم محمد علي، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، مرجع سابق، ص 196.

[1]. د. عثمان بابكر (2005م)، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلام للبحوث والتدريب وقائع الندوة رقم 43، المنعقدة في المغرب، الجزء الثاني، ص 551-552.

الجدول رقم 5 أوعية ديوان الزكاة السوداني

السنة / البيان	2007	%	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%
الزروع	121.368.000	34,0	125.745.000	32,0	147.256.385	33,1	151.362.205	30,43	208.417.360	35,2	362.089.534	44.8
الأنعام	22.900.000	6,4	24.400.000	6,2	24.020.737	5,4	27.982.549	5,62	39.384.117	6,6	64.189.690	7,9
عروض التجارة	178.407.265	50,0	204.693.449	52,2	232.985.014	52,3	274.849.211	55,25	295.760.853	49,9	318.638.084	39.4
المال المستفاد	16.478.833	4,6	18.680.398	4,7	22.663.007	5,1	20.335.481	4,09	24.371.740	4,1	35.790.165	4,4
المستغلات	15.216.450	4,3	15.608.277	4,3	15.083.317	3,4	19.179.089	3,85	20.471.932	3,5	22.358.901	2,8
المهن الحرة	2.745.120	0,8	2.904.613	0,8	3.275.241	0,7	3.731.592	0,75	4.230.566	0,7	4.734.284	0,6
المجموع	357.115.668	100	392.031.737	100	445.283.700	100	497.440.127	100	592.636.568	100	807.800.658	100

السنة / البيان	2013	%	2014	%	2015	%	الإجمالي	النسبة
الزروع	597.393.581	49,84	768.620.224	49,42	1.058.320.310	50 ,4	3.540.572.599	44,55
الأنعام	104.686.803	8,73	127.346.396	8,19	132.012.028	6,3	566.922.320	7,13
عروض التجارة	396.229.175	33,06	525.872.581	33,81	735.719.907	35	3.163.155.539	39,8
المال المستفاد	50.879.662	4,24	67.469.729	4,34	85.520.713	4,1	342.189.728	4,31
المستغلات	30.891.828	2,58	37.870.220	2,43	43.619.790	2.1	220.299.804	2,77
المهن الحرة	6.679.146	0,56	9.387.464	0,6	12.108.755	0,6	49.796.781	0,63
المعادن	11.874.667	0,99	18.142.837	1,17	32.801.074	1,6	62.818.578	0,79
أخرى		/	638.471	0,041	/		638.471	0,008
المجموع	1.198.634.862	100	1.555.347.921	100	2.100.102.576	100	7.946.393.820	100

الشكل رقم 10 إجمالي حصيلة الزكاة من 2007 إلى 2015

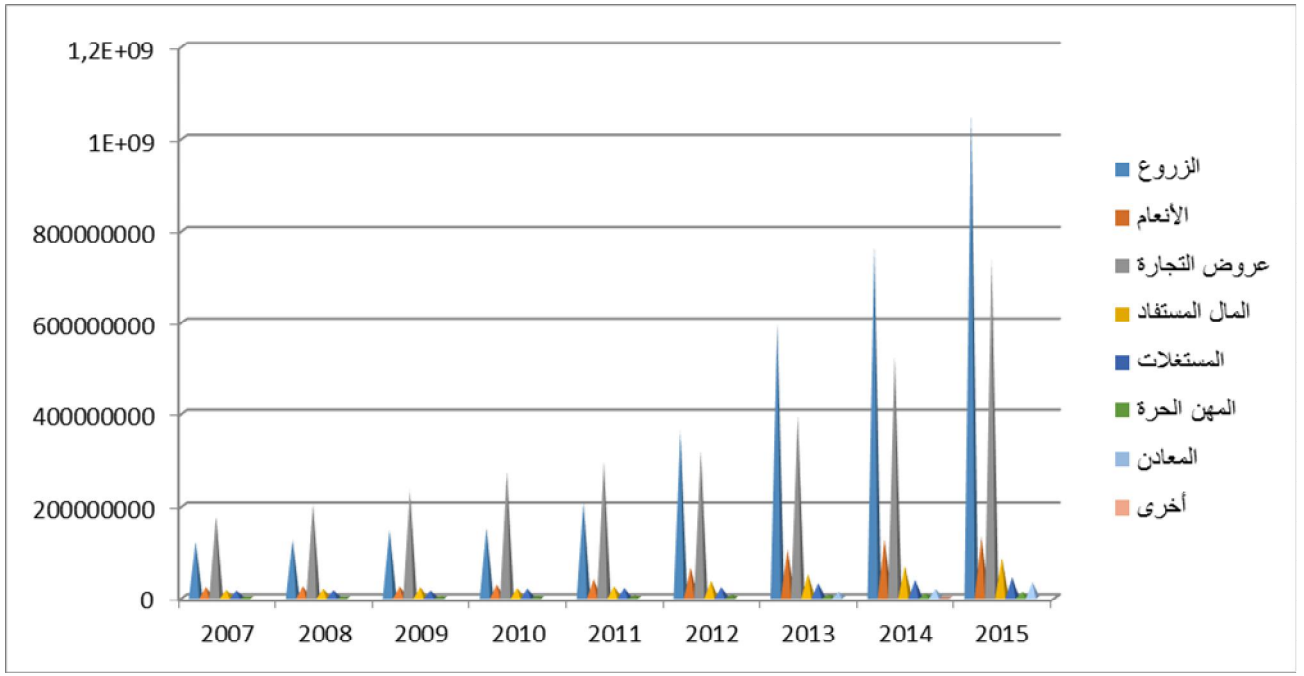

المصدر: من إعداد الباحث اعتمدا على معطيات الجدول السابق

الشكل رقم 11 النسب المئوية لإيرادات الزكاة من 2007 إلى 2015

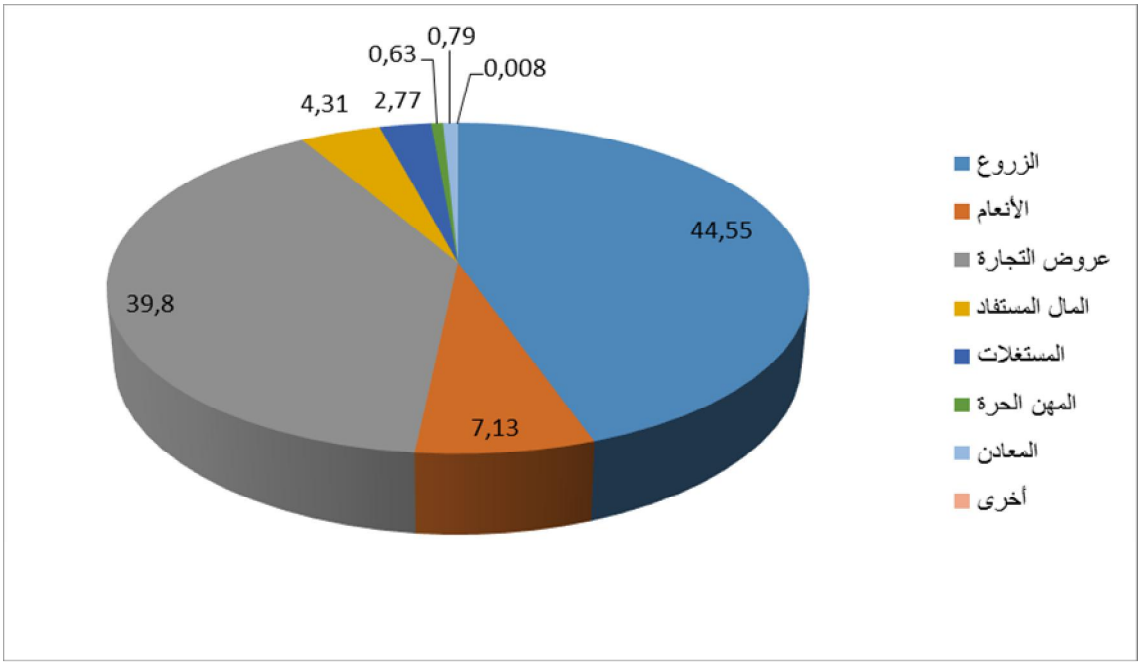

المصدر: من إعداد الباحث اعتمدا على معطيات الجدول السابق

يتضح من خلال الجدول أن حصيلة الزكاة في ارتفاع من سنة إلى أخرى حيث ارتفعت حصيلة الزكاة من 357.115.668جنيه سنة 2007 محققة أدنى قيمة لها بنسبة نمو قدرت بـــــــــــــــــــــ 55, 13% إلى 2.100.102.576 جنيه سنة 2015م محققة أعلى قيمة لها بنسبة نمو قدرت بـــــــــــــــــــــ 02, 35% مقارنة بسنة 2014م.

سنقوم فيما يلي بتحليل هيكل الجباية مع التركيز على أهمية كل وعاء من حيث مساهمته في الحصيلة الكلية للزكاة اعتمادا على الجدول والشكلين السابقين:

- **وعاء الزروع** تأتي زكاة الزر وع في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة بنسبة 44, 55%، كما شهدت تطور من سنة إلى أخرى محققة أكبر نسبة نمو سنة 2015م بنسبة 50.4% محققة زيادة بنسبة 37,7% مقارنة بحصيلة 2014م ويرجع ذلك إلى نجاح المواسم الزراعية والاستعداد المبكر لعمليات التحصيل بكل الولايات .والمعلوم أن زكاة الزر وع تتأثر بالظروف المناخية حيث، ومن خلال الجدول وكمثال على ذلك نسبة النمو المئوية ارتفعت في سنة 2013م من 23.9% على اعتبار أن سنة 2012 هي سنة الأساس إلى 37.3% في سنة 2015م.
- **وعاء عروض التجارة** حققت زكاة عروض التجارة نسبة مشاركة قدرها 39.8% في الحصيلة الكلية للزكاة، وساهم في الحصيلة الكلية للزكاة بنسبة 55.25% سنة 2010م وهي أكبر نسبة مساهمة طوال

فترة الدراسة، كما يتضح من خلال الجدول أن وعاء عروض التجارة كان الرائد من خلال مساهمته في الحصيلة الكلية للزكاة من 2007م إلى 2011م، هذا بالنسبة للمساهمة في الحصيلة الزكاة الكلية أما بالنسبة لنسب نمو هذا الوعاء فقد عرف نمو في الحصيلة من سنة إلى أخرى محققا أكبر نسبة نمو سنة 2015م بنسبة 40% وأدنى نسبة نمو سنتي 2011م و 2012م على التوالي بنسبة قدرها 8%، وتعود هذه الأرقام التي اكتسبها هذا الوعاء إلى[1] :

- التنسيق الذي مع ديوان الضرائب والجمارك في مجال المعلومات.
- زيادة المكلفين بأداء الزكاة من خلال الحصر الميداني للمكلفين.

- **وعاء الأنعام** حقق وعاء الأنعام نسبة مساهمة قدرها 7.13% من إجمالي الحصيلة الكلية للزكاة محققا أكبر نسبة مشاركة سنة 2012م بنسبة 8.73%، وعرف وعاء الأنعام انخفاض في الحصيلة سنة 2009م بنسبة -2% لتحقق بعدها نمو من سنة إلى أخرى مسجلة أكبر نسبة نمو سنتي 2012م و 2013م على التوالي بنسبة 63%، ويرجع النمو الذي حققه هذا الوعاء من 2010م إلى 2015م إلى :[2]
  - الاستقرار الأمني في ولايات دارفور.
  - الأهمية التي أعطاها ديوان الزكاة على مستوى الولايات كالتوسيع في الخدمات البيطرية وحفر الآبار.
  - الجهد المبذول من قبل العاملين في تحصيل هذا النوع من الزكاة بعد انتقال نمط التدريب إلى الجوانب التطبيقية ونتائج البحوث.
  - زيادة الاهتمام بالتنسيق مع رجالات الإدارة الأهلية.
- **وعاء المال المستفاد** ساهم وعاء المال المستفاد بنسبة 4.31% من إجمالي حصيلة الزكاة، وقد حقق أكبر نسبة مساهمة في الحصيلة الكلية سنة 2009م بنسبة 5.1% وأدنى نسبة مساهمة سنة 2010م بنسبة 4.09%. كما عرف هذا الوعاء ارتفاع في الحصيلة من سنة 2007م إلى سنة 2009م لتنخفض بعد ذلك الحصيلة سنة 2010م محققة نسبة انخفاض قدرت بـــــــــ -10% ثم عاودت الحصيلة الارتفاع من 2011م إلى 2015م محققة أكبر نسبة نمو سنة 2012م بـــــــــــــ 42%، ويرجع ذلك إلى الترتيبات الإدارية والتنسيق الهيئة القضائية من خلال ربط تسجيلات الأراضي بشهادة إبراء الذمة من الزكاة[1].

[1] تقرير أداء ديوان الزكاة لسنة 2015م، ص 15.
[2] تقرير أداء ديوان الزكاة لسنوات 2013م و2014م، ص 09، ص 10 على التوالي.
[1] . تقرير أداء ديوان الزكاة لسنة 2014م، ص 11.

- **وعاء المستغلات** حقق وعاء المستغلات نسبة 2.77% من الحصيلة الكلية للزكاة، وشهد هذا الوعاء أكبر نسبة مساهمة سنتي 2007 و 2008 بنسبة قدرها 4.3% من الحصيلة الكلية للزكاة ودنى نسبة مساهمة سنة 2015 بنسبة 2.1%، كما عرف وعاء المستغلات نمو في الحصيلة سنتي 2007 و 2008 لتنخفض بعد ذلك الحصيلة سنة 2009م بنسبة -3% ثم ارتفعت بعد ذلك محققة أكبر نسبة نمو سنة 2013 بنسبة 38%، ويعود هذا التطور في حصيلة هذا الوعاء إلى[2] :
  - ربط ترخيص المركبات التجارية بشهادة إبراء الذمة من الزكاة بين التنسيقية ووزارة الداخلية.
  - الاتفاقات التي تمت مع اتحاد غرف النقل بخصوص زكاة المستغلات.
- أما بقية الأوعية فكانت مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة ضئيلة، فقد حقق وعاء المهن الحرة نسبة مساهمة قدرها 0.63% مسجلا ارتفاع في حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى محققا أكبر نسبة نمو سنتي 2013 و2014 بـــــــــــ 41% وأدنى نسبة نمو سنة 2008 بـــــــــــ 06%. كما سجل وعاء المعادن نسبة مساهمة في الحصيلة الكلية للزكاة قدرها 0.79% وشهد نمو في حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى مع العلم أنه لم يتم تحصيل زكاة المعادن إلا مع بداية سنة 2013.

5. تحليل هيكل الصرف

يعمل ديوان الزكاة السوداني على صرف حصيلة الزكاة بطريق تساهم في التقليل من مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من خلال إنفاقها على المصارف الشرعية الثمانية والمذكورة في سورة التوبة، حيث يقوم ديوان الزكاة بتخصيص نسب صرف الزكاة حسب الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها البلد والتي تلقي بضلالها على الجانب الاجتماعي من خلال تأثيرها على توزيع الدخول للفقراء هذا ما يؤدي إلى زيادة نسب الصرف على هذا المصرف.

من أجل ذلك سنقوم في الجدول الموالي بتوضيح نسب الصرف على المصارف الثمانية من سنة 2007م إلى سنة 2015م.

[2]. تقرير أداء ديوان الزكاة لسنة 2014م، ص 11.

الجدول رقم 6 نسب الصرف على المصارف الثمانية في السودان

البيان	2007	%	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
الفقراء والمساكين	204.689.113	62,07	245.000.000	66,81	293.800.000	68,6	320.748.788	68	434.059.766	72.6
الغارمين	16.642.723	5,05	10.250.720	2,80	13.023.270	3,04	13.457.294	2.85	20.417.421	3.4
ابن السبيل	1.188.065	0,36	1.087.054	0,30	972.937	0,22	1.336.262	0.28	1.648.103	0.27
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	20.678.073	6,27	21.250.320	5,80	27.395.428	6,4	28.309.941	06	28.953.072	4.8
في سبيل الله	15.869.457	4,81	15.400.580	4,20	14.284.881	3,3	11.707.874	2.48	13.707.284	2.3
العاملين عليها	49.648.064	15,06	52.455.640	14,30	55.841.356	13	72.163.055	15.33	75.485.183	12.6
مصاريف إدارية	21.038.381	6,4	21.255.686	5,8	23.044.999	5,38	22.990.545	05	23.468.268	3.9
المجموع	329.753.876	100	366.700.000	100	428.362.871	100	470.713.759	100	597.739.097	100

البيان	2012	%	2013	%	2014	%	2015	%	الإجمالي	%
الفقراء والمساكين	504064401	70	834 952 968	67.3	901.990.458	65,8	1.326.891.106	70,1	600 196 066 5	68,3
الغارمين	24864554	3,46	47 774 246	3.9	49.807.808	3,6	65.801.496	3,5	532 039 262	3,5
ابن السبيل	2242784	0,31	3 799 893	0.3	5.538.821	0,4	6.748.064	0,4	983 561 24	0,3
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	32588189	4,54	56 775 106	4.6	56.282.611	4,1	66.087.283	3,5	338320023	4,6
في سبيل الله	19584986	2,73	35 228 829	2.8	34.740.419	2,5	37.151.435	2,0	745 675 197	2,7
العاملين عليها	104787376	14,58	190 943 503	15,4	239.045.122	17,4	273948465	14,5	764 317 114 1	15,0
مصاريف إدارية	30442129		71 035 112	5.7	83.403.622	6,1	117136585	6,2	327 815 413	5,6
المجموع	718574419	100	1 240 509 657	100	1370808861	100	1.893.764.435	100	975 926 416 7	100

الشكل رقم 12 إجمالي صرف الزكاة من 2007 إلى 2015

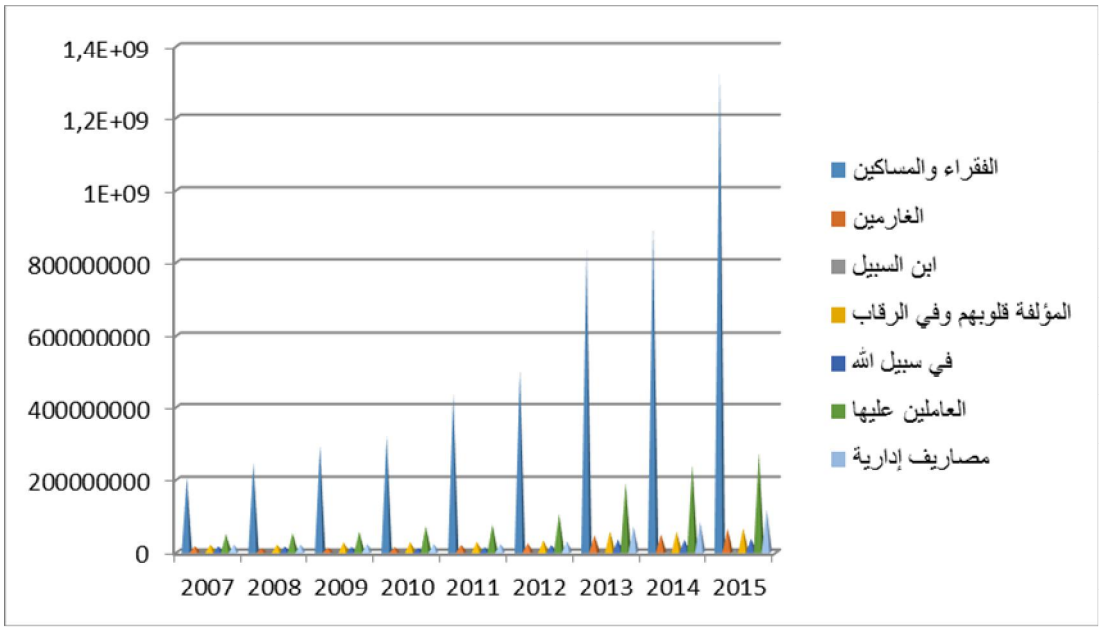

المصدر: من إعداد الباحث اعتمدا على معطيات الجدول السابق

الشكل رقم 13 النسب المئوية لمصاريف الزكاة من 2007 إلى 2015

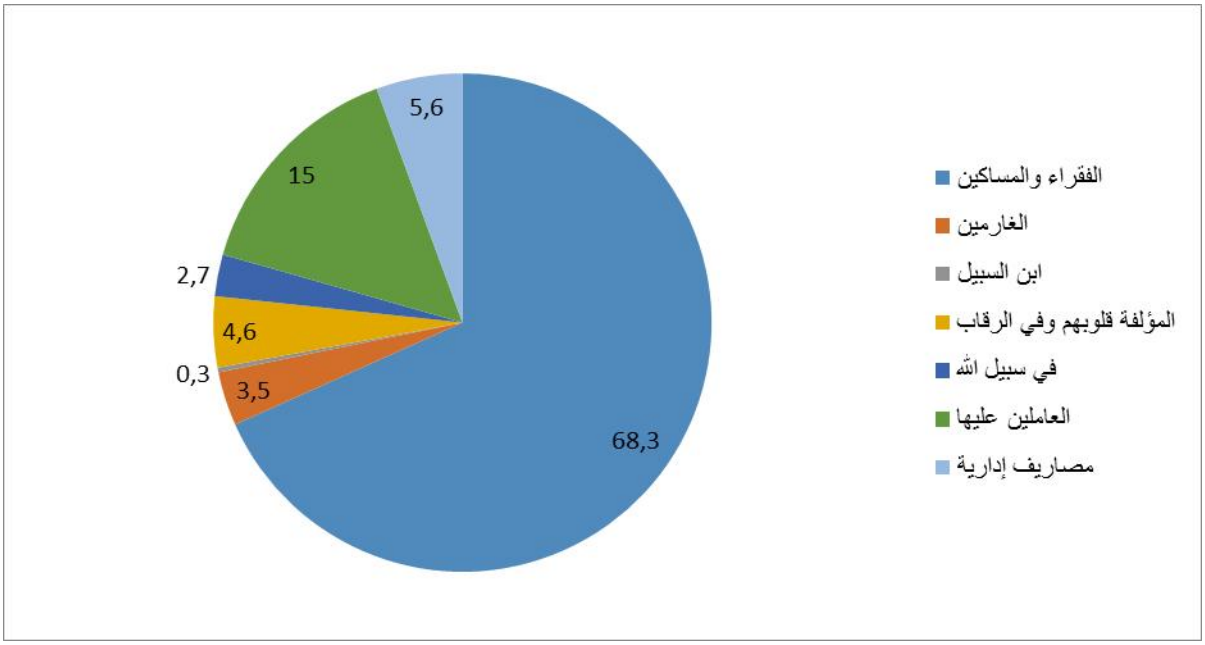

المصدر: من إعداد الباحث اعتمدا على معطيات الجدول السابق

يتضح من خلال الجدول والشكلين السابقين أن نسبة صرف الزكاة في ارتفاع من سنة إلى أخرى محققة أعلى نسبة نمو سنة 2013م بنسبة قدرت بـــــــــ 72,6% وأدنى نسبة نمو سنة 2010م بنسبة 9,9%.

كما عرف مصرف الفقراء والمساكين أكبر نسبة مساهمة بالنسبة إلى إجمالي الصرف الفعلي للزكاة بنسبة قدرها 68,3%، يليها مصرف العاملين عليها بنسبة 15%، ثم المصاريف الإدارية بنسبة 5,6%، ويأتي بعدها مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب بنسبة 4,6%، ثم مصرف الغارمين بنسبة 3,5%، ثم مصرف في سبيل الله بنسبة 2,7% ويأتي في الأخير مصرف ابن السبيل بنسبة 0,3% محققا أدنى نسبة مساهمة في إجمالي الصرف. وسنقوم فيما يلي بتحليل هيكل الصرف مع التركيز على أهمية كل مصرف من حيث المساهمة في الصرف الكلي للزكاة:

- **مصرف الفقراء والمساكين** حقق هذا المصرف نسبة 68,3% من إجمالي الصرف الفعلي خلال سنوات الدراسة، وشهد هذا المصرف زيادة في نسب الصرف محققا أكبر نسبة نمو سنة 2013م بنسبة قدرها 65,6 % ويرجع ذلك إلى مقابلة احتياجات الفقراء سواء في إطار الدعم المباشر نظرا لزيادة الأسعار وعدم قدرة الأسرة الفقيرة على تلبية ضروريات الحياة أو عن طريق المشروعات الزراعية، الخدمية والفردية، كما يقوم الديوان بتنفيذ بعض المشاريع مثل كفالة الطالب الجامعي، كفالة الأيتام دعم الصحة من خلال التأمين الصحي و مكتب العلاج الموحد (مكتب مختص بالصرف المباشر على الحالات المرضية)،

برنامج رمضان، دعم دوي الاحتياجات الخاصة، الكوارث، دعم المنظمات، مشروع المأوى والزواج الجماعي.

- **مصرف العاملين عليها** بلغ إجمالي الصرف على هذا المصرف 141 171 643 7 جنيه، محققا معدلات مرتفعة فيما يخص الصرف من سنة إلى أخرى وكانت أكبر نسبة نمو سنة 2013م بنسبة 82,2% مقارنة بسنة الأساس وأدنى نسبة نمو سنة 2011م بنسبة 4,6%.
- **مصاريف إدارية** بلغ إجمالي الصرف 413 815 327 جنيه شاهدا أكبر نسبة نمو سنة 2013م والتي قدرت ب 133,3% كما عرف هذا المصرف انخفاض في نسبة النمو سنة 2010م بـــ (-0,2%)، ثم ارتفعت بعد ذلك نسب الصرف من سنة إلى أخرى.
- **المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب** بلغ إجمالي الصرف 338320023 جنيه بنسبة أداء بلغت 4,6%، وعرف هذا المصرف ارتفاع في نسب نمو الصرف من سنة إلى أخرى ما عدى سنة 2014م حيث حقق نسبة نمو سالبة والتي قدرت بـــــــــــــ (-0,9%) ثم حقق في سنة 2015م نسبة زيادة في الصرف بلغت 17,4%.
- **مصرف الغارمين** بلغ إجمالي الصرف 262 039 532 جنيه، وعرف هذا المصرف نسبة انخفاض قدرت بـــــــــــــ (-38,4%) ثم ارتفعت بعد دلك نسب نمو الصرف مع مرور السنوات محققة أكبر نسبة نمو سنة 2013م بنسبة 92,1%، وتم الاستفادة من الصرف سنة 2015م 21420 غارم .
- **مصرف في سبيل الله** بلغ إجمالي الصرف 197 675 745 جنيه، بنسبة أداء بلغت 92,9% مقارنة بالمخطط للعام 2015م، كما عرف هذا المصرف نسب نمو منخفضة في سنة 2008م، 2009م و2010م بنسب (-3%)، (-7,2%) و (-18%) على التوالي ثم ارتفعت بعد ذلك نسب نمو الصرف خلال باقي سنوات الدراسة محققة أعلى نسبة نمو سنة 2013م بنسبة 79,9%، واستفاد 28104 مستفيد سنة 2015م.
- **مصرف ابن السبيل** بلغ إجمالي الصرف 24 561 983 جنيه، بنسبة أداء بلغت67,5% مقارنة بالمخطط للعام 2015م، وشهد هذا المصرف نسب نمو صرف منخفضة سنتي 2008م و2009م بنسب (-8,5%) و (-10,5%) على التوالي ثم ارتفعت نسب نمو الصرف في باقي السنوات محققة أعلى نسبة نمو سنة 2013م بـــــــــــــ 69,4 %، واستفاد 30274 مستفيد سنة 2015م.

من الملاحظ من خلال ما سبق أن أكبر نسب نمو الصرف بالنسبة للمصارف السبعة كانت سنة 2013م ويرجع ذلك إلى الخطة الخماسية التي تم وضعها ديوان الزكاة السوداني والتي تغطي الفترة من 2012م إلى 2016م وهي تهدف إلى:

- ✓ تأكيد ولاية الدولة على الزكاة.
- ✓ تعظيم شعيرة الزكاة وتحسين الصورة المؤسسية بأفضل وسائل الإبلاغ كفاءة وتخصصا.
- ✓ تطوير أساليب وتعزيز قدرات الجهاز الإداري بهدف الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- ✓ ربط الولايات بشبكة المعلومات.
- ✓ تحديد دور لديوان الزكاة والفجوة التي يغطيها لتخفيف حدة الفقر.
- ✓ التعريف بتجربة ديوان الزكاة من خلال الوسائل الإعلامية.

وتم خلال هذه الخطة الزيادة في نسب الصرف والتي تكون ناجمة عن الزيادة في الحصيلة، هذا ما أدى إلى الزيادة في نسب نمو الصرف خاصة في سنة 2013 والتي عرفت انطلاق بوادر الخطة الخماسية.

خاتمة الفصل

اتضح من خلال هذا الفصل أن للزكاة أثر جد مهم على التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على الاستهلاك، توزيع الدخل والثروة وعلى الادخار والاستثمار وزيادة الإنتاج، كما تعتبر أداة ناجعة للقضاء على الفقر والبطالة ومعالجة ظاهرة التضخم والركود الاقتصادي وتخفيف العبء الجبائي، كما أن منع الزكاة يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع كالتسول والسرقة.

كما سعى هذا الفصل إلى الوقوف على تجربة كل من الكويت والسودان في جمع أموال الزكاة وتوزيعها حيث تم ملاحظة أنهما وصلا إلى أرقام مميزة، هذا ويتم توزيع اكبر النسب في دولة الكويت على المساعدات الشهرية والمقطوعة والقرض الحسن أما في الخارج على طالب العلم ودعم الهيئات الخيرية والإغاثة وولائم الإفطار، الأضاحي وكفالة الأيتام، أما في السودان يستحوذ الفقراء والمساكين على أكبر نسبة ثم تأتي باقي المصارف ما يؤكد تركيز الدولتين على محاربة الفقر، البطالة، الاستثمار والاستهلاك وبالتالي زيادة الإنتاج مما يظهر تركيزهم على عناصر التنمية الاقتصادية.

الفصل الرابع: الزكاة في الجزائر

لعبت الزكاة على مر العصور دورا رياديا في دعم التنمية، ومع انتشار مختلف الظواهر الاجتماعية كالبطالة والفقر نحن في أمس الحاجة في هذا العصر إلى هذه الوسيلة الربانية باعتبارها من أهم وأكبر الموارد المالية، من أجل ذلك تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري باجتهاد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2003 والذي يعمل على تنظيم عملية جمع وتوزيع الزكاة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. لذلك سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى تاريخ الزكاة في الجزائر وإلى طريق تسيير صندوق الزكاة الجزائري وتطور حصيلة الزكاة ثم سيتم تناول الإطار العملي للدراسة.

المبحث الأول: تاريخ الزكاة في الجزائر

كانت تتم عملية جمع الزكاة في الجزائر بشكل انفرادي عن طريق بعض الجمعيات الخيرية والمساجد، إلى أن جاءت المحاولة الأولى من طرف الوزير السابق الشيخ عبد الرحمن شيبان –رئيس جمعية العلماء-لإنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر من خلال تقديم مشروع قانون للحكومة في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة عليه غير أنه قوبل بالرفض. وفي سنة 2002 وبالاعتماد على صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، واستنادا على الوظائف الموكلة إلى المسجد دعا معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف «أبو عبد الله" نخبة من الجامعيين للتفكير في إنشاء صندوق الزكاة، وتشكلت هذه اللجنة من إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب فقهاء وباحثين.[1]

وتم الخروج بتصور نظري متكامل لإرسال صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودع لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف حيث تم تأسيس صندوق الزكاة الجزائري في سنة 2003م من خلال انطلاقة تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، ثم تم تعميم التجربة عبر كامل التراب الوطني سنة 2004م. وتم تعريفه على أنه مؤسسة دينية اجتماعية و هو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويقوم هذا الصندوق بتحصيل الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع[1].

[1] . د. محمد عيسى، (21-17 جانفي 2009)، صندوق الزكاة الجزائري –مسار وأفاق-أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 248.

[1]. سليمان ناصر، عواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل، السودان، ص 13.

ويستمد صندوق الزكاة الجزائري مرجعيته القانونية من:

- الدستور الجزائري الذي ينص في المادة الثانية منه أن الإسلام هو دين الدولة.
- قانون مؤسسة المسجد الذي ينص أن من مهام هذه المؤسسة جمع وتوزيع الزكاة.
- المرسوم الرئاسي الذي يعين وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي ينص أن من مهام الوزير إقامة الشعائر الدينية.
- المرسوم التنفيذي
- رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـــــــــــ الموافق ل 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة 10 والمادة 14.
- رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـــــــــــ الموافق ل 23 مارس 1991م المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لاسيما المادة 22.
- رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـــــــــــ الموافق ل 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند "د" من المادة 05.
- رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـــــــــــ الموافق ل 28 يونيو م2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2].

ويتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

1. اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

تكون على مستوى كل دائرة، من مهامها:

- تحديد المستحقين للزكاة، التوجيه والإرشاد وتنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة.
- تحسيس المواطنين بأهمية الزكاة.

وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة، رؤساء لجان المسجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلين عن كبار المزكين، ممثلين عن الأعيان.

2. اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

تكون على مستوى كل ولاية، من مهامها:

[2]. د. محمد عيسى، (2009)، صندوق الزكاة الجزائري –مسار وأفاق-، مرجع سبق ذكره، ص ص 249، 250.

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها، وإنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.
- الرقابة، المتابعة، التوجيه، النظر في المنازعات والأمر بالصرف.
- توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

وتتكون لجنة مداولتها من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته أمرا بالصرف، إمامان الأعلى درجة في الولاية، ممثلان إلى أربعة عن كبار المزكين، رئيس المجلس العلمي الولائي، عضوان إلى أربعة من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية، محاسب، رجل قانون، رجل اقتصاد، اثنان إلى أربعة من أعيان الولاية، مساعد أو مساعدة اجتماعية ورؤساء الهيئات القاعدية.

3. اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

تكون على مستوى العاصمة، من مهامها:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة والنظر في المنازعات.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال، البحث والتدريب والرقابة الشرعية.
- التنظيم ويشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.[1]

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

- رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، كبار المزكين، الأمين العام، أربعة مدراء، فقهاء، أعضاء التنسيقية الوطنية للجمعية الدينية، عالم اجتماع، اقتصاد، عالم قانون، ممثل عن وزارة التضامن، ممثل عن وزارة البريد و عن وزارة المالية وعن الغرفة التجارية وعن الغرفة الفلاحية وعن هيئة المستثمرين.

[1]. نفس المرجع السابق، ص 251.

المبحث الثاني: تسيير صندوق الزكاة

المطلب الأول: طريقة عمل الصندوق

سيرت اللجنة الوزارية التي تم وضعها من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف صندوق الزكاة وفق المبادئ التالية:

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيرها المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه.
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل مع السيولة لا تحصيلا ولا صرفا.
- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخرجي الجامعات.
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية وكذلك بالنسبة للاستثمار.

المطلب الثاني: طريقة تحصيل وتوزيع الزكاة

من أجل تحقيق أهداف الصندوق وللوصول إلى الأرقام المرجوة انتقلت عملية جمع وتوزيع الزكاة من العمل الفردي الذي كانت تقوم به الجمعيات الخيرية والمساجد إلى العمل الرسمي من خلال الوسائل التالية:

الفرع الأول: طريقة تحصيل الزكاة

يتم تحصيل نوعين من الزكاة زكاة الفطر والتي تكون في شهر رمضان وهي واجبة على كل من ملك قوت يومه وقوت عياله وتحدد قيمتها كل سنة، وزكاة المال التي تجب على كل من ملك النصاب وحال عليه الحول ويتم تحصيلها وفق الطرق التالية:

1. صناديق المسجد

توضع هذه الصناديق على مستوى المساجد المركزية في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني، وتكون الإجراءات التنظيمية لهذه الطريقة كما يلي[1]:

- ✓ وضع الملصقات الخاصة بحملات الزكاة داخل كل المساجد.
- ✓ تحمل الصناديق قفلين أحدهما لكبار المزكين ورئيس لجنة المسجد والأخر لإمام المسجد.
- ✓ يعتمد صندوق داخل المقصورة وعدد ن الصناديق داخل قاعة الصلاة (أمام المداخل الأساسية)، وصندوق داخل قاعة صلاة النساء.
- ✓ يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، يكون مرقم ومؤشر من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، وكذلك دفتر قسائم تحصيل الزكاة.
- ✓ يجب على الإمام أن يقوم بتوعية المصلين بأمية الزكاة ويرغبهم في دفعها مع توضيح أهمية الإجراءات المعتمدة في عميلة الجمع داخل المسجد.
- ✓ يجب دفع المبالغ في الحسابات البريدية الولائية نهاية كل أسبوع من قبل الإمام أو أحد أكبر المزكين.

كما يلتزم الإمام بالإجراءات التالية عند القيام بعملية الجمع:

- ➢ يقوم المزكي الراغب في دفع زكاته لصندوق الزكاة بوضع مبلغ الزكاة بنفسه في صندوق الزكاة ويتم حساب المبلغ أمامه.
- ➢ تعطى للمزكي قسيمة عليها :اسمه، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع، وهذا دليل على أنه دفع زكاته للصندوق (الملحق رقم 01). الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.
- ➢ يوضع المبلغ داخل الصندوق أمام المزكي.

عند نهاية كل أسبوع يقوم الإمام بجمع اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ثم يقوم بتحرير محضر أسبوعي خاص بحصيلة الزكاة (الملحق رقم 02). تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة المساجد إلى حساب صندوق الزكاة

[1]. د. فارس مسدور،(2004م)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة الفقر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 06.

الولائي عن طريق حوالة بريدية والتي تكون متوفرة على مستوى جميع مكاتب البريد تملأ هذه الحوالة، ويوضع عليها :اسم المسجد، المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف، رقم حساب صندوق الزكاة الولائي، الجزء الأكبر يبقى عند مصلحة البريد، والجزء الأصغر من القسيمة يسلم إلى إمام المسجد، وتعتبر كدليل تثبت أنه دفع فعلا أموال الزكاة.

2. المراكز البريدية

من أجل تنويع أساليب جمع الزكاة و تسهيل و كسب ثقة الأشخاص الراغبين في دفع الزكاة لصالح الصندوق تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية والتي تكون عن طريق[1] :

❖ الحوالة البريدية:

يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية المتواجدة في مكاتب البريد يقوم المزكي بملأ الحوالة البريدية حيث يضع :اسمه وعبارة مزكي أو محسن، المبلغ المدفوع بالأرقام ورقم حساب صندوق الزكاة لولايته.ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على قسيمة دفع الزكاة مع إمكانية إرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية للزكاة من أجل مساعدتها في عملية الرقابة.

❖ الصكوك:

تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، و يمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما يتم دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة و هذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. أما الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب 10-7480 بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع

كتابة اسم المزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف .مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

1. صندوق الزكاة،(2004) ، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: طريقة صرف الزكاة

توزع الزكاة على مصارفها الشرعية مع الاعتماد على مبدأ محلية الزكاة، ويكون ذلك وفق الحصيلة التي يتم وفقها تحديد إن كان سيتم التوزيع عن طريق الدعم المباشر أو عن طريق الدعم المباشر والاستثمار ويكون ذلك عن طريق منشور وزاري.

1. الدعم المباشر للفقراء والمساكين

إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر ب 000 000 5 دج فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كما يلي:

* 87.5% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين .

* 12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كما يلي:

- 02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة، 4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق للزكاة، 06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

وتقوم اللجان القاعدية بجمع المعلومات حول مستحقي الزكاة ليتم بعد ذلك دراسة ملفاتهم على مستوى اللجنة الولائية ويتم تصنيف الملفات في جدول المستحقين للزكاة ليسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بملأ الحوالات البريدية المخصصة لتوزيع الزكاة على المستحقين ويحرر شيك بقيمة المبلغ الإجمالي وتمضى من طرف رئيس اللجنة الولائية. ثم ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:

-اللجنة الوطنية للزكاة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و كل لجنة قاعدية وذلك من أجل التنظيم و مراقبة العملية و تقييمها ويتحصل المستحق للزكاة على مبلغه إما عن طريق الحوالة البريدية أو عن طريق الدفع في حسابه البريدي الجاري.

2. الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة) إذا بلغت حصيلة الزكاة 000 5 000 دج فما فوق فإن توزيع الزكاة يكون كما يلي :

50% توجه للفقراء و المساكين، 12.5% لمصاريف صندوق الزكاة و 37.5% لتنمية حصيلة الصندوق.

ويأتي هذا التطبيق بغيت تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقديم دعم للعائلات الفقيرة والحاملة للشهادات وحرف تأهلهم للاستفادة من هذا الاستثمار كالتجار، الحرفيين، الفلاحين وخريجي الجامعات من أجل ذلك وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اتفاقية مع بنك البركة ليكون البنك

وكيلا تقنيا في استثمار أموال الزكاة نتج عن هذه الاتفاقية ما يعرف بـــــــــــــــــــــــ صندوق استثمار صندوق الزكاة. حيث يقوم البنك بالموافقة على منح القرض الحسن ويكون التمويل من خلال حالتين

1. المتمول عاجز عن السداد وفي هذه الحالة يعفى من السداد.
2. يطلب تمديد آجال السداد إذا كان له القدرة على التسديد.

ويقوم بنك البركة بتمويل المجالات التالية[1]

أ. تمويل مشاريع دعم تشغيل الشباب

ب. تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

في حالة التمويل المختلط بين المستفيد ووكالة تشغيل الشباب و/أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يقوم البنك بتسليم تكاليف دراسة الملف وقسط التأمين اللازم ومبلغ مساهمته الكلية أو الجزئية في البنك.

ج. تمويل المشاريع المصغرة تحدد اللجنة الولائية لصندوق الزكاة حدا معينا لهذا النوع من التمويل ويقوم البنك بتسديد مستحقات المورد مباشرة دون أن يسلم المال للمستحق حيث يقوم البنك باستدعاء المستحق لتكوين الملف، كما يمكن للبنك أن يقدم تمويلا تكميليا.

د. دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض والتي تكون تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأتي هذه القروض من خلال اتفاقية بين الصندوق ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع التشاور مع بنك البركة.

هـ. مساعدة المؤسسات الغارمة تقوم اللجنة الولائية باقتراح قائمة بأسماء هذه المؤسسات حيث يستدعى المشرفون عليها لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة ثم يحدد البنك حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش ثم تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط، ودون أن تستلم المبلغ نقدا.

ر. المشاريع المشتركة وتكون بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية بهدف توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل.

[1]. د. فارس مسدور، (05، 06 ماي 2014م)، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر (دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، ص 07.

وبعد إعطاء الموافقة من طرف الصندوق وبنك البركة يمنح المستفيد التمويل ويقوم بتسديد القرض بطرق مختلفة حسب اختلاف الأطراف المتدخلة في عملية التمويل.

غير أن بعض الفقهاء يرى أن استثمار أموال الزكاة سيؤدي إلى تأخير الاستفادة من ريعها أو الخسارة بسبب تأخر توزيعها على عكس ما تتميز به هذه الفريضة والتي تستوجب فورية التوزيع، لذلك يجب توفر الشروط الآتية من أجل استثمار هذه الأموال:

أ. يجب ألا تستثمر أموال الزكاة في الأوجه غير مشروعة.

ب. يجب أن تكون فائض عن الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين.

ت. أن تستثمر في مشاريع ناجحة أي ذات جدوى اقتصادية.

ث. قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وأن تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها. من خلال مشروعات إنتاجية وتمليك أسهمها للمستحقين، إقامة مشاريع خدمية كالمدارس والمستشفيات، شراء وسيلة إنتاج وتمليكها للمستحق للزكاة القادر على العمل.

المطلب الثالث: تطور حصيلة صندوق الزكاة الجزائري

لقد عرفت حصيلة الزكاة تطورا ملحوظا فقد ارتفعت من 56 122 571,95 دج سنة 2003م إلى 1 400 106 499,98 دج سنة 2017م، ويبين الجدول الموالي تطور الحصيلة الوطنية للزكاة بالتفصيل للأصناف الثلاثة للزكاة (زكاة الفطر، زكاة المال وزكاة الزروع والثمار).

الجدول رقم 7 مداخيل الزكـــاة من سنة 1424هـــ/2003 إلى غايـــة 1438هـــ/2017

ـــــ من الحملة الأولى إلى الحملة الخامسة عشرة ـــــ

السنوات	زكـــــــــــــاة الفطـــــــــــــر	زكـــــــــــــاة المـــــــــــــال	زكـــــــــــــاة الزروع والثمـــــــــــــار	المجموع
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	0,00	56 122 571,95
2004	114 916 162,00	108 370 579,98	16 567 254,00	239 853 995,98
2005	172 171 989,66	335 761 165,55	723 396,54	508 656 551,75
2006	215 220 889,36	439 099 934,34	32 119 363,76	686 440 187,46
2007	258 163 416,08	435 507 262,68	38 843 446,56	732 514 125,32
2008	240 960 757,50	370 048 773,87	43 115 432,98	654 124 964,35
2009	304 969 465,00	589 548 578,23	42 147 194,17	936 665 237,40
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	899 192 808,57
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	44 430 159,57	1 199 129 470,74
2012	444 705 479,00	801 478 212,80	60 703 409,74	1 306 887 101,54
2013	445 955 947,81	779 147 643,48	75 804 974,05	1 300 908 565,34
2014	437 563 081,20	804 303 736,90	76 747 250,58	1 318 614 068,68
2015	473 417 555,00	685 984 292,68	91 711 538,40	1 251 113 386,08
2016	515 318 879,00	678 716 480,94	73 139 529,73	1 267 174 889,67
2017	565 521 980,09	718 826 688,79	115 757 831,10	1 400 106 499,98
المجموع	4 910 087 404,70	8 095 108 654,10	752 308 366,01	13 757 504 424,81

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نلاحظ من خلال الجدول تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر و زكاة المال من الفترة 2003م إلى غاية 2007م، فقد ارتفعت حصيلة زكاة الفطر من 25 مليون دج سنة 2003م إلى 258 مليون دج سنة 2007م بنسبة نمو 903.43% (2003 سنة الأساس)، لتنخفض بعد ذلك، حيث انخفضت إلى 240 مليون دج سنة 2008م بنسبة انخفاض (6.66%) مقارنة بسنة 2007م قبل أن تعاود الارتفاع من

2009م إلى 2013م إذ بلغت 445 مليون دج ثم انخفضت في 2014م إلى 437 مليون دج لتعود إلى الارتفاع مجددا من 2015م إلى 2017م محققة أعلى حصيلة حيث وصلت إلى 565 مليون دج بنسبة نمو قدرت بـــــــــ 29.2 % مقارنة بسنة 2014م.

أما زكاة المال فقد ارتفعت سنة 2003م من 30 مليون دج إلى 435 مليون دج سنة 2007م، ثم انخفضت بعد ذلك إلى 370 مليون دج سنة 2008م بنسبة انخفاض قدرت ب (15.03%)، لتعاود الارتفاع بعد ذلك سنة 2009م إلى 589 مليون دج محققة أكبر حصيلة سنة 2014م والتي تمثلت في أكثر من 804 مليون دج ثم انخفضت بعد ذلك حصيلة الزكاة سنتي 2015 و2016م ثم ارتفعت سنة 2017م إلى 718 مليون دج محققة نسبة نمو قدرت بـــــــــــ 06% مقارنة بسنة 2016م.

وعرفت زكاة الزروع تذبذب في الحصيلة بين ارتفاع وانخفاض، حيث أن في سنة 2003م لم تكن هناك حصيلة زكاة الزروع وكانت أول حصيلة سنة 2004م والتي انخفضت في سنة 2005م من 16 مليون دج 2004م إلى 723 ألف دج سنة 2005م، ثم ارتفعت حصيلة زكاة الزروع إلى غاية سنة 2008م حيث بلغت الحصيلة 43 مليون دج ثم انخفضت الحصيلة سنتي 2009 و 2010م لتعاود الحصيلة الارتفاع بعدها محققة أكبر حصيلة سنة 2017م والتي بلغت 115 مليون دج محققة نسبة نمو 175% مقارنة بسنة 2009م.

كما نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أكبر حصيلة حققها وعاء زكاة المال حيث تم تحصيل أكثر من 08 ملايير دج خلال فترة الدراسة والمتمثلة في خمسة عشر سنة، ثم تأتي زكاة الفطر والتي تم من خلالها جمع أكثر من 04 ملايير دج خلال فترة الدراسة وفي الأخير نجد زكاة الزروع والثمار بحصيلة كلية قدرها 752 مليون دج.

هذا فيما يخص أوعية الزكاة أما فيما يخص تطور حصيلة الزكاة الكلية خلال سنوات الدراسة فقد حقق صندوق الزكاة أكبر حصيلة سنة 2017م حيث فاقت الحصيلة الكلية مليار و 400 مليون دج، وأدنى حصيلة سنة 2003م بحصيلة فاقت 56 مليون دج وهذا أمر طبيعي على اعتبار أنها سنة تجربية فقط و قد حقق صندوق الزكاة تطورا بينهما من سنة إلى أخرى حيث شهد نسبة نمو قدرها 12,05% بين سنة 2003م إلى 2007م (سنة 2003م سنة الأساس)، ثم انخفضت بعدها الحصيلة الكلية للزكاة بنسبة (10,70%) سنة 2008م مقارنة بسنة 2007م لترتفع بعدها سنة 2009م بنسبة نمو قدرها 43.19% ثم انخفضت الحصيلة بنسبة (04%) سنة 2010م لترتفع الحصيلة من سنة 2011 إلى 2014م بنسبة 10%،

لتعاود الحصيلة الانخفاض سنة 2015م بنسبة (5.12%) ثم ارتفعت الحصيلة بعدها سنتي 2016 و2017م محققة نسبة نمو قدرها 12% في السنة الأخيرة مقارنة بسنة 2015.

المطلب الرابع: تطور الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري

حقق صندوق الزكاة الجزائري نتائج إيجابية من خلال ما تم توزيعه طول سنوات الدراسة فقد تم استفادت حوالي 3 264 704 عائلة، هذا ما يتضح من خلال الجدول التالي الذي يعرض عدد الفقراء المستفيدين من زكاة القوت، زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر من سنة 2003 إلى سنة 2016.

الجدول رقم 8 مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2016

السنة	زكاة المال (القوت)		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر		المجموع	
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	مجموع عدد الطلبات	مجموع عدد المستفيدين
2003	5 842	5 581	427	427	22 911	21 997	29 180	28 005
2004	39 106	27 465	2 835	5 064	146 406	98 558	190 576	128 858
2005	74 325	62 564	3 991	3 991	120 376	111 462	198 692	178 017
2006	98 429	80 934	8 596	15 026	146 586	138 885	260 041	228 415
2007	105 195	85 511	9 651	16 279	172 618	150 522	294 092	245 684
2008	99 278	76 286	7 348	18 348	159 653	145 946	277 279	229 580
2009	96 396	79 667	9 806	12 880	202 082	186 330	311 358	275 803
2010	106 645	84 428	6 394	12 653	180 218	165 476	299 516	256 298
2011	128 354	106 510	7 052	13 075	181 942	169 634	323 371	283 196
2012	128 883	103 419	8 228	14 106	190 940	178 855	333 929	290 502
2013	150 555	106 915	11 393	45 341	186 564	168 325	382 460	286 633
2014	116 844	94 888	16 096	37 709	172 045	161 224	326 598	272 208
2015	133 417	107 876	15 083	18 633	159 876	150 039	311 926	272 998
2016	130 058	116 015	11 086	11 666	171 925	161 406	313 649	288 507
المجموع	1 413 327	1 138 059	117 986	225 198	2 214 142	2 008 659	3 852 667	3 264 704

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد الفقراء المستفيدين من أموال الزكاة في تطور تدريجي ويرجع ذلك إلى تطور حصيلة الزكاة، حيث زاد عدد الفقراء المستفيدين من زكاة القوت من 5581 مستفيد سنة 2005م إلى 116 015 مستفيد سنة 2016م، كما ارتفع عدد المستفيدين من زكاة الفطر من 21 997 مستفيد سنة 2003م إلى 161 406مستفيد سنة 2016م وارتفع عدد المستفيدين من زكاة الزروع والثمار من 427 مستفيد في 2003م إلى 11 086 مستفيد سنة 2016م.

كما يتضح من الجدول أن عدد الطلبات يفوق في كل مرة عدد المستفيدين من الزكاة سواء كانت زكاة القوت، زكاة الزروع والثمار و/أو زكاة الفطر طول سنوات الدراسة حيث كان الفارق في المجمل بين عدد الطلبات وعدد المستفيدين 587963 طلب لم يتم الاستجابة له ويرجع ذلك إلى حصيلة الزكاة فبالرغم من النتائج والتطورات التي شهدها صندوق الزكاة الجزائري إلى أن الحصيلة تبقى ضئيلة مقارنة بالثروة التي تتميز بها البلاد وإلى عدد الفقراء الكبير في البلاد.

أما فيما يخص المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة فقد تم استفادة حوالي 7469 شخص من القروض الحسنة بمبلغ إجمالي قدره 1 752 211 795,67دج، سنقوم في الجدول الموالي بتوضيح عدد المستفيدين من القروض الحسنة بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي الممنوح لمجموع المشاريع كل سنة.

الجدول رقم 9 عدد المستفيدين من القروض الحسنة

من سنة 2004 إلى غاية 2014 بناء على مراسلات المديريات الولائية ومراسلة بنك البركة الجزائري رقم 72 المؤرخة في 26/09/2016

السنوات	عدد المستفيدين	المبلغ الممنوح
2004	138	20 215 482,42
2005	355	51 598 127,45
2006	565	90 107 165,01
2007	776	137 440 637,54
2008	625	112 326 425,38
2009	531	98 684 603,19
2010	710	149 787 028,32
2011	901	226 532 731,15
2012	1049	345 375 093,49
2013	1213	344 208 281,97
2014	606	175 936 219,75
مجموع الاستفادة الفعلية	7469	1 752 211 795,67
عدد الملفات العالقة على مستوى البنك	924	/
المجموع الكلي	8393	/

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بفضل المجهودات المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي قامت بالتعريف بدور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ما أدى إلى ارتفاع عدد المزكين والذي نجم عنه زيادة في حصيلة الاستثمار، حيث ارتفع عدد المشاريع من 138 مشروع سنة 2004م إلى 776 مشروع في 2007م على المستوى الوطني ثم انخفض عدد المشاريع سنة 2009م بنسبة (31.57%) مقارنة بسنة 2007م ويرجع ذلك إلى توجيه مبلغ كبير من حصيلة الزكاة إلى قطاع غزة لترتفع بعدها عدد المشاريع إلى 1213 مشروع سنة 2013م محققا أكبر نسبة نمو والتي قدرت بـــ 128.44% مقارنة بسنة 2009م ثم انخفض عدد المشاريع سنة 2014م إلى 606 مشروع، وبلغ عدد الملفات العالقة على مستوى بنك البركة 924 ملف.

المبحث الثالث: الإطار العملي للدراسة

سنقوم من خلال هذا المبحث بالتعرف على مجتمع الدراسة وعينتها والأداة المستخدمة مع تسليط الضوء على فرضيات الدراسة، نتائجها والتوصيات.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، واللجان القاعدية والولائية، غير أنه لم يتم استرجاع استمارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مبررين ذلك بعدم درايتهم بالموضوع وأنهم يتلقون فقط الإحصائيات من المديريات، مع العلم أنه تم توجيه الاستبانة إلى العاملين في صندوق الزكاة بديوان الحج، العمرة، الأوقاف والزكاة وإلى رئيس مصلحة الأوقاف، وإلى العاملين بمكتب الزكاة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، حيث ونظرا إلى الصعوبات الكبيرة التي واجهتنا في تسليم واسترجاع الاستمارات نظرا لانعدام ثقافة التعامل مع هذا النوع من أدوات البحث تم التركيز على بعض الولايات وليس كلها، وكذلك تم التعامل مع اللجان القاعدية حيث تم التركيز على ولاية تلمسان.
وتم اختيار عينة الدراسة من مجتمع الدراسة حيث تم توزيع 72 استبانة وتم إعادة 48 استبانة، وكانت الاستبيانات موزعة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 10 عدد الاستبانات الموزعة عبر الولايات

الولاية	العدد الموزع	العدد المسترجع	النسبة
تلمسان	06	04	8,33
الجزائر العاصمة	06	06	12,5
ورقلة	06	06	12,5
جيجل	06	06	12,5
بجاية	06	04	8,33
تيزي وزو	06	04	8,33
عنابة	06	03	6,25
عين الدفلى	06	02	4,16
شلف	06	03	6,25
عين تموشنت	06	02	4,16
سيدي بلعباس	06	04	8,33
وهران	06	04	8,33
المجموع	72	48	100

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني: متغيرات الدراسة، وأداة قياسها

أ. متغيرات الدراسة:

لقد تضمن البحث متغيرات مستقلة تؤثر في المتغير التابع والمتمثل في الزكاة، هذا الأخير بدوره يتحول إلى متغير مستقل مؤثرا على المتغيرات التي لها علاقة بالتنمية. من أجل ذلك تم تقسيم متغيرات الدراسة إلى قسمين:

أ.1. المتغيرات المستقلة: تتمثل في: الخدمات الإدارية، الالتزام العقيدي، الثقة في صندوق الزكاة، إلزامية الزكاة والزكاة

أ.2. المتغيرات التابعة: تتمثل في: الزكاة، الاستهلاك، الاستثمار، الادخار، الفقر، البطالة، التوزيع والإنتاج.

أ.3. نموذج الدراسة المقترح:

يوضح الشكل الموالي التفاعل بين المتغيرات التي تؤثر في الزكاة من جهة والمتغيرات التي تتأثر بالزكاة من جهة أخرى، حيث تؤثر كل من الخدمات الإدارية، الالتزام العقيدي، الثقة وإلزامية الزكاة على متغير الزكاة من خلال عملها على الرفع من حصيلة الزكاة وتطويرها، مما يجعلها تؤثر على المتغيرات التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية والمتمثلة في الاستهلاك، الاستثمار، الادخار، الفقر، البطالة، إعادة التوزيع والإنتاج هذا ما يولد أو يعطي حقنة نوعية للاقتصاد الوطني.

الشكل رقم 14 نموذج الدراسة

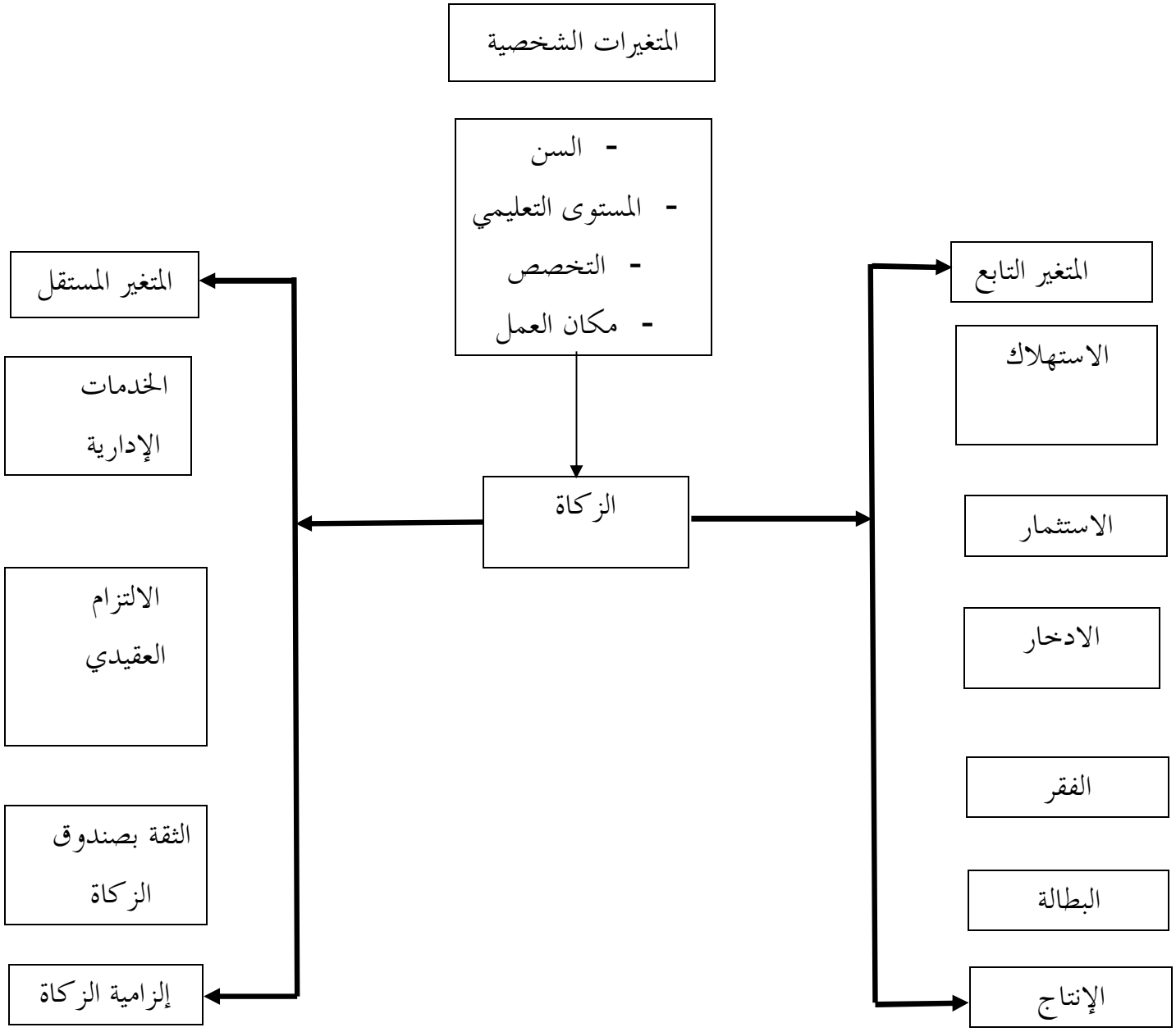

ب.أداة الدراسة

للتحقق من فرضيات البحث والوصول إلى نتائج هذه الدراسة تم تصميم استبانة بالإضافة إلى زيارات ومقابلات مع الجهات ذات الاختصاص في وزارة ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف، ثم عرضت هذه الاستبانة على مجموعة من المحكمين متخصصين في الجانب الاقتصادي، الشرعي، الإداري والمنهجي، وبعد استجابة الباحث للآراء المحكمين الملحق رقم (01) تم تعديلها على ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة، حيث قام الباحث بحذف وإعادة صياغة بعض الفقرات.

ثم تم توزيع 10 استمارات كعينة تجريبية خارج مجتمع الدراسة للوقوف على الصعوبات التي يواجهها المستجيب من حيث وضوح الأسئلة وطبيعتها، ليتم بعد ذلك تعديل الاستبانة في صورتها النهائية كما في الملحق رقم (02).

ج. صدق الاستبيان

بعد التأكد من صدق المحتوى أو صدق الاتساق الظاهري (الخارجي)، سنقوم من خلال الجزء الموالي بالتأكد من صدق المقياس وثبات الاستبيان[1].

1. الاتساق الداخلي: Internal Validity

يعرف صدق الاتساق الداخلي على أنه مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المحور الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبيان من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقراتها والدرجة الكلية للبعد نفسه وذلك باستخدام البرنامج الإحصائيSPSS والجداول التالية توضح معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحاور.

[1] . معتز محمد مصبح، (2013)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 101.

الجدول رقم 11 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الأول

فقرات المحور	معامل الارتباط	قيمة الدلالة
1	0,429**	0,002
2	0,320*	0,027
3	0,579**	0,000
4	0,772**	0,000
%	0,701**	0,000
6	0,497**	0,000
7	0,623**	0,000
8	0,532**	0,000
9	0,402**	0,000
10	0,491**	0,000
11	0,505**	0,000

** La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

* La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

من نتائج الجدول السابق نجد أن جميع معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور الأول دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,01، إلا الفقرة الثانية كانت دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,05 حيث كان الحد الأدنى لمعاملات الارتباط 32% فيما كان الحد الأعلى 77,2%.

ومنه فإن جميع فقرات المحور الأول متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يثبت صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول.

الجدول رقم 9 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الثاني

فقرات المحور	معامل الارتباط	قيمة الدلالة
1	0,481**	0,001
2	0,497**	0,000
3	0,599**	0,000
4	0,502**	0,000
%	0,523**	0,000
6	0,388**	0,006
7	0,617**	0,000
8	0,617**	0,000
9	0,337*	0,019

** La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

* La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

من نتائج الجدول السابق نجد أن جميع معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور الثاني دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,01، إلا الفقرة التاسعة فهي دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,05 حيث كان الحد الأدنى لمعاملات الارتباط 33,7% فيما كان الحد الأعلى 61,7%.

ومنه فإن جميع فقرات المحور الأول متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يثبت صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني.

الجدول رقم 10 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الثالث

فقرات المحور	معامل الارتباط	قيمة الدلالة
1	0,656**	0,000
2	0,387**	0,007
3	0,539**	0,000
4	0,570**	0,000
%	0,488**	0,000
6	0,460**	0,001
7	0,407**	0,004
8	0,485**	0,000
9	0,302*	0,037
10	0,411**	0,004

** La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

* La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

من نتائج الجدول السابق نجد أن جميع معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور الثالث دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,01، إلا الفقرة التاسعة فهي دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,05 حيث كان الحد الأدنى لمعاملات الارتباط 30,2% فيما كان الحد الأعلى 65,6%.

ومنه فإن جميع فقرات المحور الثالث متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يثبت صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث.

الجدول رقم 11 معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الرابع

فقرات المحور	معامل الارتباط	قيمة الدلالة
1	0,619**	0,000
2	0,570**	0,000
3	0,795**	0,000
4	0,589**	0,000
%	0,543**	0,000
6	0,638**	0,000

** La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

من نتائج الجدول السابق نجد أن جميع معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور الرابع دالة إحصائيا عند مستوى معنوية 0,01، حيث كان الحد الأدنى لمعاملات الارتباط 54,3% فيما كان الحد الأعلى 79,5%.

ومنه فإن جميع فقرات المحور الرابع متسقة داخليا مع المحور الذي تنتمي إليه مما يثبت صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الرابع.

2. ثبات الاستبيان Reliability

لقياس مدى ثبات الدراسة استخدم الباحث معادلة ألفا كرونبخ **(Cronbach's Alpha (α))** وهذا بعد أن تم التأكد من ثبات الدراسة على عينة استطلاعية مستبعدة من العينة الكلية، والجدول الموالي يوضح معاملات ثبات أداة الدراسة.

الجدول رقم 15 معامل ألفا كرونبخ لقياس ثبات أداة الدراسة

المحاور	عدد العبارات	الثبات
المحور الأول	11	0,715
المحور الثاني	09	0,648
المحور الثالث	10	0,62
المحور الرابع	06	0,684
الثبات العام للاستبيان	36	0,667

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات العام لمحاور الدراسة مرتفع حيث بلغ 0,667 لإجمالي فقرات الاستبيان، فيما تراوح ثبات المحاور بين 0,62 كحد أدنى وبين 0,715 كحد أعلى، مما يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات يمكن الاعتماد عليه في التطبيق الميداني للدراسة.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة

يحتوي هذا المطلب على تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة من خلال تحليل فقرات الدراسة والوصول إلى أبرز نتائجها وذلك بالوقوف على متغيرات الدراسة، ومن أجل الوصول إلى ما سبق ذكره تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS).

الفرع الأول: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

1. الوصف الاحصائي لعينة الدراسة: سنقوم فيما يلي بعرض عينة الدراسة وفق المعلومات العامة:

1.1. توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

الجدول رقم 12 توزيع العينة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	39	81,25
أنثى	09	18,75
المجموع	48	100

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن غالبية العاملين في صناديق الزكاة هم ذكور بنسبة 81,25%ثم الإناث بنسبة 18,75%

1.1. توزيع العينة حسب متغير السن

الجدول رقم 13 توزيع العينة حسب متغير السن

الفئات العمرية	العدد	النسبة
أقل من 30	09	18,8
34 -30	10	20,8
39 -35	11	22,9
44 -40	09	18,8
49 -45	08	16,7
54 -50	01	2,1
المجموع	48	100

إن القراءة الأولية للجدول تظهر أن فئة الشباب تمثل النسبة العالية (أقل من 40 سنة) بحوالي 62,5% من العاملين عليها وهي الفئة التي تتمتع بالطاقات والقدرات وروح الابتكار وهو ما يحتاجه صندوق الزكاة.

3.1. توزيع عينة الدراسة حسب التخصص

الجدول رقم 14 توزيع العينة حسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة
علوم اقتصادية	07	14,6
علوم تجارية	05	10,4
علوم التسيير	11	22,9
علوم إسلامية	10	20,8
حقوق	08	16,7
محاسبة	07	14,6
المجموع	48	100

يبين الجدول أعلاه أن تخصصات العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير احتلت النسبة الأكبر ب 47,9% هذا ما يعطي قراءة أولية بأن العاملين في صندوق الزكاة على دراية بالجانب الاقتصادي للزكاة، ثم تأتي بعدها العلوم الإسلامية بنسبة 20,8%، ثم الحقوق والمحاسبة بنسبة 16,7% و 14,6% على التوالي، يظهر من خلال ما سبق أن غالبية القائمين على مكتب الزكاة أصحاب شهادات هذا ما يمكنهم من اعطاء قفزة نوعية للزكاة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

4.1. توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة

الجدول رقم 15 توزيع العينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة
من 01 إلى 05 سنوات	14	29,2
من 06 إلى 10 سنوات	12	25,0
أكثر من 10 سنوات	22	45,8
المجموع	48	100

يظهر من خلال الجدول أن نسبة (45,8%) عالية من القائمين على صندوق الزكاة يتمتعون بخبرة أكثر من 10 سنوات هذا ما يدل على أنهم على دراية بكل الجوانب سواء من ناحية الإيجابيات أو المعوقات وكذلك جميع السبل المؤدية إلى تطوير الصندوق.

5.1. توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

الجدول رقم 20 توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
أقل من ثانوي	01	2,1
ثانوي	06	12,5
تكوين مهني	06	12,5
جامعي	26	54,2
ما بعد التدرج	09	18,8
المجموع	48	100

يبين الجدول أعلاه أن العاملين في صندوق الزكاة يتميزون بمستوى تعليمي عالي حيث أن غالبية العاملين لديهم مستوى جامعي وما بعد التدرج بنسبة 73%، أما الحاملين لمستوى أقل من ثانوي فهي نسبة ضئيلة جدا ب 2,1%.

6.1. توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل

الجدول رقم 21 توزيع العينة حسب مكان العمل

مكان العمل	العدد	النسبة
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف	30	62,5
اللجنة الولاية	17	35,4
اللجنة القاعدية	01	2,1
المجموع	48	100

يتضح من الجدول أن ما نسبته 62,5% يعملون في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، 35,4% أعضاء في اللجان الولائية ونسبة ضئيلة (2,1%) أعضاء في اللجان القاعدية ويرجع ذلك إلى ترددهم لملأ مثل هذه الاستمارات.

الفرع الثاني: تحليل فقرات الاستبانة واختبار الفرضيات

سنقوم في بادئ الفرع باختبار توزيع بيانات أفراد العينة والأدوات الإحصائية المستخدمة في الدراسة

أولا: اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروفسيمرنوف) (Kolmogorov-Smirnov)

لاختيار الأدوات الإحصائية المناسبة من أجل تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة واختبار صحة الفرضيات يجب أن نتعرف على طبيعة توزيع بيانات العينة.

من أجل ذلك وللقيام باختبار طبيعة التوزيع نحتاج إلى وضع فرضيتين هما فرضية العدم والفرضية البديلة، على اعتبار أن فرضية العدم خاضعة للاختبار أي أنها قد تكون غير صحيحة، مما يتطلب وضع الفرضية البديلة:

H0 :بيانات العينة تتبع التوزيع الطبيعي

H1 : بيانات العينة لا تتبع التوزيع الطبيعي

الجدول رقم 16 القيمة الإحصائية للاختبار التوزيع الطبيعي(Kolmogorov-Smirnov

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
محاور الاستبيان	,123	48	,065	,958	48	,086

a. Lilliefors Significance Correction

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على برنامج SPSS24

من خلال الجدول أعلاه نجد أن مستوى الدلالة **sig** أكبر من (0,05) لكل المحاور، مما يدل على إتباع بيانات العينة للتوزيع الطبيعي.

ثانيا: الأدوات الاحصائية المستخدمة في الدراسة

تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج SPSS وتم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

1- التكرارات والنسب المئوية: لوصف الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة ومعرفة تكرارات متغير ما.

2- اختبار ألفا كرونباج (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الإستبانة.

3- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط، وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي للاستبانة.

4- **المتوسط الحسابي**: وهو متوسط مجموعة من القيم، أو مجموع القيم المدروسة مقسوم على عددها، وذلك بغية التعرف على متوسط إجابات المبحوثين حول الاستبيان.

5- **الانحراف المعياري**: وذلك من أجل التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة اتجاه كل فقرة أو بعد، والتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضيات، ويوضح التشتت في استجابات أفراد الدراسة فكلما اقتربت قيمته من الصفر فهذا يعني تركز الإجابات وعدم تشتتها، وبالتالي تكون النتائج أكثر مصداقية وجودة، كما أنه يفيد في ترتيب العبارات أو الفقرات لصالح الأقل تشتتا عند تساوي المتوسط الحسابي بينها.

6- الانحدار الخطي البسيط: يقوم بتوضيح كيف يؤثر المتغير المستقل في المتغير التابع.

7- **معامل التحديد R^2**: يقيس مدى مساهمة المتغير التابع في المتغير المستقل، ويكشف لنا النسبة التي يؤثر بها المتغير المستقل على المتغير التابع حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة كلما كانت المساهمة أكبر، وتعزى النسبة المتبقية لمتغيرات أخرى خارج الدراسة وكذا للخطأ العشوائي.

ثالثا: تحليل إجابات أفراد العينة واختبار الفرضيات:

سنقوم فيما يلي بتحليل عبارات المحاور حيث تم استعمال اختبار T لكل محور.

1. تحليل عبارات المحور الأول واختبار فرضيته (تحسين الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة في الجزائر يؤدي إلى زيادة حصيلتها)

الرقم	العبـــــــــــــــارات	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	1,5متوسط الفرق عن متوسط الفرضي
			العدد	%			
1	هل الجانب القانوني لصندوق الزكاة كفيل بتحقيق أهداف الصندوق	نعم	08	16,7	1,17	0,377	(0,33)
		لا	40	83,3			
2	هل يوجد في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هيكل إداري خاص بالزكاة	نعم	42	87,5	1,88	0,334	0,38
		لا	06	12,5			
3	من وجهة نظركم هل مكتب الزكاة الموجود في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كفيل بتحقيق الأهداف المنشودة	نعم	11	22,9	1,23	0,425	(0,27)
		لا	37	77,1			
4	هل الموظفين الموجودين بمكتب الزكاة مؤهلين فقهيا وإداريا	نعم	12	25	1,25	0,438	(0,25)
		لا	36	75			
5	الموظفين الموجودين في مكتب الزكاة مدربين لمعرفة الجانب الاقتصادي للزكاة	نعم	10	20,8	1,21	0,410	(0,29)
		لا	38	79,2			
6	يتم تطوير أداء العاملين على الزكاة فقهيا، إداريا واقتصاديا	نعم	09	18,8	1,19	0,394	(0.31)
		لا	39	81,3			
7	هل تشرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على توجيه العاملين على الزكاة عند الجباية والتوزيع	نعم	44	91,7	1,92	0,279	0,42
		لا	04	8,3			
8	هل الدور الذي تقوم به اللجان القاعدية، الولائية والوطنية كفيل	نعم	12	25	1,25	0,438	(0,25)

	بتحقيق أهداف الصندوق المنشودة	لا	36	75			
9	تدرس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع اللجان علميا وميدانيا احتياجات المستحقين للزكاة	نعم	36	75	1,75	0,438	0,25
		لا	12	25			
10	توجد لجنة رقابة تتابع الجانب الشرعي للزكاة	نعم	18	37,5	1,38	0,489	(0,12)
		لا	30	62,5			
11	تقوم لجنة مرافقة المستفيدين من القروض الحسنة بالمهام المنوطة إليها	نعم	08	16,7	1,17	0,377	(0,33)
		لا	40	83,3			

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS24

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الفقرة السابعة احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ 1,92 وانحراف معياري قدره 0,279، وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=1,5) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,42 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تشرف على توجيه العاملين على الزكاة عند الجباية والتوزيع. وفي المرتبة الثانية الفقرة الثانية بمتوسط حسابي 1,88 وانحراف معياري 0,334 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=1,5) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,38 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أنه يوجد في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هيكل إداري خاص بالزكاة، ثم تأتي الفقرة التاسعة في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدره 1,75 وانحراف معياري بلغ 0,438 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=1,5) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,25 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تدرس بالتنسيق مع اللجان علميا وميدانيا احتياجات المستحقين للزكاة.

ثم تأتي باقي الفقرات بمتوسط حسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي= 1,5) ويقل عنه في جميع الفقرات المتبقية مما يعني أن اتجاهات مفردات العينة سلبية ولا يوافقون على أنه توجد لجنة رقابة تتابع الجانب الشرعي للزكاة، الدور الذي تقوم به اللجان القاعدية، الولائية والوطنية غير كفيل بتحقيق أهداف

الصندوق المنشودة، مكتب الزكاة الموجود في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ليس كفيل بتحقيق الأهداف المنشودة، الموظفين الموجودين بمكتب الزكاة غير مؤهلين فقهيا وإداريا، الموظفين الموجودين في مكتب الزكاة غير مدربين لمعرفة الجانب الاقتصادي للزكاة، لا يتم تطوير أداء العاملين على الزكاة فقهيا، إداريا واقتصاديا، لا تقوم لجنة مرافقة المستفيدين من القروض الحسنة بالمهام المنوطة إليها و الجانب القانوني لصندوق الزكاة لا يحقق أهداف الصندوق.

وجاءت نتائج المحور الأول على النحو التالي:

المحور	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	1,5متوسط الفرق عن متوسط الفرضي	قيمةT	مستوى الدلالة Sig
الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة في الجزائر	1,3977	0,20339	(0,1023)	3,484	0.001

قيمة T المجدولة:2.021 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 47

إن قيمة الاختبار T لإجمالي عبارات الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة في الجزائر: (3,484) وهي أكبر من قيمة T الجدولية مما يعني أنها دالة إحصائيا، والمتوسط الحسابي بلغ 1,3977 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن المتوسط الفرضي=1,5 ويقل عنه بفارق بلغ 0,1023، أي أن آراء واتجاهات مفردات العينة سلبية مما يعني وجود نقص في الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري ما يفسر نقص حصيلة الزكاة في الجزائر بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها البلاد.

2. تحليل عبارات المحور الثاني واختبار فرضيته (تعمل الزكاة باعتبارها من أهم موارد المالية الإسلامية على التأثير في قطاعات التنمية الاقتصادية)

الرقم	العبارات		درجة الموافقة		المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	متوسط الفرق عن متوسط الفرضي1,5
			العدد	%			
1	تؤدي الزكاة دور إنساني فقط نحو الفقراء	نعم	08	16,7	1,17	0,377	(0,33)
		لا	40	83,3			
2	تؤدي الزكاة دور مهم في الاقتصاد	نعم	39	81,3	1,81	0,394	0,31
		لا	09	18,8			
3	من وجهة نظرك هل تعتبر تجربة القروض الحسنة تجربة ناجحة	نعم	10	20,8	1,21	0,410	(0,29)
		لا	38	79,2			
4	هل تقدم القروض الحسنة وفق ضمانات لسداد القرض من المستفيدين	نعم	06	12,5	1,13	0,334	(0,37)
		لا	42	87,5			
%	يتم إعادة استثمار الأموال المسترجعة من القروض الحسنة	نعم	38	79,2	1,79	0,410	0,29
		لا	10	20,8			
6	هل يتم تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمساكين	نعم	06	12,5	1,13	0,334	(0.37)
		لا	42	87,5			
7	تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتقديم مساعدات شهرية منتظمة للأسر الفقيرة	نعم	08	16,7	1,17	0,377	(0,33)
		لا	40	83,3			

8	هل يتم تطبيق صرف أموال الزكاة على العاملين عليها	نعم	06	12,5	1,13	0,334	(0,37)
		لا	42	87,5			
9	حسب رأيك هل تساعد الزكاة من خلال مساعدة الفقراء والمساكين على زيادة الاستهلاك	نعم	45	93,8	1,94	0,245	0,44
		لا	03	6,3			

يتضح من الجدول أن الفقرة التاسعة احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ 1,94 وانحراف معياري قدره 0,245، وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=1,5) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,44 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن الزكاة تعمل على زيادة الاستهلاك من خلال مساعدتها الفقراء والمساكين. وفي المرتبة الثانية الفقرة الثانية بمتوسط حسابي 1,81 وانحراف معياري 0,394 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=1,5) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,31 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن الزكاة تؤدي دور مهم في الاقتصاد، ثم تأتي الفقرة الخامسة في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدره 1,79 وانحراف معياري بلغ 0,410 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=1,5) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,29 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أنه يتم إعادة استثمار الأموال المسترجعة من القروض الحسنة.

ثم تأتي باقي الفقرات بمتوسط حسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي= 1,5) ويقل عنه في جميع الفقرات المتبقية مما يعني أن اتجاهات مفردات العينة سلبية ولا يوافقون على أن تجربة القروض الحسنة تجربة ناجحة، الزكاة تؤدي دور إنساني فقط نحو الفقراء، تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتقديم مساعدات شهرية منتظمة للأسر الفقيرة، تقدم القروض الحسنة وفق ضمانات لسداد القرض من المستفيدين، يتم تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمساكين، يتم تطبيق صرف أموال الزكاة على العاملين عليها.

وجاءت نتائج المحور الثاني على النحو التالي:

المحور	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	1,5متوسط الفرق عن متوسط الفرضي	قيمةT	مستوى الدلالة Sig
دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر	1,3843	0,18473	(0,1157)	4,341	0.000

قيمة T المجدولة:2.021 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 47

إن قيمة الاختبار T لأجمالي عبارات دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر: (4,341) وهي أكبر من قيمة T الجدولية مما يعني أنها دالة إحصائيا، والمتوسط الحسابي بلغ 1,3843 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن المتوسط الفرضي=1,5 ويقل عنه بفارق بلغ 0,1157، أي أن آراء واتجاهات مفردات العينة سلبية ولا يوافقون على تأثير الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر ويرجع ذلك إلى نقص حصيلة الزكاة من جهة وعدم إلمام العاملين في صندوق الزكاة بالجانب الاقتصادي لهذه الفريضة كم ذكرنا أنفا.

وجاء تحليلنا لهذه النتائج من خلال الاستعانة بالمقابلات التي تمت مع العاملين في صندوق الزكاة على النحو التالي:

- الزكاة لا تؤدي دور إنساني فقط بل هي فريضة تتعدى هذا الجانب.
- عدم تقديم مساعدات شهرية منتظمة للأسر الفقيرة ما يؤدي إلى نقص الاستهلاك لهذه الفئة.
- لا يتم تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمساكين حيث انه يتم تقديم فقط مساعدات نقدية.
- لا تقدم القروض الحسنة وفق ضمانات لسداد القرض من المستفيدين مما يعني أن هناك صعوبة في استرجاع هذه القروض.

من خلال ما سبق يتضح دور الزكاة الاقتصادي، غير أن هناك نقص في الجانب التنظيمي والإداري لصندوق الزكاة الجزائري ما يؤدي إلى عدم بروز هذا الجانب.

3.تحليل عبارات المحور الثالث واختبار فرضيته (توجد مجموعة من المعوقات الإدارية تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر)

الرقم	العبـــــــــــــــارات	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	متوسط الفرق عن متوسط الفرضي 2
1	ضعف الخدمات الإدارية والفنية المقدمة من الصندوق	1,67	0,834	(0,33)
2	نقص في تدريب وتأهيل مهارات العاملين على الزكاة	2,60	0,707	0,6
3	قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية استثمار أموال الزكاة	2,13	0,890	0,13
4	عدم مواكبة التطور التكنولوجي والإداري	1,58	0,767	(0,42)
%	نقص كفاءة الموظفين والمتطوعين	1,79	0,898	(0,21)
6	غياب مسح علمي لفقراء المجتمع	1,75	0,838	(0,25)
7	ضعف ثقة المواطنين في صندوق الزكاة	2,79	0,617	0,79
8	عدم وجود تنظيم دقيق في التوزيع	1,46	0,771	(0,54)
9	عدم وجود تشريع يلزم جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب	2,92	0,404	0,92
10	رغبة المتبرعين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة	2,77	0,627	0,77

جاءت الفقرة التاسعة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ 2,92 وانحراف معياري قدره 0,404، وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,92 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن أول معوق يواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية هو عدم وجود تشريع يلزم جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب، ثم تأتي الفقرة السابعة بمتوسط حسابي 2,79 وانحراف معياري قدر بـــــــ 0,617 والمتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق 0,79 مما يظهر أن مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن ثاني معوق يواجه صندوق الزكاة هو ضعف ثقة المواطنين، وفي المرتبة الثالثة الفقرة العاشرة بمتوسط حسابي 2,77 وانحراف معياري 0,627 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,77 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن ثالث معوق يواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية هو رغبة المتبرعين بأدائها مباشرة لذوي الحاجة، وجاءت بعدها الفقرة الثانية بمتوسط حسابي 2,60 وانحراف معياري 0,707 والمتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق 0,6 أي أن مفردات اجابات العينة ايجابية ويوافقون على أن رابع معوق يواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية هو نقص في تدريب وتأهيل مهارات العاملين على الزكاة، ثم تأتي الفقرة الثالثة بمتوسط حسابي قدر بـــــ 2,13 وانحراف معياري 0,890 والمتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق 0,13 أي أن مفردات اجابات العينة ايجابية ويوافقون على أن من المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية هو قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية استثمار أموال الزكاة مع اعتباره على أنه خامس معوق.

ثم تأتي باقي الفقرات بمتوسط حسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي= 2) ويقل عنه في جميع الفقرات المتبقية مما يعني أن اتجاهات مفردات العينة سلبية ولا يوافقون على باقي الفقرات ويرون أنها تكون أقل تأثير على صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكانت نتائج المحور الثالث على النحو التالي:

المحور	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	متوسط الفرق عن متوسط 2 الفرضي	قيمةT	مستوى الدلالة Sig
المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر	2,1458	0,35667	0,14583	2,833	0.007

قيمة T المجدولة:2.021 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 47

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة الاختبار T لإجمالي عبارات المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر (2,833) وهي أكبر من قيمة T الجدولية ومستوى الدلالة Sig أصغر من 0,05 مما يعني أنها دالة إحصائيا، والمتوسط الحسابي بلغ 2,1458 وبما أنه يختلف جوهريا عن المتوسط الفرضي=2 ويزيد عنه 0,14583، أي أن آراء واتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن هناك معوقات تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تحليل عبارات المحور الرابع واختبار فرضيته (إن تطوير صندوق الزكاة يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر)

الرقم	العبـــــــــــــــارات	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	متوسط الفرق عن متوسط الفرضي 2
1	فرض جباية الزكاة وجعلها إلزامية من قبل الدولة	2,81	0,532	0,81
2	نشر وعي الزكاة في الإعلام، وإصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام وأهمية الزكاة مع إبراز دورها الاقتصادي والاجتماعي	2,52	0,743	0,52
3	تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين عليها	2,35	0,863	0,35
4	إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي	2,69	0,689	0,69

	والإداري			
%	تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة	2,50	0,799	0,50
6	التعريف بإنجازات صندوق الزكاة من خلال نشر النتائج المحققة عبر مختلف وسائل الإعلام	1,98	0,911	(0,02)

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أول عامل لتطوير الزكاة في الجزائر هو فرض جباية الزكاة وجعلها إلزامية من قبل الدولة حيث قدر المتوسط الحسابي بـــــــــــ 2,81 وانحراف معياري 0,532، وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,81 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية. ثم تأتي الفقرة الرابعة في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 2,69 وانحراف معياري قدر بـــــ 0,689 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق بلغ 690, أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على أن ثاني عامل من أجل تطوير الزكاة في الجزائر يجب إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وجاءت الفقرة الثانية في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدر بـــــــــــ 2,52 وانحراف معياري 0,743 أي أن المتوسط الحسابي يزيد عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) بفارق 0,52 مما يعني أن ثالث عمال من أجل تطوير الزكاة هو نشر وعي الزكاة في الإعلام، وإصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام وأهمية الزكاة مع إبراز دورها الاقتصادي والاجتماعي.

ثم تأتي بعدها الفقرة الخامسة كرابع عامل من أجل تطوير الزكاة في الجزائر بمتوسط حسابي 2,50 وانحراف معياري 0,799 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويزيد عنه بفارق بلغ 0,50 أي أن اتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة. ثم تأتي الفقرة الثالثة بمتوسط حسابي 2,35 وانحراف معياري 0,863 وبما أن المتوسط الحسابي يزيد بـــــــ 0,35 عن الوسط الفرضي أي أن مفردات العينة يوافقون على أن خامس عامل من أجل تطوير الزكاة هو تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين عليها.

ثم تأتي في الأخير الفقرة السادسة بمتوسط حسابي 1,98 وانحراف معياري 0,911 وبما أن المتوسط الحسابي يختلف جوهريا عن درجة الحياد (الوسط الفرضي=2) ويقل عنه بفارق بلغ (0,02) أي أن اتجاهات

مفردات العينة سلبية ولا يوافقون على عامل التعريف بإنجازات صندوق الزكاة من خلال نشر النتائج المحققة عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل تطوير صندوق الزكاة في الجزائر.

وكانت نتائج المحور الرابع على النحو التالي:

المحور	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	متوسط الفرق عن متوسط 2 الفرضي	قيمةT	مستوى الدلالة Sig
وسائل وسبل تطوير الزكاة في الجزائر	2,4757	0,47389	0,4757	6,955	0.000

قيمة T المجدولة:2.021 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 47

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة الاختبار T لإجمالي عبارات المحور الرابع (6,955) وهي أكبر من قيمة T الجدولية ومستوى الدلالة Sig أصغر من 0,05 مما يعني أنها دالة إحصائيا، والمتوسط الحسابي بلغ 2,4757 وبما أنه يختلف جوهريا عن المتوسط الفرضي=2 ويزيد عنه بـــــــــــــــــ 0,4757 أي أن آراء واتجاهات مفردات العينة ايجابية ويوافقون على عبارات وسائل تطوير الزكاة في الجزائر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

اختبار الفرضية الرئيسية: تعمل الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

لإثبات صحة هذه الفرضية نستخدم تحليل الانحدار الخطي البسيط والذي يستخدم لتحديد وتوضيح الأثر للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع، كما يستخدم للتنبؤ بقيم المتغير التابع نتيجة للتباين الحاصل في المتغيرات المستقلة.

لاختبار الفرضية يجب التأكد من توفر بعض الشروط الواجب توفرها للتحليل باستخدام الانحدار الخطي وهي:

01- **وجود علاقة خطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع:** يتم اختبار هذا الشرط برسم لوحة الانتشار وحساب معامل الارتباط بيرسون.

ويوضح الشكل التالي وجود علاقة خطية بين المتغيرات المستقلة الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة والمتغير التابع **دور** الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر.

من أجل الاختصار نرمز للمتغيرات بالرموز التالية:

Y دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر

X الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة في الجزائر

الشكل رقم 15 العلاقة بين متغيرات الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة ودور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر

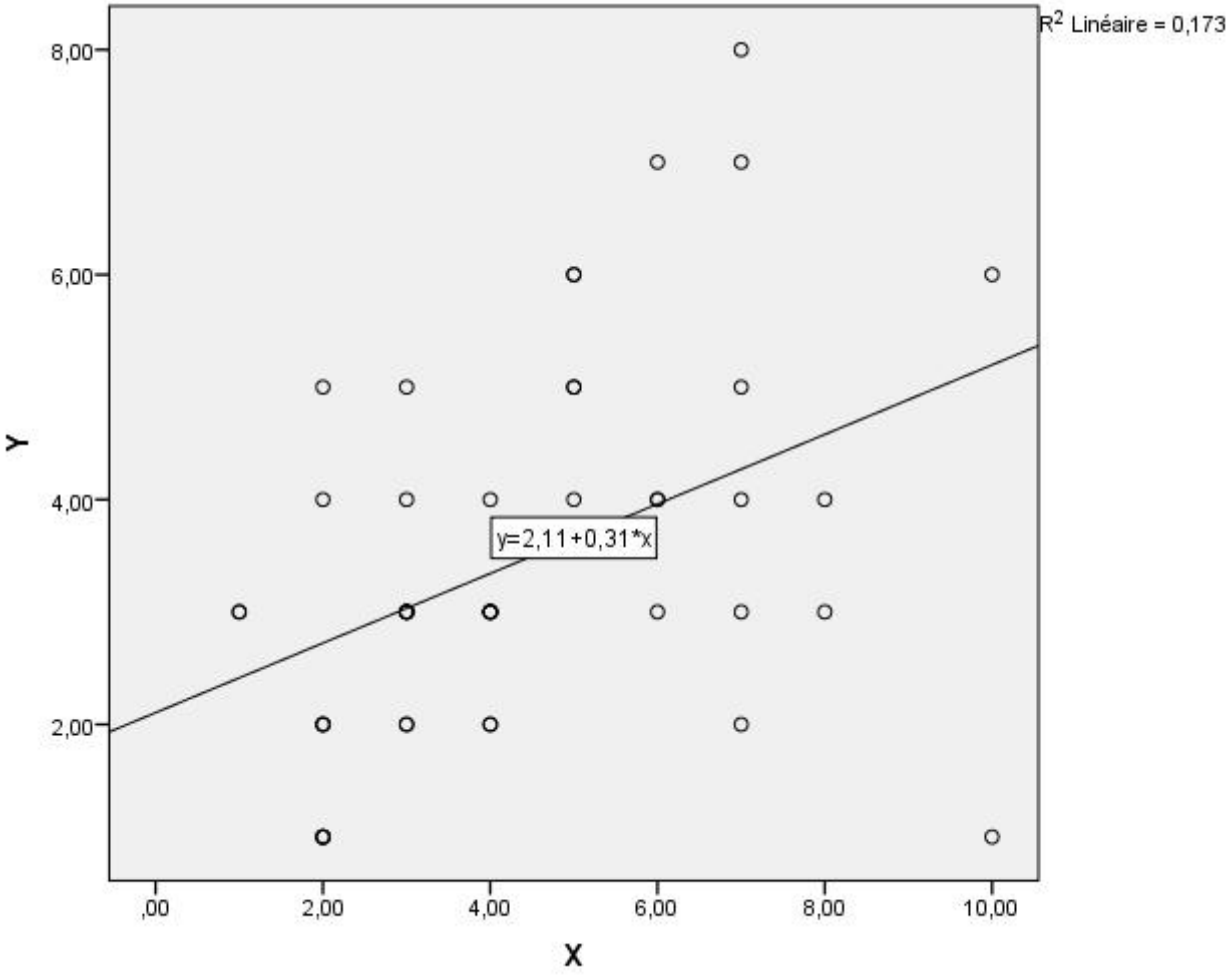

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS24

1. **البيانات تتبع توزيع الطبيعي** تم إثباته (جدول اختبار **(Kolmogorov-Smirnov)**)
2. **عدم وجود ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة فيما بينها (ضرورة انخفاض الارتباط بين المتغيرات):**

وذلك باعتماد على اختبار معامل تضخم التباين (VIF) واختبار التباين المسموح (Tolérance) لكل متغير من المتغيرات المستقلة، حيث انه لابد من عدم تجاوز معامل تضخم التباين (VIF) للقيمة 10 ولا بد أن

تكون قيمة واختبار التباين المسموح (Tolérance) أكبر من 0,05، والجدول التالي يبين النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم 17 قيم معامل تضخم التباين والتباين المسموح به للمتغيرات المستقلة

المتغيرات المستقلة	معامل تضخم التباين (VIF)	التباين المسموح(Tolérance)
الخدمات الإدارية	**1,694**	**0,615**
الالتزام العقيدي	**1,694**	**0,615**
الثقة في صندوق الزكاة	**1,694**	**0,615**
إلزامية الزكاة	**1,694**	**0,615**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS24

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم اختبار معامل تضخم التباين (VIF) لجميع المتغيرات المستقلة كانت اقل من 10 بينما قيم اختبار التباين المسموح (Tolérance) لجميع المتغيرات اكبر من 0,05 ، مع العلم أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي يمكن القول انه لا توجد مشكلة ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة.

من خلال التأكد من توفر بعض الشروط أصبح بالإمكان اختبار فرضيات الدراسة.

الفرضية الصفرية H_0: الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة لا تعمل على زيادة حصيلة الزكاة وبالتالي لا تحقق التنمية الاقتصادية في الجزائر عند مستوى الدلالة الإحصائية 0,05.

الفرضية البديلة H_1: تعمل الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر عند مستوى الدلالة الإحصائية 0,05.

- لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر ذو دلالة إحصائية وقاعدة الرفض والقبول هي:

✓ قبول الفرضية الصفرية H_0 إذا كانت: قيمة F المحسوبة اصغر من قيمة F المجدولة عند مستوى الدلالة 0,05 أو قيمة مستوى دلالة sig اكبر من 0,05.

✓ قبول الفرضية البديلةH_1 إذا كانت: قيمة F المحسوبة اكبر من قيمة F المجدولة عند مستوى الدلالة 0,05 أو قيمة مستوى دلالة sig اصغر من 0,05.

النموذج الرياضي للفرضية الرئيسية :

$$Y = a + bX$$

الجدول رقم 18 نتائج تحليل الانحدار البسيط لتأثير الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة على دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر

البيان	مجموع المربعات	درجـــــة الحرية	متوسط المربعات	معنوية الكلية		المعنوية الجزئية (معاملات الانحدار)				القدرة التفسيرية	
				قيمة F	SIG		B	T	Sig	R	R^2
الانحدار	22,498	1	22,498	9,634	0,003	Constant	2,105	4,310	0,000	0,416	0,173
الخطأ	107,419	46	2,335								
الكلي	129,917	47				X	0,309	3,104	0,003		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS24

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معامل ارتباط بيرسون بين الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة ودور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر هو **0,416** وهو معنوي حيث قيمة F المحسوبة **9,634 وهي** اكبر من قيمة F المجدولة 4.048 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية (1 ، 46)، وقيمة معامل التفسير **0,173** وهذا يعني أن الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة قد فسرت 17,3% من المتغيرات التي تؤدي إلى تأثير الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية في الجزائر والباقي 82,7% يرجع إلى عوامل أخرى .

ونموذج الرياضي للفرضية الرئيسية هو:

$$Y= 2,11 + 0,31X$$

عند اختبار معنوية معاملات الانحدار نجد أن قيمة احتمال الخطأ SIG تساوي 0,000 بالنسبة لمعنوية المعامل a وهي أقل من 0,05 إذن a تساوي 2,105 وهي معنوية، أما معنوية المعامل b فإن قيمة احتمال الخطأ تساوي 0,003 وهي أقل من 0,05 ومنه b تساوي 0,309 وهي معنوية.

هذا ما يفسر وجود ارتباط طردي بين المتغيرات أي عند زيادة الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة بوحدة واحدة يزيد دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية بقيمة 0,309 عند مستوى معنوية 0,05.

اذن نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 أي وجود تأثير ذو دلالة إحصائية تعمل الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر عند مستوى الدلالة الإحصائية 0,05.

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات

في ظل التحليلات النظرية والعملية كانت نتائج الدراسة وتوصياتها كما يلي:

المطلب الأول: النتائج

- ✓ وجود نقص في الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري.
- ✓ الجانب القانوني لصندوق الزكاة لا يحقق أهداف الصندوق المنشودة.
- ✓ دور صندوق الزكاة واللجان القاعدية، الولائية والوطنية غير كفيل بتحقيق أهداف الصندوق.
- ✓ تدرس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف احتياجات المستحقين للزكاة بالتنسيق مع اللجان.
- ✓ تشرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على توجيه العاملين على الزكاة عند الجباية والتوزيع.
- ✓ نقص حصيلة الزكاة في الجزائر بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها البلاد.
- ✓ عدم تطوير أداء العاملين على الزكاة فقهيا، إداريا واقتصاديا.
- ✓ نقص وعي الموظفين بأهمية الزكاة في التنمية الاقتصادية.
- ✓ ضعف دور الزكاة في التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- ✓ عدم وجود لجنة رقابة تتابع الجانب الشرعي للزكاة.
- ✓ حصر مفهوم الزكاة بالجانب التعبدي، وضعف تأثيره على التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- ✓ تعمل الزكاة على زيادة الاستهلاك من خلال مساعدتها للفراء والمساكين.
- ✓ تؤدي الزكاة دور مهم في الاقتصاد.
- ✓ تجربة القروض الحسنة في الجزائر غير ناجحة.
- ✓ لا يتم تقديم مساعدات شهرية منتظمة للأسر الفقيرة.
- ✓ الزكاة لا تؤدي دور إنساني فقط.
- ✓ لا يتم تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمساكين.
- ✓ القروض الحسنة لا تقدم وفق ضمانات.
- ✓ عدم وجود تشريع يلزم جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب.
- ✓ ضعف ثقة المواطنين في صندوق الزكاة الجزائري، وقلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية الاستثمار.
- ✓ رغبة المتبرعين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة.

- ✓ تعمل الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصندوق الزكاة على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المطلب الثاني: التوصيات

- ✓ الوقوف على تطوير الكفاءة الإدارية لصندوق الزكاة الجزائري من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.
- ✓ فرض جباية الزكاة وجعلها إلزامية من قبل الدولة.
- ✓ إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
- ✓ نشر وعي الزكاة في الإعلام، وإصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام وأهمية الزكاة مع إبراز الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وعدم حصرها في الجانب الديني فقط.
- ✓ تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد.
- ✓ تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين على الزكاة.
- ✓ تقديم القروض الحسنة وفق ضمانات من أجل حماية أموال الزكاة من ضعفاء النفوس.
- ✓ تقديم مساعدات نقدية شهرية للفقراء والمساكين.

الخاتمة العامة

أسهم النظام المالي الإسلامي في إظهار مفهوم للتنمية أكثر شمولا من خلال تركيزها على حياة الانسان الأخلاقية، الاقتصادية، الاجتماعية و العقائدية، إذ تقترن التنمية الاقتصادية في الإسلام بالتنمية الاجتماعية، أما التنمية في الاقتصاد الوضعي تركز على الربح بشتى الطرق حتى لو كان على حساب الحرام، من هذا المنطلق يظهر الفرق جليا بين النظامين، غير أن ما وصلت إليه التنمية في النظام الإسلامي من مثالية بالإلمام بجميع جوانب الحياة يبقى بعيد كل البعد عن الجانب العملي للدول الإسلامية، حيث أن البلدان الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليست بالمستوى المنتظر بالنظر إلى الجانب النظري للتنمية في الإسلام، وأرجع الاقتصاديون والمفكرون الإسلاميون ذلك إلى اعتماد نماذج واستراتيجيات تنموية غربية لا تنسجم مع قيم وأهداف المجتمع الإسلامي.

غير أن الاستراتيجيات الإسلامية التي أشار إليها أخصائيو الاقتصاد الإسلامي تظهر أعلى درجات المثالية التي لا تنسجم مع أرض الواقع، لذلك يجب على الدول الإسلامية أن تستفيد من هذه الاستراتيجيات من خلال اشراك المؤسسات الإسلامية الموجودة في المجتمع. حيث أن القواعد الجديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي التي تشكل مؤسسة الزكاة ركنا رئيسيا فيها يمكن أن تشكل أرضية خصبة لبناء نظرية اقتصادية إسلامية على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، وإيجاد أدوات سياسية تميز النظام الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية السائدة، من أبرز هذه السياسات نجد مؤسسة الزكاة والتي بإمكانها أن تكون نواة لنظام اقتصادي حديث يدفع عجلة التنمية عند استخدامها لأليات مبتكرة في إدارة الموارد المالية.

تعتبر الزكاة من أهم أدوات السياسة المالية، فصرف الزكاة كما ذكرنا أنفا على الفقراء والمساكين يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك للعائلات المستفيدة من هذا المصرف هذا ما يؤدي إلى إنفاق كامل دخلها مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب عدم تحقق حالة التوظيف الكامل ما سيحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي من أجل زيادة أرباحها هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على استخدام عناصر الإنتاج المتمثلة في العمل ورأس المال وبالتالي زيادة الطلب على العمل عند إذن تنخفض معدلات البطالة بالإضافة إلى زيادة الأجور وانخفاض معدلات الفقر، كما تقوم الزكاة بخلق مناصب عمل جديدة جراء استثمار أموالها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد رأينا كيف استطاعت أموال الزكاة من الرفع من المعدلات الاستهلاكية وزيادة الاستثمار، كم يعمل سهم الغارمين على إنعاش المؤسسات المعرضة للإفلاس أو المعلنة إفلاسها مما يؤدي إلى عودة العمال إلى مناصب عملهم، وسهم العاملين عليها الذي يقوم بزيادة مردودية الوظيف العمومي.

من أجل هذه الأهمية وهذا الدور الذي تلعبه الزكاة في التأثير على متغيرات التنمية محققة التنمية الاقتصادية قامت العديد من الدول بإنشاء مؤسسات الزكاة والتي تعمل على جمع وتوزيع هذه الفريضة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. غير أن اختلاف هذه المؤسسات يكمن في طريقة جمع الزكاة فبعضها يعمل على مبدأ الإلزام والأخر يتركها لحرية الأفراد في دفعها من عدمه إلى هذه المؤسسات.

قمنا من خلال هذه الأطروحة بالتطرق إلى بعض التجارب والتي تعتبر من التجارب الرائدة في الزكاة بالنظر إلى النتائج التي تم تحقيقها وإلى نجاح الجانب التنظيمي لهذه المؤسسات، حيث تم إنشاء هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت والتي تعتمد في جانب الجباية على أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم، الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة و الإعانات السنوية من الدولة، حيث تقوم الدولة بتقديم إعانات إلى بيت الزكاة للقيام بدوره. أما التوزيع فيتم على المصارف الثمانية الموجودة في سورة التوبة، ويقوم صندوق الزكاة الكويتي بنوعين من الإنفاق محلي وخارجي، حيث حقق أكبر نسبة إنفاق على المساعدات الاجتماعية والمتمثلة في المساعدات الشهرية والمقطوعة والقرض الحسن حيث بلغت نسبة الإنفاق 83% من إجمال الإنفاق المحلي أما الإنفاق الخارجي فكانت أكبر نسبة موجهة لكافل اليتيم بنسبة 40% ثم المشاريع الخيرية حيث استفادت منها 54 دولة ب 254 مشروع بالإضافة إلى استفادة بعض الدول من مشاريع أخري كدعم طلاب العلم في 14 دولة ومشروع الأضاحي. حقق صندوق الزكاة الكويتي نتائج ملفة تستدعي التوقف عندها فهو تعدى الإنفاق داخل الدولة إلى الإنفاق خارج دولة الكويت هذا ما يجعل صندوق الزكاة الكويتي متميز عن باقي التجارب.

أما في السودان تم إنشاء ديوان الزكاة على أساس أنه جهاز رسمي مستقل، وتميز بوجوب إلزامية الزكا وببنيته التنظيمية، واعتمد في موارده على جباية زكاة الزروع، الأنعام، عروض التجارة، المال المستفاد والمهن الحرة، وتساهم زكاة الزروع بأكبر نسبة من حصيلة الزكاة، أما صرفها فيتم على المصارف الثمانية من خلال قيامه بتخصيص نسب صرف حسب الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها البلد، من أجل ذلك ولمقابلة احتياجات الفقراء والمساكين حقق هذا المصرف أكبر نسبة صرف بحوالي 68 % من إجمالي الصرف الفعلي للزكاة.

من خلال تطرقنا لتجربتي الكويت والسودان تم ملاحظة أنهما وصلا إلى أرقام مميزة، وبتحليل هيكل صرف الزكاة في الدولتين ظهر جليا تركيزهما على محاربة الفقر والبطالة والرفع من مستوى الاستثمار والاستهلاك من أجل زيادة الإنتاج ومن تم تحقيق التنمية الاقتصادية.

في الجانب التطبيقي للدراسة تم التطرق إلى صندوق الزكاة الجزائري والذي تم إنشاؤه في سنة 2003م وهو تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويقوم بتحصيل نوعين من الزكاة زكاة الفطر وزكاة المال، أما من ناحية الصر فيتم توزيعها على مصارفها الشرعية مع الاعتماد على مبدأ محلية الزكاة ويكون التوزيع عن طريق الدعم المباشر أو الدعم المباشر والاستثمار عن طريق منشور وزاري وفق الحصيلة التي يتم جمعها، وعرفت الحصيلة ارتفاع محسوس مع مرور السنوات، كما حقق صندوق الزكاة نتائج إيجابية من خلال ما تم توزيعه طوال سنوات الدراسة، فقد استفادت حوالي 3 264 704 عائلة، لأما فيما يخص المشاريع فقد استفاد حوالي 7469 شخص من القروض الحسنة بمبلغ إجمالي قدره67. 955 117 542 17 دج.

ومن أجل الوقوف على طريقة عمل صندوق الزكاة الجزائري وكفاءته الإدارية والتنظيمية، وإن كانت تستطيع الزكاة تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صندوق الزكاة الجزائري وإلى سبل تطويره. قمنا بإعداد دراسة من خلال وضع استبانة موجهة إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف واللجان القاعدية والولائية بعد رفض عمال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإجابة على الاستبانة.

للإجابة على الإشكالية والتحقق من فرضيات البحث وزعت 72 استبانة استرجعت منها 48 استبانة وزعت على 12 ولاية، تم وضع نموذج دراسة يسلط الضوء على التفاعل بين المتغيرات التي تؤثر في الزكاة من جهة والمتغيرات التي تتأثر بالزكاة من جهة أخرى. للوصول إلى ما سبق ذكره تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (spss) حيث توصلنا إلى أن الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصناديق الزكاة تعمل على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في الجزائر عند مستوى معنوية 0,05.

الملاحق

الملحق رقم (01) قائمة المحكمين

الاسم	التخصص	الجامعة
د. مسعودي أحمد	العلوم الاجتماعية (المنهجية)	جامعة تلمسان
د. فوزي محيريق	التحليل الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي	جامعة الواد
أ.د. بوثلجة عبد الناصر	العلوم الاقتصادية	جامعة تلمسان

الملحق رقم (02)

الاستبيـــــــــــــــــان

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطـــة الشعبيـــة

وزراة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــــة أبـــــي بكـــــر بلقايـــــد

-تلمســـــــــــــــــان-

كليـــة العلـــوم الاقتصاديـــة، علـــوم التسييـــر والعلـــوم التجاريـــة

استبيان حول دور الزكاة في التنمية الاقتصادية في الجزائر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجوا منكم مساعدتنا لملء هذه الاستمارة والتي تمثل دراسة ميدانية لصندوق الزكاة الجزائري استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة تلمسان بالجزائر بمذكرة تحت عنوان دور الزكاة في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري-معتمدين في هذه الدراسة على تحقيق الأهداف الواقعية والرسمية لصندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية مع تسليط الضوء على أهمية العناصر الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية.

من أجل ذلك أستأذنكم بالإجابة على هذا الاستبيان بوضع إشارة (X) في المربع المناسب مع وضع أرائكم ووجهة نظركم عند كل إجابة في المحاور الأول، الثاني و الخامس.

لذا يرجو الباحث الإجابة على هذا الاستبيان بدقة، مع العلم أن المعلومات ستحاط بسرية كاملة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي. أشكر تعاونكم.

الباحث

بوكليخة بومدين

معلومات عامة

1. الجنس

ذكر ☐ أنثى ☐

2. السن

3. المستوى التعليمي

أقل من الثانوي ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ما بعد التدرج ☐ أخرى:حدد:

4. التخصص

☐ علوم اقتصادية ☐ حقوق ☐ علوم تجارية

☐ علوم إسلامية ☐ علوم التسيير ☐ أخرى: حدد:

5. مكان العمل

☐ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حدد:

☐ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف حدد:

☐ اللجنة القاعدية ☐ اللجنة الولائية ☐ اللجنة الوطنية ☐ أخرى حدد:

حدد أي ولاية :

6. سنوات الخبرة

☐ 1-5 سنوات ☐ 6-10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات

المحور الأول: الكفاءة الإدارية والتنظيمية (إذا كانت الإجابة بـــــــــــ "لا" نرجوا التفصيل)

1. هل الجانب القانوني لصندوق الزكاة كفيل بتحقيق أهداف الصندوق ☐ نعم ☐ لا

.....

2. هل يوجد في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هيكل إداري خاص بالزكاة ☐ نعم ☐ لا

.....

3. من وجهة نظركم هل مكتب الزكاة الموجود في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كفيل بتحقيق الأهداف المنشودة

.....

4. هل الموظفين الموجودين بمكتب الزكاة مؤهلين فقهيا وإداريا ☐ نعم ☐ لا

.....

5. الموظفين الموجودين في مكتب الزكاة مدربين لمعرفة الجانب الاقتصادي للزكاة ☐ نعم ☐ لا

.....

6. يتم تطوير أداء العاملين على الزكاة فقهيا، إداريا واقتصاديا ☐ نعم ☐ لا

.....

7. هل تشرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على توجيه العاملين على الزكاة عند الجباية والتوزيع ☐ نعم ☐ لا

.....

8. هل الدور الذي تقوم به اللجان القاعدية، الولائية والوطنية كفيل بتحقيق أهداف الصندوق المنشودة ☐ نعم ☐ لا

.....

9. تدرس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع اللجان علميا وميدانيا احتياجات المستحقين للزكاة ☐ نعم ☐ لا

.....

10. توجد لجنة رقابة تتابع الجانب الشرعي للزكاة ☐ نعم ☐ لا

.....

11. تقوم لجنة مرافقة المستفيدين من القروض الحسنة بالمهام المنوطة إليها ☐ نعم ☐ لا

.....

المحور الثاني: دور الزكاة في قطاعات التنمية الاقتصادية (إذا كانت الإجابة بـــــــــــ "لا" نرجوا التفصيل)

1. تؤدي الزكاة دور إنساني فقط نحو الفقراء ☐ نعم ☐ لا

.....

2. تؤدي الزكاة دور مهم في الاقتصاد

.....

3. من وجهة نظرك هل تعتبر تجربة القروض الحسنة تجربة ناجحة

.....

4. هل تقدم القروض الحسنة وفق ضمانات لسداد القرض من المستفيدين ☐ نعم ☐ لا

.....

5. يتم إعادة استثمار الأموال المسترجعة من القروض الحسنة ☐ نعم ☐ لا

.....

6. كيف تدمج مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الفقراء في مشاريعها التنموية الإنتاجية

.....

7. هل يتم تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمساكين ☐ نعم ☐ لا

8. تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتقديم مساعدات شهرية منتظمة للأسر الفقيرة

☐ نعم ☐ لا

9. هل يتم تطبيق صرف أموال الزكاة على العاملين عليها ☐ نعم ☐ لا

.....

10. حسب رأيك هل تساعد الزكاة من خلال مساعدة الفقراء والمساكين على زيادة الاستهلاك ☐ نعم ☐ لا

.....

المحور الثالث: المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية (رتب حسب رأيك المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية)

1. ضعف الخدمات الإدارية والفنية المقدمة من الصندوق ☐
2. نقص في تدريب وتأهيل مهارات العاملين على الزكاة ☐
3. قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية استثمار أموال الزكاة ☐
4. عدم مواكبة التطور التكنولوجي والإداري ☐
5. نقص كفاءة الموظفين والمتطوعين ☐
6. غياب مسح علمي لفقراء المجتمع ☐
7. ضعف ثقة الموطنين في صندوق الزكاة ☐
8. عدم وجود تنظيم دقيق في التوزيع ☐
9. عدم وجود تشريع يلزم جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب ☐
10. رغبة المتبرعين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة ☐
11. أخرى: ☐

المحور الرابع: وسائل وسبل تطوير الزكاة في الجزائر (رتب حسب رأيك وسائل وسبل تطوير صندوق الزكاة الجزائري)

1. فرض جباية الزكاة وجعلها إلزامية من قبل الدولة ☐
2. نشر وعي الزكاة في الإعلام، وإصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام وأهمية الزكاة مع إبراز دورها الاقتصادي والاجتماعي ☐
3. تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين عليها ☐
4. إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ☐
5. تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة ☐
6. التعريف بانجازات صندوق الزكاة من خلال نشر النتائج المحققة عبر مختلف وسائل الإعلام ☐

7. أخرى:

المحور الخامس: ماذا تقترح لزيادة فعالية صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق التنمية الاقتصادية

.....

.....

قائمة المراجع

1. **القرآن الكريم**
2. **الكتب**

- ✓ الأصبهاني في المنذري، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، المجلد الأول، ط3، 1968.
- ✓ الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل دار صادر، بيروت، لبنان،241هـ.
- ✓ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، دار التأصيل، 2006.
- ✓ البخاري محمد، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، دار ابن كثير، 2002.
- ✓ النووي، أبو بكر يحي بن شريف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
- ✓ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 541 – 620 هـ.
- ✓ عبد الرحمن ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 732-808هـ.
- ✓ د. كمال خليفة أبوزيد، دراسة نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002.
- ✓ د. طاهر عامر، الزكاة، التسهيل لمعاني مختصر خليل، سلسلة فقه امام دار الهجرة، 2003.
- ✓ أحكام وفتاوى الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، مكتبة الشؤون الشرعية، 2009.
- ✓ البهيوي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الاقناع، مطبعة الحكومة، معلمة المارة، 1974.
- ✓ الامام كمال الدين المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، م1، 2003.
- ✓ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة باب الزكاة الورق والذهب، حديث رقم 1791.
- ✓ ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، المجلد السادس، بدون تاريخ.

- ✓ د. ماهر حامد الحلي، الزكاة والضريبة وأثرها في المجتمع، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 2006.
- ✓ ابن كثير أبو الغداء اسماعيل، تفسير القران العظيم، المجلد الأول، مصر، بدون تاريخ.
- ✓ رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، دار إحياء العلوم العربية، 1994.
- ✓ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري، دار الريان للتراث، 1986.
- ✓ أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى، المجلد الخامس والعشرون، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بدون تاريخ.
- ✓ القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، الدوحة، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- ✓ د. سلطان محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، 1986.
- ✓ د. ماهر حامد الحولي، الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، بحث مقدم ليوم دراسي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- ✓ أ.د. عمر سليمان الأشقر، زكاة الثروة المعدنية والبحرية وما جد فيها في الفقه الإسلامي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- ✓ د. مراد رايق رشيد عودة، زكاة الرواتب ودخول الموظفين الشهرية، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- ✓ أ.د. كمال خليفة أبو زيد، أ.د. أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، 2002.
- ✓ فؤاد عبد الله العمر، التطور التاريخي للزكاة والتحديات التي تواجهها منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العصر الأموي، الكويت، 1992.
- ✓ د. نصر الدين فضل المولى، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004.
- ✓ محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، ورقة مقدمة في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، دولة الكويت، 1984.
- ✓ د. فؤاد عبد الله عمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من تحرير بوعلام بن جيلالي ومحمد العلمي، 1992.

- ✓ شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979.
- ✓ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العالم، باب أخذ كل علم من أهله، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، 1994.
- ✓ د. نصر الدين فضل المولى، الصرف الإداري في الزكاة على الجهاز الإداري المالي، دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2004.
- ✓ د. حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مصر، القاهرة، 2004.
- ✓ د. علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، الواقع، العوائق، سبل النهوض، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- ✓ د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية –نظريات وسياسات وموضوعات-دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
- ✓ د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- ✓ .د. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- ✓ الفوال صلاح مصطفى، البداوة العربية والتنمية، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967.
- ✓ د. فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دار الوحدة، بيروت، 1982.
- ✓ د. فلح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، أربد، الأردن، 2006.
- ✓ محمد عبد العزيز عجيمية، التنمية الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.
- ✓ د. محمد عبد العزيز عجيمية، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ✓ أ.د. جابر أحمد بسيوني، د. محمد محمود مهدلي، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.
- ✓ د. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية، 1997.

- ✓ أ.د. محمد عبد العزيز عجيمية، د سحر عبد الرؤوف القفاش، د. علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- ✓ سلامة رمزي علي إبراهيم، اقتصاديات التنمية، الإسكندرية، مصر، 1991.
- ✓ د. محمد إسماعيل بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، استراتيجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- ✓ ميشيل تودا رو، التنمية الاقتصادية، ترجمة حسني محمود، الطبعة الأولى، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.
- ✓ د. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- ✓ مصطفى محمد مدحت، أحمد سهير عبد الظاهر، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 1999.
- ✓ د. محمد عبد العزيز عجيمية، د.إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ✓ د. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، 1983.
- ✓ أ. وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دار جليس، عمان، 2008.
- ✓ د. محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي (النظام والسكان والرفاه والزكاة)، دار البيان العربي، جدة، السعودية، 1985.
- ✓ د.عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، 1989.
- ✓ رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 2003.
- ✓ د. مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، القاهرة، مصر 2007.
- ✓ د. عبد الرحمن يسرى أحمد، علم الاقتصادي الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- ✓ شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، 1979.

- ✓ . د. هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي –دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- ✓ طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال-الربا-الزكاة)، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- ✓ د .نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2011.
- ✓ د. نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصادي الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2011.
- ✓ ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي (تحديد مستوى العمالة والدخل)، بن عكنون، الجزائر، 1990.
- ✓ أ.د. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- ✓ د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- ✓ د.علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دمشق، سوريا، 2011.
- ✓ مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- ✓ د. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000.
- ✓ د. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1979.
- ✓ جمال بن دعاء، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- ✓ د. سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم شرق الساحة الخضراء شارع الشهيد عمار أنور، جمهورية السودان، 2012.

3. الأبحاث والرسائل العلمية والمقالات

- ✓ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، القاهرة، مصر، 1988.
- ✓ . بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري – دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مؤسساتي والتنمية، 2013.
- ✓ ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (2012-1989)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2014.
- ✓ ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ترج لنيل شهادة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2010.
- ✓ د. عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية نقد الفكر الوضعي وبيان المفهوم الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة عشر، العدد 60، 1991.
- ✓ د. مصطفى عبد اللطيف، أ. بن سانية عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، غرداية، 2011.
- ✓ د.محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر.
- ✓ ختام عارف، حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، 2010.
- ✓ د. عقبة عبد اللاوي و نور الدين جوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي (دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي)، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد12، 2001.
- ✓ محمد مختار متولي، رد على تعليق أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق الزين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، سنة 1985.
- ✓ مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز م1، ع1، 1983.

- ✓ د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، الرياض، السعودية 1422هـ.
- ✓ أحمد فؤاد درويش، محمود صديق زين، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 1985.
- ✓ عبد المنعم محمد علي، الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، الأيام الدراسية، حول إدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، 2009.
- ✓ د. عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلام للبحوث والتدريب وقائع الندوة رقم 43، المنعقدة في المغرب، الجزء الثاني، 2005.
- ✓ د. سامي نجدي رفاعي، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنصورة، القاهرة، 1983.
- ✓ د .أحمد بن صالح الغامدي، الزكاة والسياسة المالية في الاقتصاد، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، 2014.
- ✓ د. فوزي محريق، د، عقبة عبد اللاوي، مصفوفة أدوات السياسة الزكوية مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية، مداخلة ضمن المحور الرابع من المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2013.
- ✓ زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- ✓ د. منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية، ندوة رقم 33 خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني:تجربة بيت الزكاة في الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2001.
- ✓ عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة– حالة بيت الزكاة الكويتي-وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بماليزيا، وقائع الندوة رقم -22- الاطار المؤسسي للزكاة .أبعاده و مضامينه، 1990.

- ✓ خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني، تجربة بيت الزكاة في الكويت، وقائع الندوة رقم 33، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتدريب، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001.
- ✓ أ. د. محمد عثمان شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992.
- ✓ د. محمد عيسى، صندوق الزكاة الجزائري –مسار و أفاق- أيام دراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- ✓ سليمان ناصر، عواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الاسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي اسلامي شامل، السودان.
- ✓ د. فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة الفقر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004.
- ✓ . د. فارس مسدور، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أسليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر (دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 2014.
- ✓ معتز محمد مصبح، (2013)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 101.
- ✓ مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز م1، ع1، 1983.
- ✓ ماهر حامد الحولي، الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الأيام الدراسية العلمية، اليوم الدراسي الخامس، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- ✓ رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، صحيح البخاري، باب زكاة البقر، المجلد الأول، مكتبة زهران، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ص 254.

✓ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، سلسلة زكاة المحسن، 2011.

4. المصادر بالغة الأجنبية

✓ Nathanaël Pingault et Bérangère Préault, (Indicateurs De Développement Durable : Un Outil De Diagnostic et D'Aide À La Décision), Notes et Études Économiques, NEE n°28, MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE LA PÊCHE - Direction Générale des Politiques Economique Européenne et Internationale, France, septembre 2007.

✓ G.M. Meir and R.E.Balduin, economies development, 4th edition, wily and sonic NY US, 1962.

✓ Edgar Owen, the future of freedom in the developing world economic development and political reform New York Pergamum press, 1987.

✓ Kindleberger, Charles, économie développement, 1st edition, NY, USA, 1958.

✓ Jean Arrous, les théories de la croissance, édition du seuil, paris, 1999.

✓ GERQLD; EIER qnd DUDLEY SEERS, pioneers in development, NEW YORK, OXFORD University, press for the World Bank, 1984.

✓ Ahmed Zakane, dépenses publiques productives a long terme et politique économique, Thése pour l'obtention du diplôme de doctorat d'état en sciences economiques, université d'alger, 2002.

- ✓ R.M SOLOW, contribution to the theory of economic growth, Quarterly jornal of economics, vol, 1956.

5. اللوائح، القوانين والمواقع الإلكترونية

- ✓ قانون بيت الزكاة الكويتي المادة رقم 01، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 1431هـ- 2010م
- ✓ استراتيجية بيت الزكاة الكويتي، صادرة عن بيت الزكاة الكويتي، 1990.
- ✓ قانون بيت الزكاة الكويتي، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، استراتيجية بيت الزكاة الكويتي، صادر عن بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الرابع،2009/2008م – 2011/2010م.
- ✓ وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2004.
- ✓ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.marw.dz
- ✓ االموقع الإلكتروني لبيت الزكاة: الكويتي http://www.zakathouse.org.kw/index.aspx
- ✓ الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة السوداني : www.zokst.sudan.org
- ✓ قانون الزكاة والضرائب، ديوان الزكاة السوداني، 1984م.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، والمعوقات التي تواجه الزكاة في الجزائر وسبل تنميتها من وجهة نظر القائمين عليها من أجل دعم قطاعات التنمية الاقتصادية في البلاد، وعلاقة بعض المتغيرات والعوامل في ذلك.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون في إجراء الدراسة من خلال جمع البيانات من المصادر الأولية والثانوية، وكانت أداة الدراسة الرئيسية استبانة تم إعدادها لهذه الغاية حيث تم توزيع 72 استبانة تم استرجاع 48 منها بنسبة 66.66%من حجم العينة، تم تطبيقها على العاملين في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العاملين بمكاتب الزكاة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات واللجان القاعدية حيث تم التركيز على ولاية تلمسان.

وأظهرت النتائج أن هناك ضعف في تأثير الزكاة على التنمية الاقتصادية، كما توصلت الدراسة إلى نقص ثقة المواطنين في صندوق الزكاة وقلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية الاستثمار، عدم وجود تشريع يلزم جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب، وأظهرت الدراسة أن الزكاة تعمل على زيادة الاستهلاك، قلة حصيلة الزكاة بالنظر للإمكانيات التي تتوفر عليها البلاد، ضعف الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصندوق الزكاة، كما أظهرت الدراسة أن تحسين الكفاءة الإدارية والتنظيمية لصندوق الزكاة يعمل على زيادة حصيلة الزكاة مؤثرة على قطاعات التنمية محققة التنمية الاقتصادية في البلاد.

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها العمل على تطوير الكفاءة الإدارية لصندوق الزكاة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد، فرض جباية الزكاة وإنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين على الزكاة، نشر وعي الزكاة مع إبراز الجانب الاقتصادي وعدم حصرها في الجانب الديني، التأكيد على تقديم ضمانات من أجل الحصول على القروض الحسنة من أجل حماية أموال الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التنمية، مؤسسات، صندوق، الاقتصاد.

Résumé

Cette étude vise à identifier le rôle de la zakat dans le développement économique, les obstacles auxquels la zakat est confrontée en Algérie et les moyens de la développer du point de vue de ses responsables afin de soutenir les secteurs de développement économique du pays, et la relation de certaines variables et facteurs à cet égard.

Afin d'atteindre les objectifs de l'étude, l'approche descriptive et analytique et l'approche d'analyse du contenu ont été utilisées pour mener l'étude en collectant des données à partir de sources primaires et secondaires. Le principal outil de l'étude était un questionnaire préparé à cette fin, sous la forme de 72 questionnaires. Ont été distribués, dont 48 ont été récupérés à 66,66% de la taille de l'échantillon. Il a été appliqué aux travailleurs du ministère des affaires religieuses et des dotations, aux employés des bureaux de la zakat dans les directions des affaires religieuses et aux dotations dans les États et les comités de base, où l'accent était mis sur l'état de Tlemcen.

Les résultats ont montré que l'impact de la zakat sur le développement économique était faible, et l'étude a également révélé un manque de confiance des citoyens dans le Fonds de la Zakat et un manque d'expérience et d'efficacité de la gestion dans le domaine du développement des investissements. Législation requise pour collecter la zakat en cas d'atteinte du quorum, et l'étude a montré que la zakat contribue à accroître la consommation. L'absence de Zakat est due aux capacités dont dispose le pays, la faible efficacité administrative et organisationnelle du Fonds Zakat, et l'étude a également révélé que l'amélioration de l'efficacité administrative et organisationnelle du Fonds Zakat vise à augmenter les recettes de la Zakat affectant les secteurs de développement et la réalisation du développement économique du pays.

L'étude a abouti à un ensemble de recommandations, dont la plus importante est de travailler au développement de l'efficacité administrative du Fonds Zakat afin de parvenir au développement économique du pays, en imposant la collecte de la zakat, en établissant une autorité indépendante de la Zakat dotée d'un mandat juridique personnalité qui a une indépendance financière et administrative. Développant les capacités et développant la compétence des travailleurs de la Zakat, diffusant la conscience de la Zakat tout en mettant en évidence l'aspect économique et ne se limitant pas au côté religieux, l'accent mis sur la fourniture de garanties afin d'obtenir de bons prêts en afin de protéger les fonds de la Zakat.

Mots-clés : Zakat, développement, institutions, fonds, économie.

Abstract

This study aims to identify the role of zakat in economic development, the obstacles facing zakat in Algeria and ways to develop it from the point of view of those in charge of it in order to support the sectors of economic development in the country, and the relationship of some variables and factors in that.

In order to achieve the objectives of the study, the descriptive and analytical approach and the content analysis approach were used in conducting the study by collecting data from primary and secondary sources. The main study tool was a questionnaire prepared for this purpose, as 72 questionnaires were distributed, 48 of which were retrieved at 66.66% of the sample size. It was applied to workers in the Ministry of Religious Affairs and Endowments, employees of zakat offices in the directorates of religious affairs and endowments in the states and the base committees, where the focus was on the state of Tlemcen.

The results showed that there is a weakness in the impact of zakat on economic development, and the study also found a lack of citizens 'confidence in the Zakat Fund and a lack of experience and management efficiency in the field of investment development. The absence of legislation required to collect zakat in the event that the quorum is reached. The lack of Zakat proceeds in view of the capabilities available to the country, the weak administrative and organizational efficiency of the Zakat Fund, and the study also revealed that improving the administrative and organizational efficiency of the Zakat Fund works to increase the Zakat proceeds affecting the development sectors and achieving economic development in the country.

The study came out with a set of recommandations, the most important of which is working to develop the administrative efficiency of the Zakat Fund in order to achieve economic development in the country, imposing the collection of zakat, establishing an independent Zakat authority with a legal personality that has financial and administrative independence, developing the capabilities and developing the competence of Zakat workers, spreading the awareness of Zakat while highlighting The economic aspect and not being limited to the religious aspect. Emphasis on providing guarantees in order to obtain good loans in order to protect the Zakat funds.

Keywords: Zakat, development, institutions, fund, economy.